

# الرسالة الكونية

لامام محمد بن أحمد بن أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي  
الإمام الحجة بن أحمد بن أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن  
السيد أبي الموفق محمد بن أحمد بن الحسين بن علي بن  
السيد أبي الموفق محمد بن أحمد بن الحسين بن علي بن

المجلد العاشر  
المجلد العاشر

دار الكتب  
بيروت  
١٩٦١

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

# السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ

الْجُزْءُ الْعَاشِرُ

وَفِي ذَيْلِهِ

الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارَدِيِّ نَيْبِ الشَّهِيدِ  
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ر ب بسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله القراوى قال أخبرنا أبو المعالى محمد بن اسمعيل القاسمى قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

### باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصمهاى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شمر جبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلًا فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان ساعيا فأمرني بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفى الأسفرائينى (بها - ٢) ثنا أبو بكر محمد بن زياد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب بن يحيى الرازى أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراسانى أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلا فقال يا رافع لم ترمى نخلا قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطفان أنبا أبو عمرو بن السهاك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن ابي على بن عاصم ثنا أبو تيمية عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الففارى عن ابيه قال شكنا من أهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلا قال خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو واخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو والففارى -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السهاك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن ابي على بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في اكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجاد الحامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمر والغفاري قال كنت وأنا غلام ارمى نخلا للانصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمى نخلكم قال إني اريد ان أكل قال لا ترم نخلكم وكل بما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشيع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادق زريد المهجرة حتى اذا دونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتي بجاعة شديدة قال فبري بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من تمار حوا نطها ، فدخلت حانطا من حوانط المدينة فقطعت قنوين بجاء صاحبه وها ممي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأني عن امرى فأخبرته فقال ايها افضل فاشرت الى احدها فقال خذها وأمر صاحب الحانط فأخذ الآخر وخلي سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البرل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدلت بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فاصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بغير عليه مزارد نان حتى أتى بها وأخذوا من مانها والمزادنان كما هالم تزاد الامتلاء ثم أمر أصحابه بخاؤا من زادهم حتى ملأها ثوبها -

## باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشملا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي قال ثنا سفیان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يدخل ابن ابي بريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جاع انى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ساجان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافرنا من الانصار فأرماوا فأتوا على حى من احياء العرب فسأواهم القرى او القرى او القرى فأبوا فضبظوهم فأصابوا منهم فذهب الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

(١) مص - أبو سعيد (٢) مص - ثنا (٣) مص - الرضى -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والليل ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار دارموا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب برضى الله عنه دينه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم -

### باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن دامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا الابل والابل (١) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطاً من عريفة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضاءنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها ففتحوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم تناولوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فبقي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ، قال قتادة لحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سامة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن هام -

( أخبرنا ) أبو سعد المائني ثنا أبو احمد بن عدى ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله لذي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاثن فقال لا بأس بها ( قال الشيخ ) ليس هذا بالقوى -

### باب النهي عن التدوى بالمسكر

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهيب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غنندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

( أخبرنا ) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا العباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن الحارث البغدادي قال ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) ر - عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما هبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اى اعلم ما تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هل هو ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) وهملت لها الزهرة امرأة من احسن البشر بخاءتها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلم بهذه الكلمة من الاشراك قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنها ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقال لا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدر نجر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعها عليها وقتلا الصبي فلما افا قالت المرأة والله ما تركت ابنتي على الاقد فعاتبه حين سكرتما فخيرنا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا - فترده زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا شبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شرأتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال لم يرفها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناه) في كتاب الاشرية من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن غزاق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينفل فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعث لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلان أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فاتى عبدالله فقال اى اشتكت بطني فبعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

## باب النهي عن التدوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون أن أبا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام -

(وأخبرنا) أبو علي أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان حضا فحمو لان على النهي عن التدوى بالمسكر او على التدوى بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العريزين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانما أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله عزوجل -

## باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في ثوبك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضموا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصور بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عامر بن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرركم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم بن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطنيه أكل - (٣) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل -

## باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الازدي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن تيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسابون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسابون واهل الكتاب (ورويانا) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) مص - حدثني (٢) مص - أخبرنا (٣) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذغ فتؤخذ منها الانفضحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبايح الجبوس واهل الاوثان لم يعجل وهكذا اذا ماتت السخلة فاخذت منها الانفضحة لم تحمل -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل قليل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) ( وقد كان ) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تليبا للطهارة ( روينا ) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطاً ( وروينا ) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لان أنحر من هذا القصر احب الى من ان آكل جينا لا لأسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن إبان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، إبان ابن أبي عياش متروك -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن بنى لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرجتها فانخرجت فرخا آكله قال عن انت قال قلت من اهل العراق -

## باب ما جاء في الكبد والطحال

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم ، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروى بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إني لأأكل الطحال وما بي إليه حاجة الا يعلم اهلى انه لا بأس به -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سالك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

## باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والائتين والحيا والغدة والثانة قال وكان يعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع ( ورواه ) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

(١) مص - فلاناً آكل (٢) مص - لا يسأل عنه -

(أخبرناه) أبو سعيد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -  
(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

## باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه

### النسخ بشري بعتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالني اسرائيل الاما حرم اسرائيل على نفسه) الآية -  
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحمايه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلالني اسرائيل الاما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتوا بها ان كنتم صادقين) اي ان هذا كان قبل التوراة - قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعني والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله (كل ذي ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورها يعني ماعلق بالظهر من الشحم او الحوايا وهو البعير وبمعناه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر والحوايا (وقدمني) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمواها فباعوها وأكلوا اثمها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم فرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأزل في اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تماوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنها قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خاق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله بما نبع دينه وازم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) ما مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتمايز بعد ست المائة

بداؤ الحديث -

(أخبرنا)

(٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الثمانين من توكل فقال يا رسول الله أ رأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا بالقرآن أحوا حلاله وحرما حرامه واقتدوا به ولا تكفروا به بشيء منه وما تشابه عليكم منه فرددوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدى كما يخبر وكم وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم ولا يسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وما حل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة وأني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيته طه وطواسين والحواصم من الواح موسى وأعطيته فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبد الله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبا عنهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) أن تحل ذبيحة كذا في (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطومسي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضته فقلت لا أعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتيسم - (وأخبرنا) أبو سعد المائيني أنبا أبو أحمد بن عدى أخبرني الفضل بن حجاب ثنا أبو الوليد ناسخية عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى احدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتيسم فاستحييت منه - أخرجه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على أنه إباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

## باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء إبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتجريمهم وذلك مثل البجيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الأبل والنعم كالنق (٦) فيجر موانئها ولحومها ومالكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في البسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشيعب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سبب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسبب فلا يحل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للظواغيت فلا يجابها احد والوصيلة الناقة البكر تبيكر في أول نتاج الأبل بائي ثم تنفي بعد بائي فكانوا يسيبونها للظواغيت يدعونها للوصيلة أن وصلت أحدها بالآخرى والحام مثل الأبل يضرب العشر من الأبل فإذا قضى ضرر إبه جده عوه للظواغيت فأغوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الأصول وفي كتاب الام - فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - إبراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لا احد (٥) هامش - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالنق

(٨) د - مص - السيب -

الجل فلم يجلوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقرأة أنبأ أبو يعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال قال رءاى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطرافه قال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتاني الله عز وجل من السماء والابل قال فترنمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج اهلك وافية آذاناها قال وهل تنتج الاكذ لك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه يجبر وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد رأيت ان مررت برجل فلم يقربني ولم يضيفني ثم صر بعد ذلك أقر به ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والا نعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والا وثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الا نعام فهو في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بخرية ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بغيرهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

## باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضى الله عنه يقول آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنتهم وأرض صيد اصيد بغوسى واصيد بكبى المعلم وكبى الذى ليس بمعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب نأكلون في آنتهم فان وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك الذى ليس بمعلم فاذا ذكرت ذكاته فكل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور الفاضل ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله اى اربى بقوسى فمته ما ادرك ذكاته ومنه ما ادرك (٤) فماذا يحل لى وما يحرم على ، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آنتهم الحزير ويشربون فيها الخمر فما كل فيها ونشرب قال كل ما رذئلك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد غنى فارحضوها بالماء رحضاً شديدا ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بالتفلسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاعسلوها (٤) هاشم ر - ما لا ادرك ذكاته -



الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا وصح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثر منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن سالمويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زعنة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقاله لوعبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لجمته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا اصعب بن القراج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم وديناهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا اهل لهم قل اهل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

## باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

### ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضى الله عنه اراه رفعه قال ان الله عز وجل اهل حلالا وحراما فما اهل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمّن والجبن والقراء فقال الحلال ما اهل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروي) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مر فوعا وروي في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه رفع الحديث قال ما اهل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيما ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشيء فلا تنتهكوها وسكت عن اشيء خاصة لكم ليس بنسيان فلا تبيحوا عنها - هذا موقف - (وأبنايه) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحري ثنا الثعلبي

صاحب منا كير غالب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا اوصح لم يدل على التحريم وإنما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب الايذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني عان الامر على مطابق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكره بمعناه -

## كتاب السبق والرمي

### باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما نذب به (١) اهل دينه فأعدوهم ما استطعتم من قوة ومن يباطل الخيل  
ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قالنا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب  
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمانية بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الآن القوة الرمي - ٢)  
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو  
ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن  
ميروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث  
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شاسة ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت  
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانته قال الحارث فقال ابن شاسة  
وما ذلك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث  
الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شاسة وما ذلك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه)  
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب ثنا  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا رايا ارامي عقبة بن عامر فربي ذات  
يوم فقال يا خالد اخرج بنا زرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احداثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول  
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثا تفر  
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنيله والرامي ادهوا واركبوا وأن ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من  
الاهول الا ثلاثة ناديب الرجل فرسه وملاعبته وزوجته ورميه بنباه عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها  
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن يزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى  
هو ابن أبي كير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الا زرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - اليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص  
(٧) مص - أنبا -

يقول ان الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعتة الخير والرامي به والمعدة به -

(وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترماوا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه او تاد يبه فرسه او ملاحه عتبه امرأه فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذمى عليه - كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان) أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو والعكبري ثنا عبدالله بن الزبير الحميدي (٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لك (بها) (٢) في البلاد وينصركم على عدوكم - فترده محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سايان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لك في البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله بن بسر عن أبي راشد الحرابي عن ع-لى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يأمم سدها خلفي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العممة وقال ان العمامة حاضرة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لك في البلاد ويؤيدكم (٣) في النصر - اشعث هو أبو الربيع السان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبد الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البرازي ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهي عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصابة يد بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثني ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبه بن فرقد بأذربيجان اما بعد فآزرنا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراريات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشو شونا واخلو قنوا واقطعوا الركب واتروا على الخيل تزوا وارموا الاعراض وامشوا ما بينها - وذكر باقي الحديث (وروينا) في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلبناكم العموم ومقاتلتكم الرمي قابل وكناؤنا يختلفون بين الاعراض فجاه سهم غرب فاصاب غلاما ققتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (٨) البرازي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارميه (٢) ليس في مد (٣) - مص - لك (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمدد الغلام اذا شب وغلف

وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - قتله (٧) ن - مص - (٨) د - د - وج

الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد المروى قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحرابي ثنا ابن لبيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الفرضين بقوسى لاقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (٦) عن أبي عبد الرحمن عن عبد الوهاب يعنى ابن نخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضى الله عنهما يرتمان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه اجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو، وهو الاربع مشى الرجل بين الفرضين وتأديبه فرسه وتطه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اصحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزرى -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عديبه ثنا بقة عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حق كحقتنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شيوخ بقرية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (٨) -

## باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجروالمغمم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصاب في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انها تقطعت طيلها فاستنت شرفا وشرفين كانت آثارها واروائها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتغفقا وستران لم ينس حق الله في رقاها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الحيا معة الهاذة

- (١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش - هو معروف بالخرق وكذا في نسخة - ج  
 ر - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزرى - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش  
 ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيماننا بالله وتصديقا بموعوده كان شبعه وريه وبوله وروته حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب إيماننا بالله وتصديق موعود الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

## باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لي عبد الرحمن بن شيبان أخبرني ابن أبي القديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن هشام بن أبي الديلم ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد النهدي عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى البقيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو ويقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمي قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت (٢) من الخفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر ومن الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد العلويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق بغاء امرأى على قومود له فسبقها فتشق ذلك على المسابرين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا اوضعه - ان ترجمة البخارى في الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجعفي قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اياكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بنى فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي رويس حدثني انى عن سايان بن بلال عن عبدالرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا الله ومرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمى ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال مالكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذا يتناضلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء فانضبل بعضهم بعضا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر (عن الزهرى - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرهم دخل عمر فاوهى الى الحصباء لخصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق وان ترجمه البخارى من وجه آخر عن معمر -

### باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار الياهمى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه على العضباء فاقتلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا بفعل يقول ألا من مسابق الى المدينة هل من مسابق بفعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريمنا ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله يا بنى انت وامى انذنى فى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرقا وشرقا ثم انى ترفعت حين (٤) لحفته فاصطكحه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قل ان اظن (٦) قال فسبقتك الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفرزاعي عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال أخبرتنى

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من د (٣) ليس فى مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فاصكحه هامش -  
فاصكحه من خط ابن رزين (٦) هامش - قلت المحفوظ انا اظن لعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت فى وصل الكلام وهذا خير من اعتقادها ان المشددة وقد وليها الفعل او المحففة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس فى - مد -

قال

(باب ما جاء فى المسابقة بالعدو)

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابك فسا بقته فسبقته على رجل فلما كان بعد خرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابك ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسا بقته فسبقتي فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجل فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل من أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

## باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض فلان الانصار في كل عام فيليق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد اخطتته ورد دنتي ولو صار عنته لصر عنته قال فصارعه فصارعه فصر عنته فالحقنى - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن محمد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد معه اعزله فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقتني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقتني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذى تصرعتني يعنى فاسلم وردعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى بإسناد آخر موصولا لانه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مص - أنبا (٢) هامش - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرجها من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجها النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجها النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه مجمع الحديث من ابيه ومن أبي سلمة -

## قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبيرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذى في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سننه سجادة بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مربطاً نط اشنان (ليس بالقوى) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهمية البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

## باب ماجاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فبارى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث هذا صحيح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

## باب ماجاء في الوالى يسبق بين الخليل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر لمين قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أن أبا احمد بن نجدة قال ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل يرسلهما من الخفياة وكان امدها نثية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضمر وكان امدها من الثينة الى مسجد بنى زريق وان عبدالله بن عمر رضي الله عنها كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبدالله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا أيوب الكلابي أن أبا أيوب الكلابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتأمه - ورواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخليل من الخفياة الى نثية الوداع وإجرى ما لم يضمرا من الثينة الى مسجد بنى زريق - ورواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخليل وارسلها من الخفياة وما كان منها غير مضمرا رسله من نثية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أن أبا أيوب مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنا - ٣) محمد بن أيوب أن سليمان العنكي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخليل فجعل غاية المضمورات (٤) من الخفياة الى نثية الوداع وما لم يضم من الثينة الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فظف في الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - ورواه مسلم في الصحيح عن سليمان العنكي - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو احمد هو الحافظ أن أبا عمرو بن نثية المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخليل التي اضمرت فأرسلها من الخفياة وكان امدها نثية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسبق بين الخليل التي لم تضمر فأرسلها من نثية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما عن سابق فيها - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مصر - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش - ح - وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح ثنا سهل بن عماد المتكئ ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الخيل كانت تجري من ستة اميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

## باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محلا

على أنه ان سبقها المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفا وثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الراسعي وعمر بن ستان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجها أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرافع أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى تولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يفرم شيئا وينبغي ان يكون المحلل شبهها بالخيل في النجاء والجودة -

(١) هامش - ر - بالغما عنهم والعرض في السايح والتامين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش - ر - قلت لعنه يستعمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

## قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجها أبو داود) - قلت - ففي تفرد هاهنا ثلاث علال - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب الدابة تنفخ برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضمه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان ابا داود قال بعد ارجاه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلال سألت ابي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ ما يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

## باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه وما لايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكيم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو اتينا انس بن مالك فأتيناه فسا لناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبعة جاءت سابقة فهش لذلك وبمعناه ( ورواه ) زبير بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل بن مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصيحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذافينا عبد الله بن همر رضى الله عنهما فجعل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان ( قال يقول ههنا - ١ ) حتى اتى على فقال ابن صليت يا بن عبيد فقلت ههنا قال يخ بخ مانعم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسأوه فقالوا يا ابا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبعة بخاة سابقة ( قال اسمعيل ) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد ( قال الشيخ ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك ( ورواه ) اسد بن موسى عن حماد بن زيد ( قال الشيخ ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تعصب قال فسبقة قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سابقين من عندها ولم يدخلا بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

## باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لاجنب ولاجنب ولاشمار في الاسلام -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزك ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتنسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخالف الفرس في السباق ( فيحرك وراه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢ ) واما

(١) ليس في مص (٢) سقط من - مص -

الجذب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا ذى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -  
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران  
 السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرأني ثنا عوف عن الحسن او خلاص عن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن ميمون ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا  
 سراقه بن مالك فقال يا سراقه اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنق من هذه السبقة في عنقك فاذا  
 أتيت المطار قال أبو عبد الرحمن والمطار مسرسلها من الغاية نصف الخيل ثم تاهل مصل (٢) للجام او حامل للنام او طارح  
 لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خالها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يتعد عند منتهى  
 الغاية ويخط خطا يقم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وتمر الخيل بين الرجاين ويقول لها اذا  
 خرج احد الفرسين على صاحبها بطرف اذنيه او اذن او عذار فأجعلوا السبقة له فان شككتما فأجعلوا سبقهما نصفين فاذا  
 قرتم الشيعين فأجعلوا الغاية من غاية اصفر الشيعين ولاجلاب ولاجنب ولاشعار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

### باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى  
 ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبدالعزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنها قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن  
 شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه)  
 منصور بن أبي الأسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث  
 ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) -  
 (والمحموظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الداوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله  
 أنبا وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

### باب كراهية انزاء الحمير على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شيبان بن سوار  
 ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله  
 (١) كذا ولعل الصواب - وفي - ولفظ النهاية حتى اذا قتر المراكب تحول الى المجنوب (٢) هاشم - كذا فيها وضبطه  
 في مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

### قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن  
 شريك عن الاعمش) - قالت - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا  
 الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره  
 البيهقي عن شريك -

### قال (باب كراهية انزاء الحمير على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحجر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لطيفة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فأعجبتنا فقلت يا رسول الله الانزى الحجر على خيلنا حتى تأتى بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المدني ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة اوفروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحجر على الخيل العراب لجاه نامثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقدرى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بقل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينها فقلت تنزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء ونهانا ولا نقول نهاكم ان ناكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاستناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبد الوارث بن سعيد واسمعيل ابن علي عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من بنى هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسيغ الوضوء وان لانأكل الصدقة وان لانزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش - يبلغ سماعهم والعرض في التمام والثلاثين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت في اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

## باب كراهية خصاء البهائم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا عبدا لله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبدا لله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الأعبدا لله وهو يستغرب عنه ( قال الشيخ ) كذا رواه العباس - ( وقد أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبدا لله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد ( قال الشيخ ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهرى فقد رواه غير عبدا لله عن ابن أبي ذئب مراسلا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهرى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر وبيخرى ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عمر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهرى عن الاخصاء فقال حدثني عبدا لله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهرى والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهرى مراسلا وذكر معمرو عن الزهرى الاخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب ( والمحفوظ ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب المتبعة ومعمرو ويونس والله اعلم ( وروى ) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن ابي ليعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بتيانه كنيسة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدا لله بن نمير عن عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خاق الله عز وجل - هذا هو الصحيح ، ووقوف ( وقد روى ) مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبدا لله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والحيل وقال انما النماء في الحيل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبدا لله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبدا لله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبدا لله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبدا لله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم ( وروى ) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف ( ورواه ) عاصم بن عبدا لله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل التاء الا في الذكور ( وروى ) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد بن رضى الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمارة عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله

(ولآسّر نهم فليبين خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورواه عن ابن ابي نجیح عن مجاهد قال قال يعنى القطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورواه عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبیر و قتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرئى عمر بن عبدالعزيز اخصى بنلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا باس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بنلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لا باس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلا باس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة الروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به فرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويانا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين موجوئين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

## باب ماجاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى الغضباء وكانت لا تسبق بغاء أعرابي على قعوده فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يارسول الله سبقت الغضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - أخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج (١) الذى صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الواقف فجعل يطن ناته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له الاراز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا على بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن الزراز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن محبوبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له الذردوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شىء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالظاء المعجمة وسيأتى كذلك (٤) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادریس الاودی عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الرئيز وبغلته يقال لها دلدل وحمارة يقال له غفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول ونايته القصواء - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحمارة يعفور وجاريتها خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله وسلم الابنلته البضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

## كتاب الايمان

### باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه قال والله ما حملكم وما عندى ما حملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غير الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) فحلف ان لا يماننا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملكم ولكن الله عز وجل حملكم افي واقه ان شاء الله لا حلف على يمين ثم ادى خيرا منها الاكفرت يميني وأتيت الذي هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن (أبي - ٢) الثعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثناعمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - انخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا احمد بن عثمان (٣) عبد الرزاق أنبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو أن عندى أحدا ذهب لاجبيت ان لا يأتى على ثلاث ايال وعندى مدينه دينار راجد من يتقبله الا شىء ارصد له دين على - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفسى بيده

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قال أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دهم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعروين بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قلت يا رسول الله من هم الآخسرون ورب الكعبة قال فجلست فلم أبق أن قلت فقلت فذاك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الآخسرون أموال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن المعروين بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الآخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيء فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتفشاني ما شاء الله فقلت من هم يا بني انت وامي يارسول الله قال الآخسرون أموال الامن قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا لي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران بن بزاز أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنا هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت غني راضية واذا كنت على غضبي فقلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت غني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يخلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

## باب أسماء الله عز وجل ثمانية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خل الحصى ثنا بشر بن شيبان عن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شيبان بن أبي حمزة واترجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنا أبو جعفر بن محمد ابن المستفاض الفرابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين (و ثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم الخفيض الباسط الخافض الرفع المتزلزل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الخليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ العبد المحيي المميت المحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال

(١) في - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) مص - واحدة (٣) ليس في د -

والاكرام المقسط الجماع الغنى المئني المنع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي  
 رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن عبد الدارم أن أبا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الحنفلي حدثني الربيع بن سليمان  
 قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة  
 أو بالصفاء والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذلك غير مخلوق -

## باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن يحيى البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان  
 عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يقول والله ما حلفت به ذاكرا ولا آثرا -  
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان ثنا الزهري أخبرني

سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يقول لا إله إلا الله إنها لكم (١) إن تحلفوا بآبائكم قال عمر  
 رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان  
 وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا  
 عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا  
 أحتلف أقول وأبى فقال إن الله إنها لكم إن تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح - (٢)  
 عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقبل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضم  
 من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطيبي ببغداد أن أبا بوسهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا  
 عبد الله بن مسleme القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن  
 سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر  
 ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بآبائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله إنها لكم إن تحلفوا بآبائكم من  
 كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بوحامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية  
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبى  
 وأبى فقال إن الله إنها لكم إن تحلفوا بآبائكم فن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي  
 عمير عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا  
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بآبائه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا  
 فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف باييه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فليحلف حالف بالله اوايسكت - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الرسى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بما تكتم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ بن تمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم الشيباني ثنا أبو عمرو واحد بن حازم بن أبي غرزة الفغاري أنبا مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا ما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر هو القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقمتم وتركت رجلا عنده من كعدة فأتيت سعيد بن المسيب قال بلغاء الكندي فرعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف باييه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف باييك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمها في أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربني وقال لا تحلف بالكعبة -

(واما الذي) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتح واييه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على اللسان وهو لا يقصد به القسم كلنوا وبين المعفوعه ويحتمل ان يكون النهي اما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له) والتنظيم لخلق دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التنظيم بل كان على وجه - (١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضر بل يذهب (فيه مذهب - ٢) التنظيم لايه -

## باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة

### من الاسلام او بجملة غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

(١) ليس في مص - (٢) زيادة من مص -

دينارانه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلا يخلف الا بالله وكانت قريش تخلف بابائهم فقال لا تخلفوا بابائكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكر ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقمرك فليصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وخرجه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر في الايماء ولعن المؤمن من قتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بلمة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وخرجه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الجباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كاذب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنت - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قال ثنا عبد الله بن محمد بن عيمشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام في التمين يخلف عليه فيحنث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضمه الاثمة وتركوه -

## باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - انبا -

## قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى (وقد)

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين لغة او مندمة - قال البخاري وحديث عمر اولي (١) -

## باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت

### الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاه علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سنجويه بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصفا رثنا محمد بن اسحاق هو الصفاي ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجري قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الاشرع بين نستحمه فقال لا والله لا احلمك (٢) وما عندي ما احلمك عليه قال فابرحنا حتى انته فرائض غير الذري فأمر لنا منها بجملان فابرحنا الايسرا حتى قلنا ما صنعنا نسيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الاتحما فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيتنا كيمينك قال في والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن الملاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال اتينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فقال والله لا احلمك وما عندي ما احلمك عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود قلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال في لم احلمك ولكن الله حملك والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا تيته - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصره التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجري عن أبي موسى

(٢) ما مشر - بلغ معاهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) - ما احلمك (٣) معص - خير منها -

المقدسي في الكمال ان الدار قطنى قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها - (أخبرناه) - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثنه الفاسم الكلبى عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت بيئتي وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه - فذكره - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناهوا فأتاه اهله بطعام فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليأتمها وليكفر بيته (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المدني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة او في ثمن خادم فقال له عدى ما عدى الا درعى ومغفري فانا اكتب لك الى اهل تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى لحلف لا يعطيه شيئا قال فرضى الرجل قال فقال لولائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليأتمها (٢) فليأت التوىم ما حثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليأتمها الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك بيته ورواه الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فأرى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخارى أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الاعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في احدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الاخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك اننا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو ومولى الحسن بن علي يحدث ان عدى بن حاتم رضى الله عنه سئل لحلف ان لا يعطى ثم اعطى فقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليأتمها الذي هو خير وليكفر بيته (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يبلغ احدكم بيته في اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأتم الذي هو خير وليكفر عن بيته (٢) مص - اتقها (٣) مص - فليكفر عن بيته وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في اهله فهو اعظم أثماً ليس تنفى (۱) الكفارة - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم بن يحيى بن صالح -

(وأنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره بأسناده غير انه قال من استلج في اهله يمينته فهو اعظم أثماً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ۲) أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) يقول لا تجعلوا عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن قولة (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) قال لا تمتلوا بالله لا يقول احدكم اني آليت ان لأصل رجلا ولا أسى في صلاح ولا أنصدق من مالي كفر عن يمينك وانت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

## باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائني بها أنبأ (۳) أبو سهل بشر بن احمد الأسفرائني أنبأ احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (۴) فقال لا لأن عدت تسأني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في تاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالجور لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيما اذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الحميد (هـ) الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلاعتاقه ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تحالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النذر بن الوليد الجارودي ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحمه (۶) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

(۱) مص - ينفى - وفي روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري اوائل كتاب الايمان والنذور - ح

(۲) ليس في مد - (۳) مص - ثنا (۴) مد - القسم (هـ) مص - احمد بن عبد الجبار (۶) مص - رحم

تركا كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصم في أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم بن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي والذبارى أنبا محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعايناه قال أبو داود قلت لاجد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبو هريرة لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا اخفت ان يمسي منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثرا قد سمعت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت ذل بغثت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قدأ تيمهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالك لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما لاوى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحدثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغني كفارة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه اما الاوى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بغيرته بوجودها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاوول اشبه -

(نقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يبحث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن ساليان الأ حول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

## باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة

### اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش د - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش د - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماهم

والعرض في الموفى تسعين بعدست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ يفتاد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سالم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ووحلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتسميت الغاطس واجابة الداعي وتصبر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حرير عن شربيل بن شعقة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتصاحفان على بيع يقول أحدهما والله لا أخفضك والآخر يقول والله لا أزيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) أحدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حرير بن عثمان بإسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميهوني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حصص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا فبم فحلف ان لا يبيعه ثم قال بعد ابيعهما فقال أبو الدرداء إنى لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

## باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يعقوب بن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكيثر قال الاشرار بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - (٤) قال ثم اليمين الغموس قال قلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمينته وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره بإسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن احمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطبع الله فيه الجهل ثوبا من صلة الرحم وليس شيء اجعل عقابا من البني وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهان وعلى بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى بن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالإرسال -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد (١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

قال (باب ما جاء في اليمين الغموس)

ثنا سفیان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل الخير ثوابا صلة الرحم وان يجعل الشر عقوبة البني واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلائع ( قال الشافعي ) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا وقد آثم وساء حيث عهد الحلف بالله باطلا ( قال الشافعي ) فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عهد الباطل قيل اقرها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - ( أخرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالنا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ح و أخرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البجلي ثنا آدم بن أبي اسحاق ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحديد الطويل عن الحسن قال أخرني في عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون ( قال الشافعي ) رحمه الله وقول الله ( ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى ) نزلت في رجل حلف ألا ينفق رجلا فأمره الله ان ينفعه ( قال الشيخ ) وهذا في قصة الأفلح

( وذلك فيما أخرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخرني في عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الأفلح ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل ( ان الذين جاءوا بالأفك عصبية منكم ) العشر الآيات فيما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أسماء لقرابته منه وقرمه والله لا تنفق على مسطح شيئا ابدا بعد للذي قال لعائشة فانزل الله ( ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله ولينفوا وليصغروا الاتحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم ) قال أبو بكر بل والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا ازعها منه ابدا ( رواه البخاري في الصحيح - ١ ) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

( وأخرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح ابن ائانة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال اقسام بالله أبو بكر ألا ينفعه ابدا فلما أنزل الله عز وجل ( ولا يأتل اولو الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي ( فان قيل وما الحجة في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عهد الباطل قيل وقد اقرها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث - ) قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ما ضل ليس فيه امر ينتظر فيه الحنث والبر وقوله عليه السلام فليات الذي هو خير - ورد يعين سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيما بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعمد الغموس انتهى عنه فكيف يقاس على تلك

منكم والسنة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله اني لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه ( قال الشافعى ) رحمه الله و قول الله تعالى ( وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيهِ (١) الكفارة ) ( قال الشيخ ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنسب فيه وقدمضت الاخبار فيه في كتاب الظهار -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئى فلم يكن له بيئى فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وبحريه وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

( كما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصغار ثنا أبو المثنى حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة ( ح ) قال وحدثنا أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه واقه اعلم - فترديه عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في اسناده ( وروى ) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلاه الا الله ( وقيل ) عن ثابت عن ابن عمر - ( أخبرني ) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فانه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله ( وروى ) من وجه آخر مرسل -

( أخبرنا ) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذنا فم قال لا والله الذى لا اله الا هو ما اخذتها فقال قد اخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان في الاصل صحيحا فالمتعود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش د - ح د - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال ( وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه ) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكللا باذى قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن عمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاني في الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد البجلي في كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى اتقير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمرّة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد ان يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قباه على ان صاحب النكاح قد صرح بسبأه من ابن الزبير

موجباً للدار متى ما صححت العقيدة وكان من سبقت له المغفرة وليس هذا التعمين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -  
 ( وأما الأثر الذي أخرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصماني الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله  
 ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبث بن ليث عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الأيمان اربعة  
 يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) قال الرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله انفل فلا يفعل  
 وأما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) قال الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله  
 فهكذا رواه عبث بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم ( وخالفه ) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر  
 عن ابراهيم من قوله وهو شبه -

( أخرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قلا ثنا أبو العباس بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن  
 الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الأيمان اربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران (١) قول الرجل والله  
 ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعدد شيئاً فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فيقولوا وقول  
 الرجل والله لأفعل والله لا أفعل فهذا فيه كفارة ( قال الشيخ ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -  
 ( وروى ) من وجه آخر عن ابن مسعود -

( أخرنا ) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي النباح  
 قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس قبيل  
 ما اليمين الغموس قال انتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

### باب ما جاء في قوله اقسام او قسمت

( أخرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدي ثنا  
 عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا  
 اتى رسول الله عليه وسلم فقال اني رأيت اللبنة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فاستكثر  
 والمستقل وأرى سبياً واصلاماً من السماء الى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فعادت ثم أخذ به رجل آخر فعلا ( ثم أخذ به  
 رجل آخر فعلا (٣) ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضي الله عنه اى رسول الله بأبي انت والله  
 لتدعني فلا عبرها فقل اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مع - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبث بن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ( قال الأيمان اربعة ) الى آخره ثم قال ( رواه  
 الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو شبه ) - قلت - بل الاول اشبه لان عبث ثقة روى له  
 الجماعة وقد زاد في السند ويشبه له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التهديد  
 ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على  
 امر كان يتبعه منه فليس فيه كفارة وبه قال مالك والأوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد  
 واححاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا تعلم خبر ايرد على ذلك والكتاب والسنة  
 دالة على الاول واليمين التي يقطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

### (باب قوله اقسام او قسمت)

قال

المستكثر

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحنق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به بعدك رجل آخر فيعولبه ثم ياخذ به آخر بعده فيعولبه ثم ياخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعولبه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصبحت ام اخطأت قال اصبحت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت ، بابى انت يا رسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الا انه قال عن عبيد الله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبي هريرة (وكما رواه الرمادى) ورواه محمد بن يحيى الذهلي وفاض بن زهير واحمد بن اذهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمي فقال كان معمر يقول مرة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق فقال قال ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فإرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلنا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فآوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر ورضي الله عنه يا رسول الله بابى انت وامى لتدعنى فلأعبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحنق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل بعدك فيعولبه ثم ياخذ به رجل آخر فيعولبه (ثم ياخذ به رجل آخر فيعولبه فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعولبه فآخبرني يا رسول الله بابى انت وامى اصبحت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت بعضها واخطأت بعضها قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - انظر حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - ففاض بن زهير بن احمد بن اذهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس يمين وعن أبي حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اتسموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه نية فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وان عليه السلام قال له اصبحت بعضا واخطأت بعضها قال اقسمت لتحدثني بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبي فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدق القسم فقيه ما يدل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يراضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطايبى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

النام وتال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فتأوتت - والباقى مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن ابي الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس وابا هريرة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قزادة أنبأ أبو عمر وابن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشئ حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الانه ضعيف بكرة (وروى) اسحاق الخطي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنها فى قوله اقمم قال لا يكون يمينا حتى يقول اقمم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبيد الله اجازة عن أبى الوليد عن عبيد الله بن شير ويه قال قال أبو عبيد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

### باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح ونهانا عن سبح امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وانشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آتية الفضة وعن الحرير والديباغ والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد بن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبيعه على الهجرة قال بل ليبيعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قبض ما عليه رداء فأنى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك أبية لتبأه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لا هجرة قال اقسمت عليك لتبأه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها بررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبى زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعدت المسائة بدار الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقمم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقمم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما القسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاث الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى رويانا عن ابن عباس وابن عمر قولا القسم يمينا ولم يقولوا القسم بالله فدل على ان مذهبا كمد هب الحسن -

### (باب ماجاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الأصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك المدائني  
ثنا يزيد بن هارون ثنا بقر بن الحارث ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من حلف على احديهم وهو يرى الله سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصفاي ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن  
وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طباقا فيه  
تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتبه كله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابريها فان الأثم على المحث - حديث أبي هريرة رضى الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقرية وحديث عائشة  
امثل وهو مرسل اورده أبو داود في الراسيل من حديث ابي بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد  
عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروي) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

### باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث  
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعاقمة بن قاص وعبد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله ما قالوا  
وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا  
اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهل الاخير واقتد ذكر وارجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهل الامي  
فقام سعد بن معاذ الانصاري رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرک منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من  
اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا اسرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن  
احتمائه الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ  
رضى الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لفتهلته فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري  
في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

### باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والبطمة والكلام والسمع ونحو ذلك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله الزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمر) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود  
في الراسيل) - قلت - اورده أبو داود في الراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كذا ذكر الزني في اطرافه واليهي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد مع معاوية وشهد معه  
صفيين وسمع أيضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الفتي المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة  
خمسة واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهرى أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون - ١) في الشمس ليس دونه صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار و آخرها هل الجنة دخول الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبتني وريحها وحر قفني ذكأها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى وجهها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله انست قد اعطيت اليهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث انى قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه - قال ابو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى في الصحيح من ابي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليان (قال البخارى) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لا عنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغرس في الجنة فيقال له هل رأيت رؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العزى واثني عليه خيرا قال آتيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نساه عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجه من عنده ودخولهم على الحسن بن ابي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فاجيء في الرابعة فاحمد بتلك الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك فليسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريهان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو على الحسن بن اشعث القرشى قالانا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتمنك اليقين قال بلى وعزرة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريهان أبو الفتح وأبو على قالانا أنبا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا عبدالله ثنا على بن الحد أنبا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنهما وانا اسمع عن الخبر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس في مد (٧) هاشم - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان قال البخارى وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لا عنى عن بركتك) - قلت - جعله من تنبيقات البخارى وقد اخرجها في كتاب الطهارة عن اسحاق بن لايحل

لا يحل بيما ولا ابتاعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن ابوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فليعه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الادرستي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فليعه بكل آية يمين صبر من شاء برو من شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث إنما روى من وجهين جميعا مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرافعا واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبدالله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما أنا مشى مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يخلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمين - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله بن مسعود -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حفظة بن خليفة بن خويلد النميري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى أسألك من خيرها وخير اهليها واعدوك من شرها وشر اهليها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يخلف بسورة من القرآن فقال يا حفظة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حفظة قال سفيان هو عبدالله بن حفظة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الادرستي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن حفظة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يخلف بسورة البقرة فقال أراه مكفرا، عليه بكل آية يمين - نقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التغليظ في الكفارة، متروك بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الغزالي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادرت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشامي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشامي كفرت بالله العظيم -

## باب من قال الله لأفعلن كذا اولم أفعل كذا يثنى به يميناً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) د - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ايس في مد - (٤) مص - ابو الحسن محمد بن علي المقرئ - كذا

نصرنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره الزبيدي في اطرافه وانطق الحديث في ذلك الموضوع بلي وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد اخرجه متصلاً -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال، واحدة قال الله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد روينا) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عبيد بن عبيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال) وكانه والله ما اردت الا واحدة - (١) -

## باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا و امر عايم اسامة بن زيد فظعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امره (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان خاليفا للامارة وان كان من احب الناس التي وان هذا من احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهبان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليها السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (وروي) في حديث أبي قتادة في قصة السائب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (٥) -

## باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه امي الله وهو عايم غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهده واما نهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فرالاشعت فقال في نزلت وفرجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (٥) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقتطع (٧) مص - بتصديق

## قال (باب من قال وايم الله)

قال في آخره (وروي) في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس يجيد إذ معنى لاها الله لاواؤه يجامون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصاصنا في بئر - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة وانخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن الأعمش -  
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا عبدالله بن  
 رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبدالله  
 ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي  
 الناس خير قال ترفي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٣) ثم يحيى . قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ،  
 قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نخلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم  
 في رواية القطن مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان وانخرجه من وجه آخر عن منصور -

### باب من قال على نذر ولم يسم شيئاً

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله  
 ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبه  
 ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر لم يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا  
 قال خالد بن سعيد واطنه خالد بن زيد (ه) الذي يروي عن عقبه حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبه  
 ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذي  
 يخرج فخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث فلا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا حفصة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الحليل  
 ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو دلى  
 الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبدالله بن  
 سعيد بن أبي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر  
 نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده -  
 قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقته على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد  
 روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو ان صح  
 محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج وانضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (ه) هامش د - قلت صدق ظنه نذر  
 روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد اوقال خالد بن يزيد -

### قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئاً)

ذكرنيه حديث عقبه بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج فخرج  
 الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النوى في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث  
 على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصير الى هذا  
 الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بديل ماروا  
 أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث  
 عقبه وقد اخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبه ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ماروى في ذلك  
 واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند  
 وقته على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقته على ابن عباس -

## باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمرو وثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الاوزاعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن رهب عن سفيان عن أيوب بن موسى واما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبداوارث وحماد بن سامة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله املاء ثنا الامام والدي أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العمدي ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شاء ان يمضى على يمينه مضي وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حرج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعترافه برفعه وهو أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو والاك بن انس واسامة بن زيد أن ناعما حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق -

(١) هامش - ح - ر - من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(باب الاستثناء في اليمين)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضري ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لاسم الله أنه انت طابق إن شاء الله لم تطاق وإذا قال لعبد انت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

### باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق أنبا (١) احمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا حلف للرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنت - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شبيب بن الليث حدثني أبي عن جدى حدثني المقل بن زياد عن الاوزاعي عن داود بن عطية رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنت فيها حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلاحث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانت -

### باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه

#### سكتة يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولاً وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ودواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسه ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثاً عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

### باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه سكتة

#### يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (وا لله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أن أبا بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا (٢) ثم سكت (٣) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولاتقون لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أن أبا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنها انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقون لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) واذكر ربك اذا نسيت (قال اذا ذكرت) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنها ان يكون المراد به انه يكون مستعملا الآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية لانيما يكون يمينا والله اعلم -

### باب الحالف يستثنى في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروي) فيه حديث ضعيف بمرّة لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أن أبا بوجد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

### باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما نوى اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أن أبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لئو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الثني عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مروزق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - رد (٤) هاشم - هو الحسين بن محمد بن مصعب الجبلي والله اعلم

(٥) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لانه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأواه بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادۃ ثنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والحزل ومنزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتعلن وانتركتي فذلك (١) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميون الصانع من اهل مرو عن عطاء اللغوي اليمن قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصانع عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن (عطاء عن ٢) عائشة رضی الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضی الله عنها وهي معتكفة في ثبير فساء لناها عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادۃ ثنا هشام عن عطاء قال أنبا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فالتقينا وسادة قال فساء لناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فالتت عوا حديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لغوا يمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال حولا والله وبلى والله (٤) -

## باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذب

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كذبت انا وعبيد بن عمير اللبني عند عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فساء لها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو ودروى من وجه آخر عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عمرو بن دينار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتناول هذه الآية تقول هو الشيء يخلف عليه احدكم

(١) مص - فذلك (٢) ليس في مد - (٣) مص - يسمع (٤) هاشم - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

## قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال الروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقاً يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ودرويه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مزروق ثنا روح ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله ما فعلت وقد فعلت ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (ه)

## باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وهجيد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة -٦-) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضی الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عميل الخراساني أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ابوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعرين اخاء قال فكنا عند أبي موسى ففرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالموالي من تميم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال اني رأيت يا كل ننتا تحلفن ان لا اطعمه ابدا فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرين يستحمله فاتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يرد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذلك (٤) د - في ذلك - مص - في ذلك - (٥) مص - ولا شيء عليه (٦) ليس في مد -

فلا اتم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعي لا اتم عليه وعليه الكفارة - قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوى -

## (باب الكفارة بعد الحنث)

قال

قلت - احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واو حاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعملنا اياها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذي ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملك ولا اجد ما احملك عليه ثم اتى بنهب ذود  
عمر الذرى ( فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غير الذرى - ١ ) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تغفل ابدا فأتيتاه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال لى لست انا حملك ( ولكن الله حملك - ٢ ) والله  
لا احلف على بين فارى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو غير وتحلفت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه  
البخارى فى الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق  
الصعافى عن عفان -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصهبانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شيب ثنا شريح (٣) ثنا مروان بن  
معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف  
على بين فرأى غير ها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك  
رواه عبد العزيز بن المطاب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذاك فى كتاب  
السيرة (٤) -

### باب الكفارة قبل الحنث

( أخبرنا ) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقها - ٦)  
قالا ثنا حماد عن غيلان بن جريح عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رطل من  
الاشعرين نستحمه قال والله لا احملك وما عندى ما احملك عليه قال فأتينا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى  
فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك لك لما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه خلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه  
فأخبروه فقال ما انا حملك ( ولكن الله حملك - ٦ ) اى ( والله - ٧ ) ان شاء الله لأحلف على بين فارى غير ها خيرا منها  
الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن خلف  
ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتبية كلهم عن حماد بن زيد ( وكذلك رواه عبدالله بن موسى وأبو داود الطيالسى وغيرهم  
عن حماد بن زيد - ٧ ) ( ورواه ) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى  
هو خير وكفرت يمينى -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ( ح وأخبرنا )  
أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد ( ح وأخبرنا )

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - مريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح  
(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف  
بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق ابي داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه ( مكفر عن يمينك  
ثم انت الذى هو خير ) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رواه عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة  
بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى  
سننه يسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وانت الذى هو خير - بالواو -

(باب الكفارة قبل الحنث)

قال

أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكره (١) بإسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحدث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تميم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه علم نلتكنا قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله او قال اويأكل منه قال إني والله رأيت ياكل شيئاً (٢) فقدرت لحفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتخلتها انطلقوا فأتاهم لحم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الأثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتخلتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكيم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا لله على رسوله ابلاغاً فترتها قال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لانقال له ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا -ه) والله لا افعل قال وبقى اربع غم الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحمانك فعميتي وحانت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكده رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم - (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس المارجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - (٧) ثنا الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اغنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة

(١) مص - فذكره - (٢) هاشم - د - تننا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدى ولعله - احدني اي اعطيتي - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يعجزى عنه وذلك انا نزع ان الله حقا على العباد في انفسهم واولهم فالذي في اولهم اذا قدموه اجراً واصابه الله عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر ) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ما خصه انه لم يعجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فن ابن جوز تقديم التتق ولاصل له يرد عليه ولو اعترق قبل ان يظاهر لم يعجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رتبة اليمين الى هذه الرتبة - فان قال - لم يظاهر يرد - قلت ولم يحنث يرد والكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وات الذي هو خير -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا (۱) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وات الذي هو خير - ( وأخبرنا ) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا (۱) على بن عبدالعزیز النبوى ثنا حجاج بن منهل الالباقلى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البيهقي الخناني ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلف احدكم على بين فرائى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فاليه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرائى غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عمرو وبه الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على بين فرائى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزیز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(۱) مص ثنا -

للاظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر اسما وظاهرا للوجوب والكفارة لالتجيب الابدان الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها بكفارة وليس هناك ما يكفر ، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقية) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الایمان يتقدم على هذه الاعمال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -  
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احديث أبي موسى الأشعري وعدي  
 ابن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) وعبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل  
 (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر بيمينه وليأت الذي هو خير  
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد  
 الاصبم أنبا الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك اننا نرى ان الله تعالى حقا  
 على العباد في انفسهم واما لهم فالحق الذي في اموالهم اذا قد موه قبل محله اجزا واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في  
 الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبا محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد  
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجة بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله  
 عنه ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له  
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن  
 نافع بن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما كفر بيمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

## باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة  
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه  
 ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصم في الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن  
 أبي عمر ان البراز (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذلك قال وقعت  
 على اهلي في يوم من رمضان قال فاعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فاطعم ستين  
 مسكينا قال ما اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على اقر من  
 اهلي (٧) فوائه ما بين لآبتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال خذه  
 واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه  
 الهقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فيجمل تقدير العرق

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود واكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله اعلم  
 (٢) سقط من مص (٣) مص - بالاطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حدث (٦) مص - البراز (٧) مد - اهلي بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن  
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تنبئ على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبي معه وايضا فاليمين  
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

فی روایة الزهری عن عمرو بن شعيب (وروی) من حدیث منصور عن الزهری وقد مضی فی کتاب الصیام -  
(واما الحدیث الذی أخبرنا) أبو بکر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربیع أنبا الشافعی أنبا مالک عن عطاء الخراسانی  
عن سعید بن السیب قال اتى اعرابی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حدیث المصیب اهلہ فی رمضان قال عطاء  
فسألت سعیداً کم فی ذلك العرق قال ما بین خمسة عشر صاعاً الى عشرين فقد قال الشافعی اکثر ما قال سعید بن السیب  
مدور بع او مد وثلاث واما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعاً (قال الشيخ)  
حدیث ابن السیب منقطع وعطاء الخراسانی غیره اوثق منه (وقد روى) عن ابن السیب من وجه آخر خمسة عشر صاعاً  
من غیر شك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد  
ابن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعید بن المسيب وعن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حدیث المواقف قال فيه قال فاطمة ستين  
مسكيتاً قال لا جد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال خذ هذا فاطعمه ستين مسكيتاً  
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن  
طهمان عن عمر بن سعید عن طلق بن حبيب عن سعید بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر حدیث المواقف قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعاً من طعام يكون ستين ربعا  
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حدیث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعیم ثنا هشام عن يحيى  
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله  
ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن ذئب ان عبدالله بن عمر رضي الله عنها كان يكفر عن يمينه باطعام (۱)  
عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكذا اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر (۲) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا  
عبدالله بن ادریس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال لكل مسكين مد من حنطه ربعه  
ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني  
يوسف بن سعید بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه في  
هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيمن مد مد، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن  
سعید عن سليمان بن يسار انه قال ما ادرت الناس الاوهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمدا الاصغر  
ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخمر وجردي أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن القطريف أنبا أبو خايقة ثنا الحوضي ثنا  
هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش  
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن ميمر قال قال عمر رضي الله عنه اتى احلف ان لا اعطى اقواماً ثم يبدون ان اعطيهم فاذا رأيتني

(۱) مص - بالطعام (۲) ر - زاهد -

قد فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من بر او صاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضی الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزي أقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

## باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الخراfi أنبا علي ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضی الله عنه فقال يا امير المؤمنين اجنني فقال والله لا احملك فقال والله لتحملي قال والله لا احملك قال والله لتحملي اني ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحووا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملي اني ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فإيات الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله عنهما في الشيء الواحد مذهب آخر - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حثت فعليه عتق رقبة او كوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فلم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضی الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

## باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كوتهم) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا سامة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضی الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالساكين فادخلوا بيت المال فأمر بخفنة من ثريد فقدم اليهم فاكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهريا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضی الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبا خفيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخفيف أرايت ان كان موسرا قال اي ذاقه لحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمر ابن ابن حصين رضی الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هاشم ر - باع سماعهم والعرض في الخماس والتسعين وست المائة بالدار والله الحمد

انه لا یصل فی مسجد تومہ فقال عمر ان رضی اللہ عنہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لانذرق معصية الله وكفارته كقارة یمن فقلت یا ابا مجید ان صاحبنا لیس بالموسر فہم یكفر قال لوان تومہ قاملوا الی امیر من الامراء وكساكلی انسان منهم فلقد لقال الناس قد كساہم (ویدكر) عن سلمان رضی اللہ عنہ انه قال نعم الثوب الثبان -

## باب ماجوز فی عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحکم رضی اللہ عنہ انه قال أنبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ ان جارية لی كانت ترعى غنمک فقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكننت من نبي آدم فلطمت وجهها وعلی رقبة أاعتقها فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن اللہ فقالت هوفی السباء فقال من انا فقالت انت رسول اللہ قال أعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحکم السلمي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف الواسي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحکم السلمي - فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال ثم اطلمت غنيمتي ترعاها جارية لي قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من نبي آدم أسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فأخبرته فعظم ذلك علي قال فقلت یا رسول اللہ أفلا اعتقها قال بلى انتي بما قال فحقت بها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لها ابن اللہ قلت في السباء قال فمن انا قالت انت رسول اللہ قال انها مؤمنة فأعتقها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحکم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم وولده سوداء فقال یا رسول اللہ انی (٣) علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أنتهدين ان لاله الا الله قالت نعم قال ألتشهادين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أنتؤمين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن جده - وقد مضى في كتاب الطهار -

## باب ماجاء فی ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضی اللہ عنہ

(١) مد - أبو عبد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) ر - أنفوقين (٥) ليس في مد -

(باب ماجاء في ولد الزنا)

قال

لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقلت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاه فأساء اجابة لان

امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما تزت (فلا تجتم العقبة وما ادراك ما العقبة نكرية) قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء نتخدهم ونسعى عليه فلو امرنا من فز نين فحئن باولاد فاعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله احب (٣) الى من ان أمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا

شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا اما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر

وزرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم يبكون عليه وانه يعذب، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله

نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الارش يروى من اكير (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو يورد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضى الله عنها مرسلا في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبو به شيء (لا تزروا زرة وزر اخرى) دفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي ثنا اسرائيل - ه) عن ابراهيم بن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه -

(أخبرنا) أبو سعد المائتي أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ساجان بن محمد الخراعى ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ايلي عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد احب (٤) ليس في مد - (ه) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو يورد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسلا في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان

الشامي -

الخبر من قول سفيان الثوري -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله الشيباني ثنا أبو احمد الفراء أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لأن ابويه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذي تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

## باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر المزك ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقية هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمر وأخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا اعتقوهم وأحسنوا اليهم - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الادرستي أن أبا أيوب نصر العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد وشدة في العتاقه فقال انظر أكثرها ثمنا فوجدوا ولد الزنا أكثرها ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن قراس) عن الشعبي قال انظر أكثرها ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلامه ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شرمته قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (ودروى) عن عمر رضي الله عنه انه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قال لا لنا الايت حديثي عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدامه مولى قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل أستغفبه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يقضى الرقية التي عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية -

## باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

### فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزك أن أبا الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

(١) ليس في مد - (٢) مد - الزنية (٣) مص - الجزائر -

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتبعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل شيء في القرآن أو أو فهو خير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أبانياً) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً -

### باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه انه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتبعات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الحكيم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المسكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد بخاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لانضربه مجاهد في صدرى وقال انها في قراءة أبي متتبعات -

(أخبرنا) أبو بصير بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عطاء او طواس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهمي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها في قراءة عبد الله متتابعة قاله اذا نقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة ثنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتبعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجیح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طواس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتبعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

### باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(١) ها مشر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او فائماً فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد

(٣) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

### باب التتابع في الصوم

قال

قلت - مقتضى ما ذكره اليميني في هذا الباب اشترط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن الزنى قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجراً متفرقا قياساً على قوله تعالى (صدقة من ايام آخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال الزنى هذا له الزم لانه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الظهار في اشترط الايمان برقية القتل لانها كفارة تان فكيف تان كفارة اليمين على كفارة الظهار شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

### باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال

(ح وأخبرنا)

(١٥)

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الحلواني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امة الخطأ والسيان وما استكر هوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لى - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبدالله السوسى وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطى والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريح عن عطاء بن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امة ما حدثت به نفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (١) عبدالله بن عبدالكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى حدثنى أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصى عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

## باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنها قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امة الخطأ والسيان وما استكر هوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولاعتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعى لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله بفعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منتمنى ان اشهد بدر الا أتى نرجعت انا وأبى الحسيل فأخذنا كفار قرىش فقالوا انك تريدون محمدا فلما ما زينه ولا زيد الا المدينة فأخذوا عهد الله وبيئته انهم لا يفتنون الى المدينة ولا نقا تل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا فيهم وبنسبتين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تازم كما تازم على الطواغية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ان رجلا سأله ابن المسيب قال اني حلفت ان لا أكلم رجلا حينما قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هي اللخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فمضى الحين شهرين -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن أبي عمير ثنا أبو نعيم ثنا ابن التميمي ثنا محمد بن اسحاق قال ارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال اني حلفت ان لا اصنع (٢) حينما كذا وكذا فما (٣) الحين الذي لا يدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) ما يدري كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذي يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى عمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلمن نباءه بعد حين) قال بعد الموت (وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفي قوله (تؤتى اكلها كل حين - ه) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلفا فهم في الحين واختلفا معنى الحين في مواضع دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

## باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا

احتج بعض اصحابنا في ذلك بما أخبرنا (أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم ابن مجسر ثنا سالم بن صالح الاجر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي امية عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج من المسجد حتى أخبرك بأية اوسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيبري قال فمشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد قال فانخرج احدي رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى في المسجد - ٨) فقلت بيني وبين نفسي نسي قال فأقبل على وجهه قال باى شيء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

## باب من حلف لا يأكل خبزا بادام فأكله بما يعد

### ادما في العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والحيري ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن (١) - مص - المهاجر (٢) مص - لاضع (٣) مص - اتنا (٤) مص - ثمرتها (٥) ايس في مد - (٦) مص - ويذكر (٧) مص - يزيد أبي خالد - (٨) ايس في مص -

(باب من حلف لا يأكل خبزا بادام الى آخره)

قال

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل قد غابه ففعل يا كل منه ويقول نعم الادم الخلل نعم الادم الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه ايضا من حديث عائشة رضی الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمی عن يزيد بن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فاكلها -

## باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

### رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ابتداء) وتلك لقوم من المنافقين (قل لا تعتذروا ان تؤمن لكم فدنا الله من اخباركم) وانما بناهم من اخبارهم بالوحى الذى يترل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يخلت قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة الا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ايام فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يا تم بها -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبثي عن أبي ايوب الاتصاري رضی الله عنه يرويه لا يخل المسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذى يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن محمد ثنا هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخلل) ثم قل (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قل (رواه مسلم) وانخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزني في اطرافه ان عمرو بن محمد النائد ومحمد بن يحيى بن كثير الخرافي ورواه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذى يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمی عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

## باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعمان العدي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبد الله يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فأنها التي قد تلقت واما المهرة المأمورة فلها للكثيرة الناج -

## باب من حلف ليضرب بن عبدة

## مائة سوط فجمعها فضرب بها لم يحنث

استدللا بقوله عز وجل ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث )

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى وجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل واناعنده فقال اني حلفت ان لا اكسوا هلى حتى اتق بعرفة وذلك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضرب بن اهله حلف ليضربنها بضغث انما القرآن امثال وعبر -

## باب ما يستدل به على انه يحللك يمينه بأدنى ضرب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتسمه النار الا تحلته القسم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ( قال أبو عبيد ) نرى قوله تحلته القسم يعني قول الله تبارك وتعالى ( وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا ) يقول فلا يردها الا بقدر ما يرثه قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليقمان كذا ( وكذا - ١ ) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه ( قال الشيخ ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

## قال (باب من حلف ليضرب بن عبدة مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة ( عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية ) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد بكتنا عليه هناك -

## باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) على بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري انظره قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا وتقدمت خلفت أنه أنى فلما آتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت خلفت أنه أنى قال صدقت المسلم أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

## باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينك على ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو والناس -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم بن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

## باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

## أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن يحيى ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً او امرأة سألها عن شيء كان بينها وبين ذى قرابة لها خلفت ان كلمته فما لها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الوردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من أهل بني -

عبيد الله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسأني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا يميناً لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا ابراهيم بن عبد الله الأصهبى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (١) اياس بن أبى تيممة أبو محمد صاحب البصرى حدثني عبد الرحمن بن أبى رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تحلفت ان ما لها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن ابن عمرو وعائشة وام سلمة رضى الله عنها قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن ع-لى بن زيد عن أبى رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبى رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثاروح بن عبادة ثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع انه كان بينه وبين امرأة له شىء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السالمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه فلا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يومها يهودية ويومها نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وغايبها المشى الى بيت الله ان تفرق بينها فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمرو وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها تريدن ان تكونى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتحلى بينها - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الأصهبى أنبا ناعلى بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع قال قالت مولاتى لافرق بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يومها يهودية ويومها نصرانية ويومها مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قل فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقالت ان مولاتى لافرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلقى الى مولاتك فقل لهن هذا لايجل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بخاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت لى جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فانا تكلمين قالت وقتت وانا يومها يهودية ويومها نصرانية ويومها مجوسية فقال ان يهودت قتلت وان نصرت قتلت وان نجست قتلت فانا تمارنى قال تكفرى يمينك وتجمعين بينك فثقتك وفتانتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد المرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبد الله عن أبى رافع ان لى بنت العجاء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بخاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديثك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (نقدروى) عن ابن عمر رضى الله عنها من وجه آخر ان التماق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وكان الراوى قصر بنقله فى

(١) مص - ثنا (٢) ايس فى مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينها -

ورواية بكر بن عباد انه لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعمر ضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبد (١) ثنا قتيبة  
ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضی الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي او ماله في المساكين  
اوى تراج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي  
لحنت (٢) بالمشي الى الكعبة فافاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال  
من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف بن يحيى بن سديد  
ثنا هيثم بن يحيى بن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة لحنث فيه  
كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن  
الحسن وأبو عبد الرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب (ح وأنبا)  
أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البرازي ثنا أبو همام  
الوليد بن شعاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن  
كعب بن عقلمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح  
عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا  
ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

## باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه حرج اليمين

قدم مضي قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضی الله عنهم في انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (٦) قال  
الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب  
غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين  
يوما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن  
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني  
بعض بنى السائب بن أبي لباية ان ابا لباية حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان الهجر دار قومي التي  
اصبت فيها الذنوب واجاورك وان اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى عنك  
الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لباية (ورواه) محمد بن الوليد  
الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لباية ان جده حدثه ان ابا لباية حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في  
كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لباية عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) د - مص - الختي (٢) هاشم ر - لعنه وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هاشم ر - آخر الجزء السادس والثمانين  
والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعدت المائة والله الحمد - (٥) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب وغيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله ان من توبتي ان اهدار قومي التي اصبحت فيها الذنب وان اخلع من ملكي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والنسبة لابي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما اراد أن يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا وحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث فقيا أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد اللخيسا بوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن اسمعيل بن امية عن عثان بن أبي حاضرقلم حلفت امرأة من آل ذي اصبح فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها تخلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فقلا اما الجارية فتنتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة مالها - كذا في هذه الرواية وقدرينا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروي) عن ابن عباس رضى الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجوزية سمع ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدى ثلاثين بدنة - (٢) ويكلم اخاه -

## باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطل الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان بن يناد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة وعبد الوهاب

ابن عبد الحميد عن ايوب بن ابي تميمة السخيتي عن ابي قلابة عن ابي الهباب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ( قال الشافعي رحمه الله ) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد ان امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجها (١) الله عليها انتصرها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول واخذنا منه ( قال الشافعي رحمه الله ) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر ( قال الشافعي رحمه الله ) فبذلك نقول ان من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطبق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمله فهو كما لا يملك ما سواه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائد الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطاب لعلم في اتق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

## باب من جعل فيه كفارة يمين

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن البارك أنبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن ابي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ( قال يعقوب وحدثني ) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من ابي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة -

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في املاء أنبا ابواسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا العباس بن الفضل الاسفاطلي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن البصرة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

( أخبرنا ) عبد الحاق بن علي بن عبد الحاق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره ( قال الشيخ رحمه الله ) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيجيبني بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن انزير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسم أنبا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اي في النذر في معصية)

ابن بلال ( قال ) احمد واما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود ورواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

( أخبرنا ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنظلة ( عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بنى حنظلة - ( ١ ) عن ابيه عن عمران مثله ( أخبرناه ) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبدالله بن عمر بن نصير بن حويط ( ٢ ) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثته -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عمرو بن عثمان بن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

( قال الشيخ ) رحمه الله والذي يدل على هذا - ( ما أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنثى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حائف انه لا يصل في مسجد قوم ف قال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ( وقيل ) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

( أخبرنا ) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عمرو بن عثمان بن محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران -

( أخبرناه ) أبو نصير بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ( ورواه ) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر في معصية اوف غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا

ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على ابن المدينى يقول لم يصح

( ١ ) ليس في مصص ( ٢ ) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر ( عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه ) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى في باب لا تفرط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة ( عن هشام عن الحسن ان عمران

عن

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومجد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى مجد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر مجد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن احمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن احمد بن الليث ثنا أبو حاتم مجد بن ادريس حدثني ابن اسحق ابن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود وفي روايته قال أبو حاتم وهو مجد بن ادريس الرازى دوى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) واصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثان الطالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام بن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال ثنا أبو الهيثم مجد يعقوب ثنا مجد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي ان غلاما لا يبه ابي جعل لله عليه ثن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسأته

ابن حصين حدثته (فذكر معناه يعنى حديث تعريهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وانحرجه الحاكم في المستدرک وصحح اسناده وانحرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن بن سمرة بن جندب سكتنا حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتنا الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن بن عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن بن عمران وانحرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن بن عمران فان اكثرهم علم انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سننه الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هوفي الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه مجد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذكر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للراءة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنيك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وانحرجه الطحاوى في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن مجد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبدالحق في الاحكام هذه ازيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذرك في معصية وكفارته كفارة اليمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبي داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجر هو عبد الرحمن بن مجر بن عبد الرحمن ابن عمران الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اخي ان تنحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مر اختك فلتختمر والتركب واتصم ثلاثة ايام) وانحرجه الترمذى وقال حديث حن وانحرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد انحرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصل الا ان الامر بالتكفير ( عن يمينه - ١ ) موأوفه فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن بن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هشام بن محمد الزبيري ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريح عن ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب بن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر را لم يسمه فكفارة كفارة يمين ومن نذر را فاطقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة فكفارة كفارة يمين ومن نذر را لم يطقه فكفارة كفارة يمين ومن نذر را فاطقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحك بن عثمان بن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ( ورواه ) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موأوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ( وروى ) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعالج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن عمار ثنا خطاب بن عبد الله الكرمي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارة الوفاء به وما كان للشيطان فلا ولاء له وعليه كفارة يمين -

### باب ماجاء فيهن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

( أخبرنا ) أبو زرارة بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم ( ح وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة الى عبدالله بن عباس رضي الله عنها فقالت لي نذرت ان انحرأ بنى فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقول ( والذين يظاهرون من نسأهم ) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشاً -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات ( عن البخاري انه وثقه ) وذكر الترمذي ايضا في العال توثيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا يحيى بن عبدالله المعافري عن أبي عبد الرحمن الخليل عن عقبه بن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فتركب وتختمر وتلتصم ثلاثة ايام - وحكي قال فيه ابن معين ليس به بأس وانخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشرمة اياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب وتلتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبر)

(١٨)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن أبي جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالده الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشاً - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريح عن عطاء بن رطل قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء ابن يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد) ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان (١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأنه بكبش - هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريح -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبيد الله بن محمد بن سياد (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريح أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحر نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وقد يناله يذبح عظيم) وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن عمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتمل يقول له أقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما أصنع بك اذهب فأنحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال على الرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاء به إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلد أحراما وتقطع رحما أحراما ففسدك أقرب الأرحام إليك وإن فسدتك دماً حراماً أتجد ما تمة من الأبل قال نعم قال فإذهب فأنحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن عمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبأنني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو اعتل على لا مرتته بكبش -

(١) سقط من مصص (٢) مصص - ١٠٠ -

قلت - في الخلافات للبيهقي أو قال ان شئني الله مرضى الله على ان انحر والى لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً أخرانه يلزمه كفاة بين قول والأنا نذر على ذلك وتال أبو حنيفة ومجاهد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الأخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصمعي في أنبا أبو نصر العراق ثنائسيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه امر في مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ولا نظر إلا أنه عرف فيه توقيفاً والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الاصمعي) أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعد بن بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف (١) الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا بنى ابلغ من وراءك انه لا نذرك في مصيبة الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصل فصل كان خيراً له مرصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

## كتاب النذور

### باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذور ويخافون يوماً ما كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (وممن من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبتهم فتافا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبدة بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - وانرجاه من حديث سفيان الثوري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جمره قال دخل على زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قر في تم الذين يلونهم (تم الذين يلونهم) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

### باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبا أبو مسلم) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد

(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه اخر - (٥) سقط من مد -

بالاقتداء ببراهيم عليه السلام وهو قد امر بذب ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالنا ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا واصابوا معه العصابة - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العصابة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الأبل بجملت اذا دنت من البعير رغبتا فتركته حتى انتهى الى العصابة فلم ترغ قال وثاقة منوثة فقدعت في بجزها ثم زجرها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأبجزتهم قال ونذرت إن الله أنجاها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بشئ ماجرأتها إن الله أنجاها عليها لتنحرها؛ لا ولاء لنذري معصية الله ولا نيا لايملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على التصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لأكفلن من كيدها وسناهما قال بشا جز يتيها ليس هذا نذرا انما التذمر اذ اتبني به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذاري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هاني ثنا السري بن خزيمة قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر قتال مره فايتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر يابن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمنه وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبي (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو اسرائيل بن قشير انه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندي ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويعجب بن أبي طالب فرقها قالنا ثنا أبو احمد

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبا (٤) مص - لم يأمره (٥) د - مص - السني -

الزبيرى ثنا عبدا لله بن إيداد بن لقيط قال حدثني ليلي امرأة بشرى بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشرى أنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وإن (١) لا يكلم ذلك اليوم أحدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت تصومها وفي شهر، وإن لا تكلم أحدا فلمعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف وتنهى عن منكر (٢) خير من أن تسكت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله فالأنايب أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب قال فراها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالتوا حجبت مصممة فقال تكلمى فان هذا لا يصلح لهذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت قال أنا من المهاجرين قالت من أى المهاجرين قال من قريش قالت من أى قريش قال أنت لك لسؤل أنا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الأمر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم على ما استقامت أمتكم قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رؤس وأشرف يأمرهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم أمثال أولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعلى اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدالله من أنت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن أيهم أنت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت قال أنا أبو بكر قالت بأى أنت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء مخلف إن الله عافانا إن لا اكلم أحدا حتى أحج قال إن الإسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبدا الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم النبوى ثنا على بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بخاءه رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال يا أبا ل صاحبك لم يسلم قال أنه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبدالله بس. وأملت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا والازنا فسلم وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

## باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود النلموى رحمه الله أملاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت أن اعتكف في المسجد الحرام فلما أسأمت سأنت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بندرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبدا لله أخبرني نافع عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف فى المسجد الحرام فقال أوف بندرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد إنى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خيرك

## باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فاتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فأضربي قال فجمعت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقدمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه أظهر الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه لا يجب بالنذر والله اعلم -

## باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفیان عن منصور عن عبد الله بن قررة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو ابن أبي عمرو ومولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل والم يكن البخل يريد أن يخرج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وانخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

## باب من نذر تبرر ان يمشي الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشي إن قدر على المشي - قال أصحابنا لان المشي الى موضع التبرير استدلالا بقوله تعالى (يا توك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما علم احدا من اهل المدينة ممن يصل القبلة ابعده منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشترت حمرا فركبته في الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يازق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيا يكتب ترى وخطائي ورجوعي الى اهل واتيائي وادباري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الله ما احتسبت اجمع - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه عن سايان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا أبو اسامة حماد بن

(١) مص - ليخاف (٢) مص - الشح (٣) سقط من مص -

اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصاياها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصاياها ثم ينام - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده لخم معهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) في كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وحفص بن مسيرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الالبث (١) مثله -

### باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد بن مهران بن عباس بن سنان الرازى قالنا ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيوخ كبير ينادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشى قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ينادى بين رجلا ينادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر ان يمشى الى البيت قال فان الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فايركب - اخرجاه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزارى وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو وعن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادرك ابنا شيخا فان الله عزوجل غنى عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

### باب المشى فيما قدر عليه و الركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البرزبارى الطائري ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالنا ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب أخبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الالبث (٢) مد - أنبا (٣) مد - ان الله عزوجل نهى عن تعذيب نفسه يئى -

أختي ان تمشى الى بيت الله فأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليش وتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني في أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المغضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت أختي ان تمشى الى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

## باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أملاء أنبا (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازننا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهبان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال ان أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لعني عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هدية ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غني عن نذراحتك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم باعها ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فأرسله ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عبيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نذراحتك او مشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنبني ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

## (باب الهدى فيما ركب)

قال

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبه بن عامر - (١) الجهنى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اخطك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أوراقي ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقله يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اخطك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر بينما - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعي عن عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأ اخطك فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري - وكذلك رواه ابن جريح قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصمعي ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعنى في حديث عقبه بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصرت خيالا قد نفرت منه اباهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو امرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكن النهار واتكسب لظريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فرها فانكسب ثيابها واتمرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناقضة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناقضة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتعطى رأسها وتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلنا قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختنا فيه على الصدقة ونهاها عن المثلة وقال ان من المثلة ان تذر أن تحرم الله ومن المثلة ان تذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهديا ويركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة ويركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو تلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة ويركب - ولا يصح سماع الحسن بن عمران فيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من د -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد ابن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اخطك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قلت - اخرجها الحاكم في المستدرک

(وروى)

(٢٠)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يخالف عليه المشي فقال يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة -

## باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عمرو بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه نسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فاترك ثم تمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا محمد بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السعري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل بن عمرو يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قبل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فاصا بتي خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازة الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقويل بمحدث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولي به وبالله التوفيق -

## باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون

### نوى مكانا حتى يصدر

دوى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوائد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو ويعني الاوزاعي عن رجل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البراز - كذا (٣) مص - مشي (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد تدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمصيبة كفارة بين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك -

## باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

### أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن إسحاق الغاضى ثنا مسدد وعلى بن عبدالله قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - (۱) والمسجد الاقصى - قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى وابتغيتنى قال لانسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحية، ولا صلاة يعنى بعد ثلاثين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن زهير -

## باب من لم يروى جوى به بالنذر او اقام الافضل

### من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (۲) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(۱) زيادة من مص (۲) - الحصيب -

## قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

### أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يارمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعى انهما يقولان يعنى راكبا الى بيت المقدس فيصل فيه -

## قال (باب من لم يروى جوى به بالنذر)

وسلم

وسلم فشانك اذا (رواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفىني الله لأخرجن فلأصاين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج بغضات ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الامسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

### باب من نذر أن ينحصر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالنا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل بخاج مكة طريق ومنحر -

### باب من نذر أن ينحصر بغيرها ليمتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اصحاق عن الازواعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قتادة - ه) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحصر ببوابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كرم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي نذر الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عدة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضمة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوم ان مسلما لم يخرججه وليس الأمر كذلك بل قد اخرججه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحصر بغيرها اي بغير مكة)

النعيم قال لا أعلم الاقل خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوتان شيء قاله لا قال نأوف لله ما نذرت له قال لجمعها أبي لخملي يذبحها فانفلتت منه شاة فطابها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من النعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

## باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وانرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كاذبي يهدى الدجاجة ثم كاذبي يهدى البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

## باب من قال لله على ان اصوم يوما

### سأله فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقرئ ثنا فضيل بن سايان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسامي سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا ياتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقرئ - وفي هذه الرواية مع ما رويانا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذري في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دالة على انه لا يلزم قضاءه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل نقل اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمرا الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) م - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كرم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن ابي كلاب عن يزيد بن هارون -

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - وخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

## باب نذر العمرة في شهر مسمي

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الاليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطوف بالكعبة ثم لتصل -

## باب من نذر ضرب عنق مشرك أن ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمانا فهم الله عز وجل جميعا وجعل يجيء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمانا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله تدرى قال اني لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا أوامضت الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لبي ان يومض -

## باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي ايمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادَةَ الانصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح من أبي ايمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجها الله ان تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها واخاتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد وضعت في كتاب الصيام وكتاب الحج والله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فیدقنا (٣) - مص - جعل يجابهم (٤) مد - الاضربت (٥) ها ش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الوفي سماعنا -

## كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ) وقال لنبية صلى الله عليه وسلم ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النظر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لا بعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة ( ح قال وأخبرني ) أبو النظر الفقيه واللفظ له ( قال ثنا - ٢ ) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا بشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما نسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو وعن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

( أخبرنا ) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شباية عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المتمر عن علي رضى الله عنه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله انى شاب وتبعثنى الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالي بدعواتهم قال اذا اناك الخصبان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

( أخبرنا ) أبو على الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السرى قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السنن لا علم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - ( وأخبرنا ) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البختري يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول ( لا - ٥ ) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

(١) مص - اذ (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس في مد -

ثبعثنى

تبعني وأنا رجل حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء قال ف ضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثب لسانك ويهدى قلبك فما اعيا في قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضي الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضي الله عنه المال وقال اعيونى فكنت عمر سنة لا يأتية اثنان اول يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بعداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

## باب فضل من ابتلى بشيء من

### الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبي هريرة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت ذوات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وارجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن ابتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجبالي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذوسلطان مقصد (٥) متصدق موفى، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قرى ومسلم، وفتير غفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازله الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخيل والكذب والشظير الفاحش - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذوسلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المسكن ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) مص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

## (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

قال

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المذله سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على التمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنين (١) رجل اتاه الله ما لا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الزوذارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس الغنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يئله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمر والحفي ثنا يحيى بن زيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضى في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوفقانه ويرشدهانه ما لم يجز فاذا جازع جازع تركاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطن عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عز وجل مع القاضى ما لم يجز فاذا جازع برئ الله منه وازمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد السالمي أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (٤) ابن صاعد أنبا احمد بن سنان القطن ثنا محمد بن بلال عن عمران القطن عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضى ما لم يجز فاذا جازع وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطن فلم يذكر (٥) فيه استناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني أنبا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهزدي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية النوفى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله - ٦ - يوم القيامة واقر بهم منى مجلس امام عادل وارضى الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عدابا امام جازع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو انضر ثنا شعبة عن

(١) مص - اثنين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس في مص (٤) مص - ثنا (٥) مد - عن عمران القطن عن - فلم يذكر (٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضى ما لم يجز) من طريق عمران القطن عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطن عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عن عبد الملك بن مسيرة قال سمعت كرويس بن قيس وكان قاضى العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقدم في مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة قلت لاي مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ابن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن اقضى يوما ووافق فيه الحق والعدل احب الى من غز وسنة او قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل بن سعيد (١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضى يوما بحق احب الى من ان اغز وسنة في سبيل الله عز وجل -

## باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعراس عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أن أبا محمد بن عبد الوهاب أن أبا عمارة ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على اذا هم افضل من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذا هم - لفظ حديث أبي عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الطنافسى ثنا الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على اذا هم اعظم اجر من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذا هم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرقي بن قيس عن عميس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واغزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالوا ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المساكين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

## باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية هما يكون

### أمر اجمع وف او نهيما عن منكر من فروض الكفريات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

(١) ليس في مد (٢) مص - ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظلما او مظلوما ما اولا  
يارسول الله هذا نصره (١) مظلوما فكيف نصره (١) ظلما قال تمتعه (٢) من الظلم - اخرجہ البخارى في الصحيح من  
وجهين آخرين عن حميد (وروي) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع  
فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفا رثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن  
كيسان عن الحارث يعني ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن السور عن أبي رافع عن  
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله فامة قبله الا كان له من امته حواري  
وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن  
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان  
حبة نردل - اخرجہ مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحدث) أبي سعيد الخدرى في معناه قد مضى بتأمله  
في كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش  
عن اسمعيل بن رجاه عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى  
منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليسا له فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجہ  
مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث  
البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر  
الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى  
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذاعه - قال أبو سعيد فما زال  
بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصفهاني أن أبا بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن أبي  
مسادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال  
أبو سعيد الخدرى وذلك الذي هاتى على ان رحلت الى معاوية فمألت مسامعة ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أن أبا سفیان عن زيد عن الشعبي عن أبي جحيفة  
عن علي رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا  
ينكر منكرا انكس (٤) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أن أبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان بن عيينة ثنا يحيى  
ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل  
العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا أتى (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك  
وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن  
أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعن احدكم نفسه ان يرى  
أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأبى الله فيقول ما منتهك ان تقول يوم كذا وكذا قال (٦) يارب إني خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمتعه (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه نصر المظلوم (٤) مص - انكس

الناس

(٥) مص - لقا (٦) ليس في مد -

الناس قال ( قال - ١ ) إياي احق ان تخشى - وتاب به زيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن الملق بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الحجر قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال الملقى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارى اهل البصرة ( ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد آبادى ١ - ) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرى ان انظر الى من هو دوفى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنوء منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اتول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كثر الجنته - لفظ حديثه عن المحمد آبادى -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكي (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمدان فيها كمثل قوم استموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد أذيتهمونا تصبون علينا الماء قال فاخذوا فاسا دنى الذين فى السفلى فجعلوا يخفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدونهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرج به البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية ( يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب ( ورواه ) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - ( أخبرناه ) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقرية عن خالد - فذكره ( ورواه ) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا ولا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

( أخبرناه ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعين من يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

(١) ايس فى مص - (٢) مص - على - كذا

الوليد بن يزيد أنبا محمد بن شبيب أنبا عتبة بن أبي حكيم المهداني (ح وأبنا) أبوعلى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود المتكى ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو امية الشعباني وفي رواية ابن شبيب عن أبي امية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخنثي فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنتم التمرتموا بالمعروف وتنا هوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعيا (١) وذميا مؤثرا وبإحباب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فليك نفسك ودع عنك امرا العوام فان من وراءك أيام الصبر الصبر، فيمن مثل قبض على الجمر لعل ما فيمن كآبر حسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شبيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر تحسين منهم قال اجر تحسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيدالله بن حوسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبيدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا قوم تأمرهما بالمعروف وإنها هما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فنهى ابن مسعود فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ان القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكر وامن امر الساعة) (٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضهم بأس بعض فرموا وإنها فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيئا وذاق بعضهم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبيدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أخبرني يحيى بن سالم ثنا ابن جريح عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فخرم الله عليهم الخيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيتهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كاملات الخاض بافياهم وابناهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض ومن قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشوا فوجدوا فيهم ريح الشواء فقاوا والله ما نرى اصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فانتروا فرقا ثلاثة فرقة اكات وفرقة نمت وفرقة قالت (لم نطقون تو الله مهلكهم ومعذبهم عذابا شديدا) فالت الفرقة التي نمت انا نحذركم غضب الله وعتابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او يبعث ما عنده من العذاب والله لا ياتيتكم في مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فعدوا عليه من الغد فضر بوا باب السور فلم يجبه احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرودة والله لها اذنان تهادى ثلاث مرات ثم نزل من السور فتفتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القردة انسائها من الإنس ولم تعرف الإنس انسائها من القردة قال فيأتى القردة الى نسبيها وقريبها من الانس فيحتك به ويصنق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) انهم ويبكي وتأتى القردة الى نسبيها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها الى نعم وتبكي فيقول لهم الانس انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او يبعث ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما فاسمع الله تعالى يقول (فانجيئنا الذين ينهون عن سوء واخذنا الذين طلبوا بعد اب بئس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعيا (٢) في مص - بدل ما بين التوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين (٣) مد -

يفسقون

(٢٣)

يا ابا عباس (٤) مص - وعقابه (٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون) فلا درى ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنها فكم قد رأينا منكرا (۱) فلم ننه عنه قال  
عكرمة فقلت ألا ترى جبلنى الله فداك أنهم قد انكروا وواكروا واخبرنا قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا  
شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمرلى بريدن غليظين فكسانيهما -

(أخبرنا) أبو على الروزبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة  
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على  
بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمدنه ذلك ان  
يكون اكيهه وشريبه وقيدته فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لن الذين كفروا من بنى اسرائيل  
على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم  
قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الخى اطرا ولتقصرنه على الخى تقصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد  
ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا محمد من ذكرت قل  
الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد (۲) ما اسمهن (۳) فقال الزهرى عن عروة عن  
زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
نوم وهو محمر وجهه فقال لاله الا الله ويل للرب من شر قد اترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين  
فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة  
عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنتحوه الا أنه قال وهو يقول لاله الا الله ثلاث مرات  
وقال وخلق حلقة فصبهم - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة  
وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل  
ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبدالرحمن الأشهل عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر اولو سكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم -  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام بنى ابن سعد عن  
عمر بن عثمان بن هانى عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوما يعرفنى في وجهه ان قد حضره شىء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا فاصقت بالحجرات اسمع ما يقول  
فقد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانها عن المنكر من قبل ان تدعونى فلا يجيبكم  
وتسأونى فلا اعطىكم وتستنصرونى فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمروا ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرنى  
أبى ثنا شعبة عن سماك قال كذا مع مدرك بن المهلب بسجستان فى سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبى سفيان بن الحارث  
ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع -  
(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن أبى طاب ثنا أبو موسى وبندار قال ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله  
عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خواتم بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما الله

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يرحم على امة لا يأخذ الضعيف منهم حقه غير متمتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصافا رثنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن يحيى بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكنث من طعام فمرا رس يركض فاداره (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظالم من الظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا تستأمة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متمتع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو عباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) محمد ابانى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن مجد (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا مجد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو بن مجد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتم الاحباس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - اخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مجد عن أبي عامر واخرجه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أنخري ثنا سمك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليسك عن الشرفان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وايس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن مجد بن على المقرئ أنبا الحسن بن مجد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن مجد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلى عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركهما من الضحى .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مجد وفي هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد مجد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا في الاصول واما فاذراه من قولهم اذرته الريح اى اطارته واذهته - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فربسه اى الغاء (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان على اميرنا بعد لاذمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول بجاه بالرجل يوم القيامة فيأتى في النار فتندلق اقبابه فيدورها في النار كما يدور الحجار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما صاحبك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وانها كم عن المنكر وآتية - اخرج به البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لم اى (١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء والله من يحلم عن السفه يسر بحلمه ومن يجده يندم ومن لا يقرب قبايل ما باقى به السفه يقرب بالكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالثواب من الله لا يجحد مس الاذى - (٤)

## باب كراهية الامارة وكراهية تولي اعمالها لمن رأى

### من نفسه ضعفا او رأى فرضاها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بهصر ثنا هارون بن عيسى بن مولد (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبد الله بن أبي جعفر القرظى عن سالم بن أبي سالم الجيشانى عن ابيه عن أبي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجرية الاكبر عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضر ب يده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة حصى (٧) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد الجدي الحافظ اخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن الريان القرظى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك ستحرضون على الامارة وانها ستكون حصرة وندامة يوم القيامة فعم المرضة وبست الفاطمة - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو واسمى بن نجيد السامى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن بجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده معلولة الى عنقه -

(١) مص - يا (٢) مص - ليوفى (٣) مص - يوفى (٤) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة (٥) هاشم ر - مالون - مص - مالوك (٦) مص - او عمر (٧) مص - حصرة

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن بخلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا هو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل او يوقه الجور -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني على بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من اماره لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توتي فذكره - ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول اصح تفرد به هذا السامي البصري -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عالمهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانابهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعني ( ح وأخبرنا ) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهباني أنبأ أبو الفضل بن فضالويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعني ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخشي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنس -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن ساجان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء الشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيأتي من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصمير ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء الشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره بمثله -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعید عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك اخذ ببقاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قدفه في مهوى اربعين خريفا -  
(حدثنا) الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا ابو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا هشام عن عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرءاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالتريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره بأسناده نحوه الا انه قال ذوابهم كانت معلقة بالتريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والذباب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احديثك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاءه الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يبشرى الله لك من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم ولت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اتى وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولالى فلما ادبر اذا ازاره يس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن اتى ارفع ثوبك فانه اتى لثوبك واتى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه يعنى ابن علقمة ثنا الازراعى حدثنى سماك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن جمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصرك الامصار ودفع بك التفارق وانشى بك الرزق فقال عمر ارفى الامارة تنبى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفى غيرها قال فولدى نفسى بيده لوددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا أهر ولا وزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن ابي زكريا ثنا ابن وهب حدثنى مالك قال كان سعید بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً فقال له تعال فكل قال فسا له الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعید اراك احق اذهب الى القاضي الذى اجلس لهذا اترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمر و(٢) الثرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فراروا بشدهم منه فرقا ثم قال لما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة لا ادرى ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويقرب الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن ابي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطاب ابو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثنى الحسن ابن عمرو عن ابي الصهباء التميمى قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رآى اخف الصلاة ثم جاء فجلس فى

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن رزين (٢) مص - أبو عمر (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى أمخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثني عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقد رته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج نرة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكشك ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بلغت فاذا هو قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم بعث الى أمخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث اني محارب ابن دنار لحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به والا وانا احبه واشتهي به فاكفني شر عواقبه ثم اخرج نرة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البراز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دنار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاناتيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهتبه عليا ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعز به عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمر وابن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم نخرج شريح من عند زياد فليتني رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارثني ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفني قال لا اعفيك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبي بردة فولاة القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفیان قال كان قعدب التميمي قد دعاه وال فولاة القضاء فأى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدده رمى به وتوارى قال فارسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعر وال الا وقد خرج (١) عليهم بجزائره - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلى لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف معي ولكن ضعفتيك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابنت فدائى عملى رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبي عمر والطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قدم مات وانه لا بد لهذا المصري من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلى للقضاء والله يا امير المؤمنين ان كنت صادقا فما يصلىك ان تستقضى رجلا لا يصلىك للقضاء وان كنت كاذبا فما يصلىك ان تستقضى رجلا كذا با وانه لا يصلىك لهذا الامر الارجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلىك لهذا الامر الارجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عندنا لكم اتقاكم) وليس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لي فان الرأى يخالف الرأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين انى خليت عني والبيت مكانى الساعة فما يصلىك ان تحبس ما بيى قال فخلنى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني الحسين بن محمد ثنا عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفیان الثوري على امير المؤمنين فجمول يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بك اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال قال رجل يمدح سفيان -  
تحرز سفيان وفردينه وسمى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب  
المفسر من أصل كتابه أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الاريغاني قال سمعت يونس بن عبدالا على  
يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فنحن نقتضيه ولزم البيت واران أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع  
عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا أبا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما امر الله ورسوله قد جنت نفسك وازمت  
البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى عليك ألم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع  
الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحريري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول  
سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال  
لا تكن مدعلا ولا من يعرفه مدعل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة تطبق ببعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن  
منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى جلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقلت رأسه فقلت  
يا استأذني جنابك فقلت بل جنيت جنابة وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال أرايت اذا نادى المنادي يوم القيامة اين  
اصحاب عبدالله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال قلت استغفر الله واتوب اليه قال فدنا مني وعانقني وقال الآن  
انت اني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابا عمرو و احمد بن نصر رئيس نيسابور  
بيخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله فأتى في اليوم الثالث -  
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت  
احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه اليه فقلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عنى بخراسان  
وان علمتني بهذه المعاملة رموا بمجديتي فقال لي يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين  
تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بد يوم القيامة ان  
يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد الجعفي يقول كنا عند  
نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا  
فقدوا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بيات ليلة (٦) يصل فلما كان في السحر  
سجد فاطال فخر كناه فوجدناه ميتا رضي الله عنه -

## باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والنسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسألة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب  
كذا (٤) مص - هل بدان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عبد الله الانصاري واهشل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكتلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكتلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد احمد بن محمد بن مزاحم الصغار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو اسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولي هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السالك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى بن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن انس (وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الداوي أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الخطاط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خزيمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابنتي القضاء وسأل عليه الشفاء وكل الى نفسه ومن اكرهه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذي) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابنة ثنا سفيان عن الأعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لا تسأروا الى الحكمة -

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى بن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى بن بلال بن مرداس عن خزيمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى) (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المنفى قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الانصارى جالس في حلقة فقال (١) الأراجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال له انه كان يكره التشرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أنى موسى بن يحيى التيماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهم رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان اتنتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو جعفر احمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدأ جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتنن وما ازاد عبد من ساطن قريبا الا ازاد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

## باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى في موضع بارز للناس

### لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس رضى الله عنه وهو يقول لبعض اهله أترفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبيكى فقال لها اتى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لاتبلى بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتته الى باب فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرج به البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلقق دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يندى عليه بالجفان ولا يراخ عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس التليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلقق والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن خميرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موثقا جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم (٣) وختهم وقاتهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرى (٣) مص - حاجتهم -

قات - سكوت البيهقي عن كلام الترمذى دليل على الرضا وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ايس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذى -

## باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

### (وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (أبنا أبو سهل بن زياد القطن - ٢) ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو أيمن أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبدالله (بن أبي ثور عن عبدالله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال بختت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت بخلت مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد بختت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أتر الامل بجنبه متكى على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي أيمن - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن احمد بن ابي عبد الله بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدان النصرى وكان عهد بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري قال فاقضه لهما المرء قال فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن وازبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرج احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخافه لا يدرى الناس ما يصنع فيه -

## باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالنا ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبدالله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(١) ها مشر - بلغ ساعدهم والعرض في الرابع بعد سبع المسألة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٢) زيادة من مص

لهذا

(٣) ليس في مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن القرى -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصديلا في ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . ( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدوا من ماء نضبه عليه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

( أخبرنا ) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم النبوي ثنا عبدالله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينا انا واضطجع في المسجد اذ ارجل يصبني فرغت رأسي فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فأتني بهما فاذبت ناتي بهما فقال لها عمر عن اتيا ومن اين اتيا قالان من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترمان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة ( فسأها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلفظ او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١ ) -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو عمرو و بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحد ثان عن حكيم بن حزام قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد في المسجد او ينشد فيه او تقام فيه الحردود -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعني المنخعي ثنا الدلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن وائلة وعن أبي امامة رضي الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصا تمك ورفع اصواتكم وسل سيفكم واقامة حدودكم واجروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - الدلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث ( وتيل ) عن مكحول عن يحيى بن الدلاء عن معاذ بن روعا وايس بصحيح -

( أخبرنا ) أبو بكر الأردستاني ثنا أبو بصير الغرافي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان بن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد ( ر ) ان لا تقضي بالجواري وكتب اليه ان لا تقضي في المسجد فانه ياتيكم اليهودي والنصراني والحائض -

## باب التثبيت في الحكم

قال الله جل ثناؤه ( يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) وقال ( اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتبينوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرافني ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشيباني وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذرآن بن سفيان ثنا عمر بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سالك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأملت وفي رواية المعاذي والشيباني والهروي إذا تبينت (٤) أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطيء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانطاطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر بن انانقيل ثنا قرعة عن أبي حمزة (ه) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك خلقتين يحبها الله الحلم والأناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحارثي ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن اتى الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خلقتين يحبها الله عز وجل ورسوله الحلم والأناة - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامري أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفوهم الى شريح فسألهم البيئنة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه - ٦)

ورد لها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروى بها ذلك الا بل

ثم قال ، ان اهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اوردها ماء لاتصل الى شرابه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الا بل وقوله ان اهون السقي التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان اسر ما ينبغي ان يفعل بها ان يكنها من الشربة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغي - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصي في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طب البيئنة فقط - (٨)

## باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضي الله عنه الى ابنه وهو على محبتان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) د - نجية (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد - لا يقضى (٨) ما مشر - اخرج الجزء السابع او الثامن والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ان لا تقضى

لا تقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبى وكتبت له يبدى الى ابنه عبيد الله وهو على محبتان لا اعرف ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلسي حدثني جدى أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكهجي ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تعضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا ان غضب يجمع الشركه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تعضب فردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تعضب - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى انه مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد - (٢) الجردى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقتل لعل اعقل قال لا تعضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقتل لعل احي ما تقول قال فقال له لا تعضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تعضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

### باب لا يقضى القاضى الا وهو شبهان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في الحاشية بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شي مان ريان- تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرائة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي ردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنها - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والفاق (١) والتأذى بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذر فانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن ترين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنّه الله فما ظنك شواب غير الله في عاجل الدنيا ونراثن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن عماره بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤق بقصعة فيأكل ثم يؤق بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

## باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقيها قالنا ثنا أبو الوليد ثماليت بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يرفأبي عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث - (وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار في شراج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتأون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اخرجه البخارى في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفائق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والتلق والضجر - الفائق بالتحريك - ضيق

الصدر وقلة الصبر (٢) ها مشر - فاختصا - من خط ابن رزبن (٣) د - مص - شريح (٤) مص - وان كان

(٥) مص - واستوعى -

## باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى

## النفقة على اهلہ وفي ضيعته لكلا يشغل فهمہ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر ورضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهل وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث يونس عن الزهرى كما مضى في كتاب القسم (وروي) عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سيحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالعرف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيتداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جرير بن عبد العزيز بن زبانه بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فمروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتني عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة الشعيبي القضاء وكلفه ان يسمر معه ليلين فقال له الشعيبي لا استطيع هذا افر دنى باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

## باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى الشراء

## له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور

## بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن تافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادى من خلفي ارفع اذارك فانه اتى لثوبك واتى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل هذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرا بيس فقال يا شيخ احسن بيبي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - (٤) فاق غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسفين الى الكهين قال نجاة أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - ينى حين (٣) مص - في يبعثي (٤) ليس في مد

درهين فآخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال  
كان قيصا ثمن درهين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

## باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها

### ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضي الله عنه عبد الله بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا  
جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاثعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن  
عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا با تباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس  
ونصر المظلوم وانشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - انرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أن أبا أيوب يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء  
عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم قبل ما هن (٣) يا رسول الله  
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه له واذا عطس لحمد الله فشمته واذا مرض فعدده واذا مات  
فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أن أبا أيوب محمد بن حيان أن أبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا  
عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الامشش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا قدم عليه  
الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض؟ ايجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على باه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

## باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدني نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج  
أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه  
البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وانرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله بنى احمد بن حنبل ثنا  
عفان ثنا حاد بن سلمة أن أبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى رضي الله عنه انظر  
في قضاء أبي مرجم قال اني لاتهمه ابامرجم قال وانا لاتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاتبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (ه) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أن أبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا  
يحيى بن يحيى أن أبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأنز عن فلانا عن القضاء  
ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رواه الفاجر فرقه -

## باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(١) مد - بدرهين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهي (٤) مص - فاتبعه (ه) مص - علي بن محمد

أبي

(٢٧)

أبي مریم أنبا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله عزوجل ( وشاورهم فی الامر ) قال أبو بکر وعمر رضی الله عنهما -

( أخبرنا ) أبو عمر والادیب أنبا أبو بکر الاسماعیلی ثنا أبو احمد بن زیاد ثنا ابن ابی عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فی قصة الحدیبة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم أشيروا علی آرون ان نمیل الی ذراری هؤلاء الذین اعانواهم فنصیبهم ام ترون ان نؤم البیت فن صدنا عنه قالنا هو قال أبو بکر رضی الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرین ولم نجیء لقتال احد ولكن من حال بیننا وبين البیت قالنا هو فقال النبی صلی الله علیه وسلم فروحووا (١) - اذا - قال الزهري قال أبو هريرة مارأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم - أخرجه البخاری فی الصحيح من حديث عبدالرزاق -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازی ثنا الانصاری حدثني حميد عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سار الی بدر استشار المسلمین فأشار علیه أبو بکر رضی الله عنه ثم استشارهم فأشار علیه عمر رضی الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار یا معشر الانصار ایاکم یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا اذلا نقول كما قالت بنو اسرائیل لموسی ( اذهب انت وربک فقاتلا ناهنا قاعدون ) والذي بعثك بالحق لو ضربت اکبادها الی برك العا دلتبعناك -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر فی بیعداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لما كان یوم بدر قال ما ترون فی هؤلاء الاسرى فقال أبو بکر رضی الله عنه یا نبی الله بنو النعم والعشيرة والاخوان غیر أنا نأخذ منهم الفداء لیکون لنا قوة علی المشركین وعسی الله ان یمدهم الی الاسلام ویکونوا لنا عضدا قال فما ذراری یا بن الخطاب قلت یا نبی الله ما ارى الذی رأى أبو بکر ولكن هؤلاء ائمة الکفر وصنادیدهم فاضرب اعناقهم قال فهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال أبو بکر رضی الله عنه ولم یوما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا هو وأبو بکر رضی الله عنه قعدان یمکیان قلت یا نبی الله أخبر فی من ای شىء تبکی انت وصاحبك فان وجدت بکاء بکیت والا تبکیت لیکانک قال الذی عرض علی اصحابک لقد عرض علی عبد البکر ادنی من هذه الشجرة وشجرة قریبة حیثذنا نازل الله عزوجل ( ماکان لنبی ان یکون له اسرى حتی یبخن فی الارض تریدون عرض الدنیا والله یرید الآخرة والله عز ورحیم ) أخرجه مسلم فی الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروی ثنا احمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا سفیان عن ابن شبرمة عن الحسن فی قوله عزوجل ( وشاورهم فی الامر ) قال علمه الله سبحانه انه ما به الیهم من حاجة ولكن اراد ان یسئ به من بعده -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا یعقوب بن سفیان ثنا بیصة ثنا سفیان عن صالح بن ابی ابي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فلیأخذ بقضاء عمر فانه کان یتشیر -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران بیعداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز أنبا یحیی بن جعفر بن الزبرقان ثنا زید بن الحباب أنبا اشعث أنبا علی بن زید عن سعید بن المسيب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الی الناس وما یستفتی رجل عن مشورة وان اهل المعروف فی الدنیا هم اهل المعروف فی الآخرة وان اهل المنکر فی الدنیا هم اهل المنکر فی الآخرة -

( أخبرنا ) أبو زکریا بن ابی اسحاق الزکی أنبا أبو الفضل الحسن بن یعقوب بن یوسف ابن البخاری ثنا یحیی بن ابی

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء، فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير ( واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير - ۱ ) -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حلیم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالاب لا يبالي بملامة الناس -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

( حدثنا ) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر ( ۲ ) ابن الالاسكي بالرى أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بني لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسل عن فريضة فخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكانه وجد فى نفسه فرجع ( ۳ ) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت باعمر فكان من نولك تشاوره فى اذنه ( ۴ )

## باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (ه) له ان يشاور

( أخبرنا ) أبو نصر بن تادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قالنا ثنا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة ( ۶ ) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

( وأخبرنا ) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح انما اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتكك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله - ۷ ) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرنى ولاارى ومؤامرتك اياى الاسلام لك ( قال الشيخ ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فرما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

( ۱ ) ليس فى مص ( ۲ ) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر ( ۳ ) مص - فرغ ( ۴ ) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحد يث والله الحمد ( ۵ ) مد - انبى ( ۶ ) مد - اهل الكوفة ( ۷ ) ليس فى مد -

## باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قال أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال أنبأ أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمر وأنبأ أبو بكر اخبرني الحسن ثنا حملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبأ أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتأوه خبالا فن وثق شرهما فندوق وهي (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر انه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتأوه خبالا فن وثق بطانة السوء فندوق -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وأبو صادق محمد بن احمد ابن المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقرية ثمانين المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي مشك عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصبيني ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكره اعانته ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يمنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (روى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذالِب - (أخبرنا) بها أبو بكر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنفى ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا النحاس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتوبوا مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن اتى بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال باننا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا ينيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر بما لك من نجوره ولا تفش (٨) اليه سررك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبا الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فباه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدى قال كان عثمان رضى الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال لا تخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلمما ثم يقبل على القوم فيقول ماتقوون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظرفيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد اخبرني ابن شبيب اخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أي نعيمة

كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من اتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) ثم قال ادعوا لرجل من بني مدليج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنها سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذلك -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طايحة وعمر بن معد يكرب في امر حرك (١) ولاتولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله يعني احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زدين حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية . ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي القسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الما جشون ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يوسف بن الما جشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخي وابن عم لي ونحن غلمان احداث نساء عن الحديث لاتبقر وا انفسكم لحادثة اسنا نكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم فيتني حدة عقولهم - لفظ حديث علي -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه يستشير في الامر حتى ان (٢) كان يستشير المرأة فرما ابصر في قولها والشيء يستحسنه فيأخذ به -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال آتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني اثبت من عمي وابرا فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن ابي ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه بان له بدلا فقال علي رضي الله عنه رأى الشيخ احب الي من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فانه غير جائز له ان يقلد

احد من اهل دهره ولا ان يحكمه او يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم في شئ يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قاله الله والرسول وقال ( لا يحسب الانسان ان يترك سدى ) ( قال الشافعي ) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى احوك بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معاني السدى ( قال الشيخ ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما ( قال الشافعي ) رحمه الله -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر ( محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق

(١) مص - في امر ربك (٢) مص - اذا -

الزهرى ثنا جعفر (١) يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربى فاجيبه واني تارك فيكم اثنتين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث عـلى كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله تعالى في اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قدرت كفى فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما أو عمتم بهما كتاب الله وسنتي ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامى المقرئ ببغداد أنبأ احمد بن سليمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن العرابض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمرنا عليكم عبد وانه من يشك فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدوري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ بن اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اتضى بكتاب الله قال فان لم تجده في كتاب الله قال اتضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده في سنة رسول الله قال اجتهد برأى لا اولا قال فضرب بيده في صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فر بما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ايس في د (٢) مص - ان يفرقا (٣) هامش ر - بلغناهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد -

وكذا فياً أخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى الحمصى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبا علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شرح ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يفتلك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من-٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكتمل فيه احد قلبك فاختار الامر من شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر تتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني في معناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قنادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ورمي قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يقض به الصالحون فاجتهد رأيهم ولا يقولن احدكم ابنى اخاف وبنى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهة فذرع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن معاذ (أخبرناه) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن سمعت سفیان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيهم -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن ادريس الودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم) (٢) فنيا يختلج في صدرك مالم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشياء ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الأصماني أن أبا بصير العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما رأى الله أمير المؤمنين عمر فأنه رضى الله عنه وقال لا ليل أكتب هذا ما رأى عمر فان كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الاحوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الاوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يلقدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وإن كفر كفر فان كان مقلداً لا يحال فيقلد الميت ويترك الحلى فان الحلى لا تؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قحاش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب البلائي عن غطفان الجزري عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعت يقول (اتخذوا أحوارهم ودهابهم ارباباً من دون الله) قال قلت يا رسول الله أنهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحاون لهم ما حرم الله فيستحاونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون عن الامش عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنم ثنا زائدة عن الامش عن حبيب بن أبي البختري قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا أحوارهم ودهابهم ارباباً من دون الله) أكلوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحاون لهم ما حرم الله عليهم فيستحاونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك ارباباً - لفظ حديث زائدة -

## باب أئم من ائمتى او قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني ائلاء أن أبا سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض الائمة حتى اذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فانفوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وخرجه البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو بن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امراً صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما اقل فليتوباً بيتاً في جهنم ومن اتقى بغير علم كان ائمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد اليمدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أبا الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أن أبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هشام قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق بخلافه فهو في النار لئلا ان القاضي اذا اجتهد

(١) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنيدى وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امراً صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء ( قال الشيخ رحمه الله ) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الاتفاقا فلم يكن ماذوناه فيه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض يقضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض يقضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض يقضى بالحق فذاك في الجنة - ( وأخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا ملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

( حدثنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أباذى ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالوية عن علي بن رضى الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متمعدا ورجل اجتهد رأيه فخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب ، قال قلت لأبي العالوية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى ( قال الشيخ رحمه الله ) تفسير أبي العالوية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد ( فان كان من اهل الاجتهاد - ١ ) فخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع ( ٢ ) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن الناص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان ( ٣ ) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو منا الظن والتكلف ( قال الشيخ رحمه الله ) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه ثنا سعيد بن عبدالعزیز حدثني اسمعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب ( ٤ ) وجعل كتاب الله مرعاة بين عينيه -

( حدثنا ) أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الحسري عن علي بن الحسن بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله بن منصور ثنا سفيان بن عمار عن عمر بن عبدالعزیز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصية وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي اذا زاهة عن الطمع حليما عن الحميم محتملا للأئمة -

## باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيدالله بن احمد بن عبيدالله بن احمد بن الحسن بن عبيدالله بن منصور ثنا سفيان بن عمار عن عمر بن عبدالعزیز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصية وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي اذا زاهة عن الطمع حليما عن الحميم محتملا للأئمة -

( ١ ) ايس في مد - ( ٢ ) مص - دنع ( ٣ ) مص - انما ( ٤ ) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فا قال معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفاح قوم ولو ا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النيمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه امرأى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال ففكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا اذا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضا عنها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن صالح ثنا أبو ثنابا لبيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

## باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

### الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكذا لحكمهم شا هدين ففهمناها ساجان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد الخاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفثت فيه غم القوم) قال كرم وقد اثبتت (٣) عناقيد فافسدهت قال قضى داود عليه السلام بالغم لصاحب الكرم فقال ساجان غير هذا يا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قال تدفع الكرم الى صاحب الغم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروى بنا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حانطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان يحفظ الاموال على اهلها بانها روى على اهل المواشى ما انسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن اول هذه الآية لرأيت ان الحكماء قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن احمد بن انس القرظى (٤) ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى تيسر مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فاناخطأ فله اجر، قال يعنى

(١) م - هانذا (٢) م - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثبتت (٤) م - القدسى -

ابن الهادي حدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ -  
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي فذكر باسناده نحوه ، قال حدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وانخرجه ايضا من حديث الدراودي عن ابن الهادي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الامعري فقد ربه عنه عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن دبيعة حدثني ربعة بن يزيد قال سمعت واثة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢) -

(أخبرنا) أبو نصير بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في نبي قريظة قال تخوف ناس فوت الوقت فاصلوا دون نبي قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

## باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا

### او ما في معناه ردة على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يملكك (٤) قضاء قضيت به بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يملكك (٤) قضاء قضيت به بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرمة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن قال كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش رد - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يملكك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (١) -

## باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده او اجتهاده

### غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدللا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لشيبي في ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضيتا (وهذه على ما قضيتا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنها يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه ادل نجران وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فاتوا عمر رضي الله عنه فسأوه البديل فأبدلهم قال ثم ندوا و (٤) وضع بينهم شيء فأبوه (٥) فاستقأوه فأبى ان يقبلهم فلما ولي علي رضي الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفا عتقك لبسائك وخطك يمينك فقال علي رضي الله عنه ويحك ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من علي رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا علي عمر شيئا فاليم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فأخرج كتابا فوضعه في (٦) يد علي رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك يمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا الآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نبيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه إنما أخذه جماعة من الساهين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن نخرشة الكلبي قال له بنو عمه (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبت فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لمن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا يمينك بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال لهما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لرد قضاءه عليك -

(١) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) ليس في مد (٤) مص - او (٥) مص - فانوه (٦) د - علي (٧) مص - او

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علي بن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لاشي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن بنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله اما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) اما كانت تلك الآية في شأن العصبية كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بغاه ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال اما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرمة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك ان لم ينقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن تقمنا عليه ما كان يواد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى -

## باب وعظ القاضي الشهور وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة

### بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاساعلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة الثمامي ثنا ابراهيم هو بن علي بن الجري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل ثنا الجري عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكب الكبار ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا الاوقول الزور فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه من حديث ابن علي بن الجري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجزدي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبار فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابن أبي اسحاق المزكي أنبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبار الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مبر عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غزوة أنبا محمد ويعل ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن الثمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

(١) مص - فتزوجت (٢) مص - عبد الملك بن مروان نقض -

الآية) فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التيمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تروا قدمه حتى توجب له النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيالها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبية فاتقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -  
(أباني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليدنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محمد بن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود -

## باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود

ففى الناس بروا مروا مين وخاشن وقد قال الله تعالى (من ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر النبوي أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعدلوا من القرآن وعللوا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (٣-٣) المجل كمر درجته على رجليك فنفظ قراه متبرأ وليس فيه شيء فيصح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي حتى يقال ان بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خرد من خير - قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالي ايكم يايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما اليوم فما كنت اباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ علي بن الحسن الهلالي ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يبايعهم الله بالا - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى بن آدم

(١) مص - محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

## قال باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفًا كذا ذكر الزبي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

سبق إيمانهم شهادتهم وشهادتهم إيمانهم - أخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محبوبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (٣)

## باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرى أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع وسدد واللفظ لسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمحاضرة فأنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بمحاضرة فأنى عليه شرًا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذا وجبت قال شهادة التوم ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خالد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنبأة أو قال بالنبأة يقول توشكوا (٤) إن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالنبأة الحسن والثناء السئ اتهم شهداء بعضكم على بعض -

## باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي القرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لها قال أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي القرات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنازة فأنى على صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخارى فوهم ان مسلما لم يخرجوه وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور عن إبراهيم بسند ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقالت ثنا ازهر عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت إلى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخارى) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخارى وقد أخرجه مسدا أيضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بأخري فائتى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فائتى على صاحبها شرا  
فقل عمر رضى الله عنه وجبت قل أبو الأسود قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا ماسلم شهد له اربعة بغير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسا له عن الواحد -  
رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

## باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته

### الابان يقفه على ما يجرحه به

قال الشافى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن  
شهاب انه قال اخبرني محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا  
اخبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال  
الوادى الذى يبنى ويبنهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأتخذه  
وصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأعمل ان شاء الله قال عتبان فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب  
ان اصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفقنا فصلى ركعتين  
ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صنمنا هيا له قال فتاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال ثلث  
منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاتل لذلك  
ألا تراه وقد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا ترى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت  
الحسين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى  
فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى قال لى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى  
مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره ففأقره عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض  
عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن  
ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

## باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن  
سالمه عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال اقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فأتى نصيبه منهم ثم أتى عتبان بن عفان رضى الله عنه  
فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعني ارض كذا وكذا فقال هو جائر الشهادة له وعليه -  
وقد مضى فى حديث السهو (ه) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه نأت

(١) مص - مسجدي (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (ه) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فإذا سمعت ( وفيما روى ) أبو داود في الرسائل عن الحسن بن علي بن أبي اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - ( أخبرنا ) أبو بكر السلمي أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

## باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون

### معرفة باطنه متقادمة

استدلنا لا بما ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كثوم الخراعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فابن منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - ( ورواه ) أبو داود في الرسائل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - ( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره مرسل وهو الصحيح -

( أخبرنا ) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح الهروي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذى تعرفه ليه ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فما ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فريفك في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - احمد

## باب من يرجع اليه في السؤال يجب

### قال

ان تكون معرفته باطنه متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال ( ورواه أبو داود في الرسائل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث ) قلت الذى في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسل وكذا ذكر الزمى في اطرافه ولعل الكتب اسقط ذلك من نسختها من سنن البيهقي -

تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك -

## باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو علي الرفاه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نظوى السماء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل قال لعبد الله بن الأرقم أحب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى بن الأعمش قال قلت لشقيق بن مهران كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقداسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختم ولا يقرأه لاما نته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لانسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفر ان يكتب وقد كتب له عمرو وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب -

## باب لا يتخذ كاتب الامور الناس حتى يجمع

### ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهرري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمه - اخرجنا البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن ابراهيم -

## باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبيا

### ذميا ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلما

روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يبرئني نصف شهر - وقال أبو داود الان نصف شهر - حتى حدثته قال أبي فكنت له إذا كتب واقرأ له إذا كتب إليه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهري بن راشد قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم يحدث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم حديثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فاتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بمحدث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم هذا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا ياباؤنكم خيالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنبا الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فاتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكلموا بهم اذ آهأهم الله ولا تزدنهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنهم اذ خؤنهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٣) المرقى بالكوفة قال أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذى وقال أخرجه قرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتدبهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنهم اذ خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ ألهم الله فانرجه (٦) -

## باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

### الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكر ثنا مالك حدثني أبو نبيلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قلناه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرغ (٥) مص - فاتهر به (٦) هامش ر - بلغ سماعه والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عبد الله بن المنثري (١) حدثني تمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعنتية من آذربيجان بمجيبص جيد صنعه في السلافي عامها البلود فلما اتته الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كدأ بك ولا من كدأ مك فأشيع من تملك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال اتزروا وارعدوا وانتلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التمتع وزى العجم واياكم وليس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة واخرجه البخاري مختصرا كما مضى -

## باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن مجويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلائسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى ياضة في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه عن حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لانه شوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبد الله المنثري - كذا (٢) مص - فرض وفي هامش ر - هكذا (٣) مص - امرناها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا (٥) مص - ونقش عليه -

## باب الاحتياط في قراءة الكتاب

### والاشهاد عليه وختمه لثلاثين ور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا عيلاق بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن القعواء الخزازي عن ابيه قال دعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اذنان بيدهما بال الى أبي سفيان يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبها قال بغاء في عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلمس صاحبها قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال فحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبها قال فقال لي من قتل عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي يودان فثلبت لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فتشددت (١) على يعيرى حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقت فلهاء اني (٣) ان قدفته انصرفوا وجاء في فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدما مكة قدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن عقال عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة محتومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا فلابه كان يكره ان يشهد على الصحيفة المحتومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا يعقوب حدثني عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - (٧) كان ابن أبي ليلى يبطاها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له -

## باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عاملا النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاصافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ عمر بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو الحسين أنبأ أبو عمر وثنا حنبل ثنا علي (١) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخاله بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الخسر وجرى قال أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحدیث قال فيه وينطلق الذى عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل لى - وذكر الحديث -

### باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن عمار بن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

( وأخبرنا ) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة احدى المسلم وابدأ باسمه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي حنبل ثنا يزيد بن هارون ( ح وأخبرنا ) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا سالم بن اخضر أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسأله الله له -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

### باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

( أخبرنا ) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعو الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فأذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وخرجه مسلم كما مضى -

### باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انصار رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلمها فقال ذلك لهم ماشاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا علي بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لاجتى تعطى اخواننا من قريش مثلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

### باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوهمت فيك فلم اصبر ان تمث الى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمهادر -

### باب القسبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فجاءوا

### قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يخرجه - قلت - اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعة  
وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبى عوانة واخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنى أبى ثنا أبو كريب ومجود بن غيلان قالا  
ثنا أبو اسامة حدثنى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى عن جده أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعرين اذا أرموا فى الغز وقل طعام عليهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب  
واحد ثم اقتسموه بينهم فى ائام واحد بالسوية فهم منى وانا منهم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب -  
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير  
ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على  
خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللأهلبين النصف من ذلك  
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى  
ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثمانية عشر سهما لما ينويه من الحقوق وأمر الناس وتمم ثمانية عشر سهما بجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا  
يونس بن بكر عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف انى بنى حارثة قال لما أخرج  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين والانصار وأخرج معه بجار بن صخر بن خنساء احد بنى سلمة  
وكان خارس اهل المدينة وحاصمهم وزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلهما على اصل جماعة السهان التى كانت عليها -  
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعانى ثنا يحيى بن اسحاق السيلجى  
أنبا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

## باب ما جاء فى اجر القسام

قال الشافى رحمه الله ينبغى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قدرونا  
فى سهم المصاح سهم النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لتوائبه ونواب الناس -  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافى رحمه الله حكاية عن أبى بكر بن عياش  
عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال فاضطرط به وقال لا امسى  
وفيك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فسمه الى الليل فقال للناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت (قال الشافى)  
رحمه الله لا يحل لاحدان يعطى السحت كالأهل لاحدان يأخذه ولا ترى على رضى الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا ان شاء الله  
(قال الشريخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كأخبرنا)

## (باب اجر القسام)

قال

ذكر فيه اثران على - وفى سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذا لا يلزم من عدم  
(كأخبرنا)

كما أخبرنا أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور والنضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب ثقيل لو أعطيته شيئاً قال إن شاء وهو سحت -

### باب ما لا يحتتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن نجيح ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناه) في كتاب الصلح موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الأحمص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضرأه به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز أن أبا محمد بن أحمد الرازي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول لا يعرض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث الأماجل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الأعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقته (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكفاة - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أن أبا الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - علي -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه أنه ضيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائغ -

### باب ما لا يحتتمل القسمة

قال

ذكر فيه حديث عباد بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضرأه به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا أخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

## جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس وانخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اولاء أنبا أبو المنى ومجد بن عيسى بن السكن قالنا ثنا القعنبى ثنا داود ابن قيس عن عبدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) في الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) مجد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المرقى ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يحرف ما إذا جار برئ الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحد ثنا) على بن جشاد أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن بجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليك حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن عبدالعزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن مينا عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لى جرحه هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس من عليك انما اخافك على الناس انى قدرت فكيف انتين ان تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل في الحكم والعدل في القسم وانى قدرت كتمتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يزوج قوم فيزوجهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن الهباب أبو كذبة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد أسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك في هذه النار قال سبحان الله قال أنبخت على باصبع من اصابعك في هذه النار وسأنتنى جسمى اوقال كله في نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجعل (٥) هاء ش - بانجماعهم والعرض في الحادى عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

## باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

### والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

### حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن  
انزهرى عن سالم بن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كاللايل المائة لا يجود الرجل فيها راحلة -  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -  
وهذا الحديث قد يتاول على ان الناس في احكام الدين سواء لانفضل فيها لشريف على مشروف ولارفع منهم على وضع  
كاللايل المائة لانكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو على الرذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن  
عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ  
ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فيلعدل بينهم في لحظة و اشارته ومقعدته - رواه  
زيد بن أبي الزرقان عن عباد عن أبي عبد الله العتقى (٢) بإسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى  
ابن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فيلعدل بينهم (٣) في لحظة و اشارته ومقعدته (وبه عن  
ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع  
على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا احمد بن محمد بن يحيى البرازن ثنا يحيى بن الربيع المسكى ثنا سفيان  
ابن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمرى الى أبي موسى رضى الله عنها  
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لا يرفع كلمة حق لاناظ له أس بين الناس في وجهك  
ومجلسك وعدلك حتى لا يطعم شريف في حيفك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصير بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبد الله عن  
يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان  
الامام اذا رعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى وإياكم ضغائن  
محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصير بن قتادة وأبو حازم الحافظ قال (ثنا أبو الفضل بن خميرويه - ٥) أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور  
ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي راحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم  
في الحق سواء قريهم كعبيدهم وبيدهم كقريبهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب ققوا ووا

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الخيف - الجور والظلم - نهاية (٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن جهمويه أن أبا أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله عنها تدارى فى شىء وادعى أبى على عمر رضى الله عنها فأنكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه فى منزله فلما دخل عليه قال له عمر رضى الله عنه أتيناك لتحكّم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فرأشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت فى الفتيا ولكن أجلس مع خصمى بجلسائى بن يديه فادعى أبى وانكر عمر رضى الله عنها فقال زيد لأبى أئف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسأله لأحد غيره فحلف عمر رضى الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا بوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبى عصفير الى شرح بن يخاصم رجلا بجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك بريه فغضب ابن أبى عصفير فقال له شرح قم فاجلس مع خصمك انى لا ادع النصرة وانا عليها لغادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجبالى ثنا عمر بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أن أبا بوسيد بن عبيد بن الحر اسانى ثنا محمد بن عبيد بن أبى هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا قال فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى ببنى وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شرح كان على رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شرح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه فى مجلسه وجلس شرح قدامه الى جنب النصرانى فقال له على رضى الله عنه أما يا شرح او كان خصمى مساهما لتعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا وارضاهم ولا تصالوا عليهم ولجوهم الى مضائق الطرق وصغر وهم كما صغرهم الله اقضى بينى وبينه يا شرح فقال شرح يقول يا أمير المؤمنين قال فقال على رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شرح ما تقول يا نصرانى قال فقال النصرانى ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شرح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضى الله عنه صدق شرح قال فقال النصرانى اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) أمير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا أمير المؤمنين درعك ابعثتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فى اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اذا اسلمت فىه لك وجهه على فرس عتيق قال فقال الشعبي اقدر ابيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبى زكريا وفى رواية ابن عبدان قال يا شرح لولا ان خصمى نصرانى لجلت بين يديك وقال فى آخره قال فوجهها على رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

### باب القاضى لابنهر الحصين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثنى حرمة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن شىء فقالت من انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت انى اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امرأتى شيئا فشق عليهم فاشق عليه ومن ولى من امرأتى شيئا ففرق بينهم فارتقى به - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) مصر - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هاشم ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

## باب القاضى يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجرى باللهاجرين ونادى الأنصارى بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلا يظلمه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

## باب ما يقول القاضى اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه العامى ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال أحدهما ان هذا أتى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة وقال الآخر هى ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قل فلك بينة قال انه ليس ببلى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلمنا ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن إبراهيم بن زهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياه معجزة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياه معجزة من تحتها بوحد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض الا الاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

## باب لا ينبغي للقاضى ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصلا له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال ننحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم النبوى ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) فى كتاب ابن ترمذى عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) د - منه - وفى مص - ليس لك الادلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم عن غصن وفى

لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الدلي عن أبيه عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه -

### باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني عمرو بن الزبير عن أبي حميد الانصارى ثم الساعدى انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بخاهم العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذى لك وهذا الذى اهدى الى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قدمت في بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وانى على الله بما هواه ثم قال اما بعد فإل العالم لتستعمله فيأتينا فيقول هذا من عمالك وهذا الذى اهدى لي فهلا قدمت في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اتنا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معى من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأوه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالنا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عروة عن أبي حميد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يا الامراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا محيظا فهو يأتي به يوم القيامة تقام رجل من الانصار ركأى اراه نقل يا رسول الله اقبل عنى عمك قال وما لك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فيجبى بقايله وكثيره فا اوتى منه اخذوا منه عنى - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اوية الطرسوسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيهى حدثنى أبو حريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فيخذ جزورا قة فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فضلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكاتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله لا تقبوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن على المقرئ ثنا محمد بن اصبح بن الفرغ المصرى أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرتين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فرأهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبرني ولا تكذبيني قالت بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبل اثنى من قبل اهلى فاجتذها اجتذبا (٢) شديدتا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملها فبعتهما جاريتها فقالت ان صوفهما لنا ففتقهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احدهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

### باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثنى خلى

(١) مد - لى (٢) مص - فاجتذ بها اجتذبا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشاش وسأنته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشاش فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهدر شوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظالمه فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (١)

## باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

### او ماله ظلها او يأخذ بها حقاً (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان يبيعداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العباس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبيشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشوا لتعطى ما ليس لك -

## باب القاضي يقدم الناس الا اول فالاول

### فلا اول حق السبق والسبق اصل في الشرعي

وردونا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قزوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو البراء أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من اتى زمرة هي سبعون الفاضىء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمره عليه فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعالي منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعالي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وخرجه من حديث يونس عن الزهري -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة وشه الحمد (٢) د - حقه

## باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه ( واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ) -

( وفيما أخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد ثنا ( أبو الحسين انداوى ثنا أبو عيسى اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا - ١ ) مسلم بن ابراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم ( ٢ ) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل -

## باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد الابطحضر من الخصم

## المشهور عليه ولا يقضى على الغائب

( أخبرنا ) أبو عيسى الحسين بن محمد الروذبارى أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوبه ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتز عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لاعلم لي بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع ( ٣ ) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فآزالت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

( وقد أخبرنا ) أبو عيسى الروذبارى في كتاب السنن لابي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا شريك عن سماك بن حرب عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الحصان فلا تقضين ( ٤ ) حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فآزالت قاضيا او ماشككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذى يحضره الحصان جميعا ( ومبعناه ) رواه غير شريك -

( ١ ) سقط من مد - ( ٢ ) مص - حاكم - ( ٣ ) مص - تستمع - ( ٤ ) مص - فلا تقضى

## قال باب لا يقبل الشهادة الابطحضر

## من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه ( عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول ) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه ( فاذا اجلس بين يديك الحصان فلا تقضين حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول ) ثم قال البيهقي ( وهذا يتناول الموضوع الذى يحضره الحصان جميعا ) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سماع قول الآخر وما بعد للغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انها اذا حضر اذ سمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذى لم يسمع قوله اولى بالمنع لا يمكن ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن ابي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبرى روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

( أخبرنا )

( ٣٥ )

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذوا ثنا سمالك بن حرب عن حنن بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السنن لأعلم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

## باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و ابراهيم بن علي قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المنزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قد دين به فن كان له عليه دين فليأنا بالعدة تقسم ما له بين غرمائه -

## باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه لاس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد زور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بخلده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فغضبه احد عشر سوطا ثم قال لا تأمروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمر وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمر - كذا (٢) مص - اما -

## قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعله - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يهي الاسيفع فليأنا تقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا ويختم وجهه وطاف به بالمدينة ( قال وثنا ) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور ان يجادل اربعين ويحرق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطل حسبه - هاتان الروايتان ضيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم ( وقد روينا ) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجادل فوق عشر جدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت على بن حسين يقول كان على رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعل بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان بن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بن شاهد زور فزاع عما مته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد ( وباسناده ) قال ثنا سفیان بن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

### باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفیان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف وما يكفيك ويكفي بيتك - ورواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وانخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما المرأة وليست لها بينة قال أعطاها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطاها فانها صادقة - ( وأخبرنا ) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

### قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث ( خذي ما يكفيك ) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يجعل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عمرو بن عثمان بن مالك جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عما اناه الله بالمدينة وقدك وما بهي من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمدي هذا المال واني (١) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعمال فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنها منها شيئا - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

### باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى وعلل بعضهم (٢) ان يكون الحن يحجته من بعض فاقضى نحو السمع فن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذ فاما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو قال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبا على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلدة خصام عند باب فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتي الخضم وعلل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاقضى له بذلك واحسب انه صادق فن قضيت له بحق مسلم فاما هو قطعة من النار فلأيا خذها اوليدعها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر القاسمي ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والنظار قال

ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فتمتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اناه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهن بنا الى موضع كذا فتهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا اضع فقال والله لتضعن فقال لا اضع فعلاه عمر بالدرة فقال خذها لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فاخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذ لنته لي بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قابي من الاسلام ما ذلت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعي -

### باب من قال ليس للقاضي ان يععمل (٢)

قال

ذكر فيه احاديث وآثارا قات اغفل البيهقي في هذا الباب حديثنا اخرجه النسائي وأبو داود والافظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهنم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في

(١) كذا - وابنه - ابو يوسف - ح (١) في السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قديغليبي على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا لاق فلنك يمينه قل يا نبي الله انه ليس بيالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال لياخذنه ظلمنا فليقلين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - وهكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومجد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتبية بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا يفتي الحكم بالعلم وإنما يفتي ان يكون له من جهة المدعي عليه شيء غير الثمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر مجد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن مجد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حد ودا له لم احده وأنا لو ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرايت لو أرايت رجلا قتل اوسرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا كونانا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال ائت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا مجد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء بحر فارفع (٤) الجمر عنك بعودين -

## باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله مجد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال بخلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخاوا عليه اجلسه معه على صدر فرأشه قال فقال - هذا اول جور حرت في حكك أجلسني وخصمني مجلسا قال نقصا عليه القصة قال فقال زيدلابي اليميني على امير المؤمنين فان شئت اغفبه نال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسام له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - ائت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضر به أبو جهنم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فبرضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين خاطب المشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فيخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني فريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فبرضوا أرضيتهم فقالوا لا نهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فيخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأنهم لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا تقضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم ما يحتاج به في ان القاضي لا يقضى بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا تقضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم لا يكون

لا يكون لي عندك على احد فضيلة -

## باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني أنما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة فسمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني لحكت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان ابن عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضي الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمرا لياب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى أتيتك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الشهادات

### باب الامر بالشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذي يشبهه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتمال واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تبايع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فربان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كتابا بالربن ثم اباح ترك الربن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزجا هي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الصوفي وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن ابيه عن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تدابرتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عذان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته فمى حل وسعة (وروي) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع امرأيا في فرس فيجهد الأعصابي بأمر بعض المداقين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار هذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو الهيثم أن أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن نزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمصاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاخي والحسن بن علي بن زياد قالوا أنبا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - فا (٢) مص - السهرى - كذا

حدثني ابي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطلق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعتك منك فطلق الناس بلو ذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وما يتراجعان فطلق الاعرابي يقول هلم شهيدا اني بابتعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بابتعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقت ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبدالله الخزازي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت (٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المخاري فرسا فجحد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا الحقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائينة -

### باب الاختيار في الشهادات (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن هشام المدلل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (إذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر آية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد في عمره قال لا الا ان تزيد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنك داود قال واوهبت لأحد شيئا قال فانحرج الله الكتاب (ه) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في د (٣) مص - فجحد - (٤) مص - في الشهود (ه) مص - فاخرج الكتاب

### باب الامر بالشهاد

قال

ذكرنيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض الماقتين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطلق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس سلمة

سلسلة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره  
فاكل لآدم الف سنة ولدوا دماً سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكابر بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا  
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله محمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم  
أذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع  
الى ربه فقال هذه تحميتك وتحمية بنيك وبنبيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويده مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت  
يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا (١) كل  
إنسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فهم رجل أضواهم او قال من أضواهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب  
زدي عمره قال ذلك الذى كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة  
ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأناه ملك الموت فقال له آدم قد تجلجت قد كتبت لى الف سنة قال بلى  
بولئك جعلت لابنك داود منها ستين سنة بمحمد فجلجت ذريته ونسى نسيت ذريته فيومئذ امر بالكتب والشهود -

### باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات  
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن  
سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى  
أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن  
محمد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه  
حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت للأبغاه بالسيف قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم في الصحيح  
عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خنيزر أنه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن  
ثافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبي موسى سئل عاياً رضى الله عنه عن رجل دخل بيته  
فاذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله فسأله أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا لشيء ما هو بارضد  
عزمت عليك قال كتب الى معاوية في ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جازاً باربعة شهداء والادفع برمته - قال يحيى  
ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله  
(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولا يشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتباعه حتى زاد بعضهم الاصرارى الى آخره فالت لفظ أخرجه  
أبو داود والنسائ وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم  
لوفيا بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المناقنين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بخلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علي عن النبي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكره وصاحبه على الغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا لحقني قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت المروءة دخل المحكلة قال لا أمرهم بخلدوا -

## باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في

### معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بائن اجلن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار وقتولا نجيرا فانطلق أولياؤه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرافعي الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الأبوي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت فنكاحها باطل (۱) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الأبوي وشاهدي عدل (ورويانا) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لا يجتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وباقه التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

## باب الشهادة في الدين وما في معناها مما يكون مالا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تدابرتم دين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداها فتذكر احداها الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي اللب يمكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(۱) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

## قال (باب الشهادة في الدين وما في معناها)

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمتكت الالباب لاصطلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن ابراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة ممنهن جزلة (١) ما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

## باب لا يحيل حكم القاضى على (٢) الملقى له والملقى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما

ولا الحرام على واحد منهما حلالا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن يجتته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فن قضيت (٤) له بشىء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك -

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن يجتته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومنه الا انه قال فن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال اما انا بشر، وإنه يا تبنى الخصم فامل بعضهم ان يكون ابغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فن قضيت له بحق مسلم

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز ان تكون ذات كلام رجل اى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمرو فيه ( اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى في هذا الباب ، حديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقى فى اوائل كتاب الخرى -

فإنما هي قطعة من النار فلما أخذها أوليتر كما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اتي عبته عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمة هذا اتي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من ولدته فانظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعثة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللامرأه الحجر واحتججني منه يا سودة فلم يسودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانحراه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا ادلى اليك فانه لا ينعق تكلم حتى (١) لا تفتأ له وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطعم شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البيعة على من ادعى واليمين على من انكر والصالح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غابا او بيعة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء بيينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجل للعمى ولا يمتنع من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل والمسالمون عدولهم بعضهم على بعض في الشهادة المجلود في حد او مجرب عليه شهادة الزور وظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولم من العباد السراير وستر عليهم الحدود والالبيات والامان ثم الفهم فيما ادلى اليك ما ليس في قرآن ولا سنة ثم تاييس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والفتق والضرر والتأذي بالناس عند الخصومة والتشكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فن خاصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شان الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما طمك بواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنها ابونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأفضي لك واني لأطك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقبض بما يحضرنى من البيعة وان قضائي لا يجل لك حراما -

## باب شهادة النساء لارجل معهن

### في الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مجاهد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال ولا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هاشم ر - ق - تكلم لا تفتأ له - وج - تكلم بحق لا تفتأ له - وكذا في مص -

## باب ماجاء فی عدد هن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رباح التجيبي أنبا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأت من ناقصات نقل وذئب اغلب لذئ اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال ناقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمتكت الليالي ماتصلي وتقف في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رباح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريح وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة في الاستهلال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر (١) ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيبي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش - فذكره نحوه قال أبو الحسن الدار قطن أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجعي عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبدالله بن نجعي فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خال قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرفنا اليه ان شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

(١) مص - مساو (٢) مص - محمد (٣) ر - المدني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

## قال (باب ماجاء في عدد هن اي النساء)

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خال وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرفنا اليه) - قلت - في المحل لابن حزم قال سفيان الثوري يقول في عيوب النساء وما لا يطالع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن أبي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطالع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبدالرزاق في مصنفه قال ابن جريح قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبى قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطالع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمى أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

## باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديثاً -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو ان تبقت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسبته وشككت فيه فلما تمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله نقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه إن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكره فرد شهادته -

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب إن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره ان تبقت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من اتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكره أن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب إن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره وشيل وناقع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب إن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكره (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب إن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال قتاد منهم اثنان وأبي أبو بكره إن يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمر بن محمد عن قيس عن سالم الأفيطس عن سعيد بن طاوس قال كان أبو بكره إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلائنه امتنع من أن يتوب من قذته وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ازموه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبأنه عن ابن

(١) ر - تقبل -

## (باب شهادة القاذف)

قال

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري وإليه ذهب أكثر أهل العراق وفي المحلى لابن حزم وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد قوليهِ والتخعي وابن المسيب في

عباس

(٣٨)

عباس انه كان يميز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجیح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجیح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحالك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال رأيت رجلاً جلد حدا (١) في قذف بالرية (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزنا فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الأناك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغتني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلدا (٢) ر - مص - بالرية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصري ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابداً وان تاب وعن شرح الحدود في القذف لا تقبل شهادته ابداً وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجح في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبدالله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبدالرزاق عن معمر منقطعا . ووقفا بزادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبدالله بن معقل قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبدالله الشامي ثنا بقة بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهي قال قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن الثمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول الله عز وجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

(١) د - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي الى الجواب عن هذه الامة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خلفه في ذلك ففى مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاكي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانما اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

## باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن احمد بن الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الزازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدود في ولاذي نمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد دعاج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا فزعة بن سويد ثنا المنثري بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ووقوف على حد ولاذي نمر على اخيه - آدم بن فائد والمنثري بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو بن وهب ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو ولم يذكر فيه المجاود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعيد الملقب بالثوري أنبا أبو محمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النضبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجاود حد ولاذي نمر لأخيه ولا يجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن ابي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولاذي نمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي مترك وعبد الله ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة ثنا با فقال هذا كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسعود عدول

(١) هاشم ر - علي الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

## باب من قال لا تقبل شهادته

## قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمنثري بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمنثري لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الاجودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو وطنينا في ولاء أو قرابة - وهذا انما اراد به قيل ان يتوب فقد رويناه عنه انه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا موصور النضري ثنا أحمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة الغاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أن أبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأبنا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أن أبا عبيدة عن ابراهيم في الغاذف اذا شهد قبل ان يجحد شهادته جائزة -

### باب شهادة الملقوع في السرقة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائر الشهادة -  
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أبنا) أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي (١) ثنا أبو داود - فذكره -

### باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للنبي حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يصح شاهدا أن يشهد الا بعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدتكم باكر الكباثر الاشرارك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا بجلوس وقال وشهادة الزور وشهادة في الصحيح عن تيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اليوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسعود المدني ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أمانت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يرضى لك كضياء هذه الشمس واوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسعود هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أن أبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمران ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (٢) ذلك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكره (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الخمس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن ارمطة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر -

## باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عينه الشاهد فيشهد بالمعينة ( قال الشيخ ) وهي الأفعال التي تعينها فتشهد عليها بالمعينة -  
 ( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء ثنا (١) أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا  
 أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار  
 عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت  
 قال لا قال والله الذي لا اله الا هو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى عليه السلام رجلا يسرق فقال أسرقت  
 ان ترجمه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم بن طهان ( قال الشافعي ) ومنها ما نظهرت به الاخبار مما لا يمكن  
 اكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن  
 سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله عن أنت فمت له برحم بعيدة فألأن له القول وقال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها  
 اذا واصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق بيغدادا ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا إبراهيم  
 ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الأشعري يقول لقد قدمت انا  
 واتي من اليمن فكنتنا حينما ما ترى الان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما ترى من دخوله  
 ودخوله امة على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث إبراهيم بن يوسف -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن  
 أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فكنتنا حينما ولا زري الا وابن  
 مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله  
 ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم ( وفي هذا ) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الارار  
 والتصرف فيما يستدل بهما على الملك والله اعلم ( قال الشافعي ) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه  
 مع اثبات بصر (٣) -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا تميم بن سعيد ( ح قال وأخبرنا ) أبو النضر  
 الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وآيم بن محمد قالا ( ثنا محمد بن ربيع قالا - (٤) ثنا الليث بن نافع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما انه قال له رجل من بني ايثان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق  
 بالورق الا المثل بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا المثل بمثل فأشار ابو سعيد باصبعه الى عينيه واذنه فقال ابصر عيناى وسمعت  
 اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا تتبعوا الورق بالورق الا المثل بمثل ولا تشفوا بعضه  
 على بعض ولا تتبعوا منه غايبا بناجر الايدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن تميم بن محمد بن ربيع - فأخبر أن العلم بالقول يقع  
 بمعينة قائله وسامعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ائمة كثيرة ( قال الشافعي ) رحمه الله وهذا قلت لاجتزاء شهادة  
 الاعمى الا ان يكون اثبت ( شيئا - ه ) بمعينة او معانة وسمعا سمى فتجاوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو  
 اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

( أخبرنا ) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن حمير وبه أنبا (٦) أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبا (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العزري سمع توميه يقولون ان عليا رضي الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان بن یونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرم ان لا يحل لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العرف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرايني أنبا احمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢) علي بن المدني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي او سمعت رجلا قال للشعبي اعرف نقض خاتمي في الصلح ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس قد ينقضون على الخواتيم (قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم اري اسمي في الصلح ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) -

### باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على ان لاتعدوا واعداوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فانه اولى بها فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في المشاهد قد لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين) قال او ابا نكم او ابا نكم ولا تتحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فانه اولى بها) وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاخي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة او تعرضوا يقول تكتمواها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عباد بن عبد الله يعني ابن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز واخرجه البخاري من اوجه أخر (٣) عن عباد بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ تسعين سنة قال شعبة وسمعت انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر قال أبو داود وسمعت انا من شعبة منذ خمس اوسم واربعين سنة قال ابي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (٤) قال فأطعم الطعام وأفس السلام قال فان

(١) هامش - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح - د - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطق

(٢) مص - أنبا (٣) مص - وجه آخر (٤) مص - ذلك -

لم اطق ذلك (١) اوستطع ذلك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لايشربون  
للماء الاغبا فاستقم فانك لعنك ان لا ينفق بعيرك ولا ينفق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

## باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى  
ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (ومعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه  
ابن وهب عن مالك وذكر سمع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فقهه (٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر  
ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم  
ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك النخعي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذثي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد  
ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد  
لله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيرة ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو اسحاق الشيباني  
عن محمد بن عبدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها او حيث  
علم (٣) فانما يشهد على حمتن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله عنه -

## باب كراهية التسارع الى الشهادة

### وصاحبها بها عالم حتى يستشهد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - عليها

## قال (باب ماجاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن  
أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من  
رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وانرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال  
الترمذي اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي  
عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لانه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد  
روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله  
حديث الغلول -

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قتادة عبد الملك بن محمد ثنا أزهري بن سعد السبائي ثنا ابن عون عن إبراهيم بن عبيدة قال قال عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا أدري قال في الثالثة أوفى الرابعة ثم يخالف بعدهم خالف يسبق شهادة أحدهم بيته ويئنه شهادته - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهري وانخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالنا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويشقو فيهم السنن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سلمة يقول يحلفون ليس إلا في حديث هشام من أصحابه قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار زيادته ، وهذه زيادة ينفر د (١) بها معاذ بن هشام عن أبيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويشقو فيهم السنن - هكذا رواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعابه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والصمة - (٢)

## باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولايأب الشهداء اذا ماعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسماعيل ابن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقبها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم اوبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من الماتم والله اعلم -

## باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان بن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فيردعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بها فقال قد امرتا ان تحببا فلا يضارها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطراثمي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولايأب الشهداء اذا ماعوا) يقول من احتجج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يجمل له ان يأتي اذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار ان يقول الرجل لارجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأتي اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفى بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان تفلوا فانه نسوق لكم) يعني بالفسوق المعصية -

(٢) - حص - نفر د - (٢) - هاشر - ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

(أخبرنا)

(٤٠)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا الولحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضي الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول انا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشاهد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول اني مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا اسمعيل بن مسلم عن محمد الأعرابي عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيمته وعن سوجه (قال وأبنا) عبد الوهاب أن أبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأبنا) عبد الوهاب أن أبا سعيد عن قتادة يمثل ذلك -

### باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لاما ليكن الذي يقابلهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وان قل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليس من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أنتجوز شهادة العبيد فيبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (قال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا لعبد لسيدته واجازها الحسن وابراهيم في الشيء التامه وقال شريح كلهم بنو عبيد واءاء -

### باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعي) رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم في شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا بمن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفتيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فان عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنها في شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أن أبا يونس بن مهران بن خنيس بن جهم بن نعيم بن نعيم بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنها يسأله عن شهادة الصبيان فكنته ، اليه

ان الله عز وجل يقول (ومن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى لاتبوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني على بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني على بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ومن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى قال فأرسلت الى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال بالحري ان سئلوا ان يصدقوا قال فخار آيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

## باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجائنا ومن رضى من اهل ديننا المشركون لقطع تعالى الولاي<sup>بيننا</sup> وبيعتهم بالدين) قال الشافعي) وكيف يجوز ان ترد شهادة مسلم بان تعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدوا واكتاب الله وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو الثيمان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

## قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) ففي هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب فى الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نداء يندم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأ تان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تدانينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثتوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وبقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر وعلاه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحتمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فاقى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفى الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقادة وحامد بن أبي سليمان والثورى والنعيمان -

عن

عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار يالله تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينظرون ما جاءكم من العلم عن مسألتهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الثمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن عبيد بن بشار وابن المنثى قالوا ثنا عثمان بن عمر أنبا علي بن المبارك عن يحيى عن أنس سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (وقالوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخنا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أنس سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة عهد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فرغم انه عمر بن راشد الحنفي (ودواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدى عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أنس سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ودواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعيد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد الهيمى عن يحيى بن أبي كثير عن أنس سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة التي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفيا اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (من ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله اعلم بعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مسألتهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ما جاء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (او آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسان بالله لا تشتري به ثمنا) والصلاة الموقته للمسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قرى) وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب وأبيتهم وبين أهل الاوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآمين) وإنما تأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن قولة (ثمان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة او غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن الأترى انه يقول (تحبسونها من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى أهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله فى موضع آخر عن ابن المسيب وأبى بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا اجازة شهادة أهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول فى قولة (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ ووجه الآية على غير الشهادة كما ذكره ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثى عمى حدثنى أبى عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال هى منسوخة -

ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة فى هذه الآية على المؤمنين كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكبى قال أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قولة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصريين قولة (ان اتم ضربتم فى الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من أهل دارين احدهما تميم والأخر عدى صحبهما مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آتية وبزورقة فرض القرشى بجعل الوصية الى الدارين فمات قبض الدارين المال فلما رجعا من تجارتهما جاء بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاء ببعض ماله فاستكر القوم فلة المال فقاولا للدارين ان صاحبنا قد خرج معه مال كثير ما أتيتا به فهل باع شيئا واشترى شيئا فوضع فيه اهل طال مرضه فأنفق على نفسه قالوا لا قالوا انك قد خنتنا (٢) قبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبس بعد الصلاة أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة لحلفا بالله رب السموات ورب الارض. ترك. ولاكم من المال الاما أتيتاكم به وانا لا نشتري بايماننا ثمنا من الدنيا) (ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآمين) فلما حلفا على سبيلهما ثم اتهم وجدوا بعد ذلك انباء من آتية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشترتاه منه فى حياته وكذبا فكلفا البيعة فلم يقدر (٣) عليها فرفوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان شئ) يقول فان اطلع (على انهما استحقا ثمنا) يعنى الدارين يقول ان كانا كتبنا حقا (أو آخران) من اولياء الميت (يقوم ان يقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الدارين حتى (وما اعتدينا انا اذا من الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدرُوا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - فى اصول أبى بكر الرازى قولة تعالى أو آخران من غيركم - خاص بالوصية فى السفر وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا

هَذَا تَوْلِ الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءَ الْيَتِيمِ حِينَ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةِ الدَّارِيِّينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ( ذَلِكَ ادْفِنُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا )  
يَعْنِي الدَّارِيِّينَ وَالنَّاسَ إِذَا يَعُودُ وَالْمَثْلُ ذَلِكَ -

( وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَاذُ بْنُ مُوسَى  
الْجَعْفَرِيُّ (١) عَنْ بَكْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ قَالَ بَكَرٌ قَالَ مِقَاتِلُ أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِّ مَجَاهِدَ وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى ( ائْتَانِ زَوْاعِدَلْ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) الْآيَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِيْنَ أَحَدَهُمَا تَمِيمِيُّ  
وَالْآخَرُ يَمَانِيُّ فِي صَحْبِهَا مَوْلَى لِقْرِيشٍ فِي تِجَارَةِ فُرْكَوَا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا ( قَالَ الشَّافِعِيُّ )  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا مَعْنَى شَهَادَةِ بَيْنَكُمْ إِيْمَانٌ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( قَالَ الشَّيْخُ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ  
مِقَاتِلُ بْنُ حِيَانَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ فِيهِ دَعْوَى تَمِيمٍ وَعَدَى أَنَّهُمَا  
اشْتَرِيَاهُ وَحَفَظَهُ مِقَاتِلُ -

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمَةُ (٢) بْنِ الْفَضْلِ الْأَدْمِيِّ بِمَكَّةَ ثنا اِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ  
ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَعْدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدَى بْنِ بَدَا فَاتِ السَّهْمِيِّ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ  
فَقَدِمُوا جَامَ فَضَّةٍ مَحْضُوسٌ بِالذَّهَبِ فَاحْفَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ  
وَعَدَى فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ لِحَفْلِهِمَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِمَا حَبَّبَهُمْ وَفِيهِمْ زَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ ) ائْتَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - فَذَكَرَهُ - وَكَذَلِكَ  
دَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) -

## باب من أجاز شهادة أهل الذممة على الوصية في

### السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَسْرَانَ أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِ الصَّفَّارِ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي  
زَائِدَةَ ( ح وَأَخْبَرَنَا ) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَالْفِظُّ لَهُ أَنبَأَ مَعْدِ بْنَ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثنا هُشَيْمٌ أَنبَأَ زَكَرِيَّا عَنْ  
الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَصِيَّتُهُ فَأُشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ قَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَى الشَّعْبِيُّ فَأَخْبَرَهُ وَقَدِمَا بَتَرَكْتَهُ وَوَصِيَّتُهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْفَلَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّحْمِ وَالْمَخَانَا وَلَا كَذِبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كِتَابًا وَلَا غَيْرًا وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ  
وَتَرَكْتَهُ فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا - هَذَا حَدِيثٌ هُشَيْمٍ وَحَدِيثُ ابْنِ تَمِيمٍ مُخْتَصَرٌ -

( أَخْبَرَنَا ) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَسْكِيُّ ثنا مَعْدِ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ ثنا  
أَبُو خَالِدٍ ( ح وَأَخْبَرَنَا ) أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مَعْدِ بْنَ الْحَسَنِ السَّرَاجُ ثنا مَطِينُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَمَّادِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ عَنْ مَجَالِدِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد  
(٤) مص - بشهده -

يتعرض بإحدهما على الأخرى -

قال ( باب من أجاز شهادة أهل الذممة على الوصية في السفر )

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو ما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكاه غير مرفوع -  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عباد ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا للمسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجده (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد ابحلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -  
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا في الوصية ولا يجيزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

### باب لا يجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافى رحمه الله وانا لا ترضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادت الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

### باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

#### الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فما روى ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرقا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنها أبو الفضل بن خبيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجزوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودى في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلاه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذ بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلموا والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

## باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدوين - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبدالله الزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومي - فذكره بأسناده ومنتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو في الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال قلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المدني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

(١) هامش - آ خر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

## قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق محمد بن الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في عال الترمذى سألت مجدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لانامه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد روى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوى وأشار الى ان قيساً مع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرشي ثنا علي ابن المديني قال وسأله يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبنا ممن يصدق ويحفظ -  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا الجيندى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طابوا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو و زفاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنها ورجل آخر سماه فلا يحضر في ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد محمد بن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد ابن عبد ان أنبأ احمد بن عبد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقا في ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المجرم الذي وقصته نا قته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو وغير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولا يارم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو وأن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التاذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن ومؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سمعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال روى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذاري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى لحدثت به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباكي البخرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحد بن أبي الخناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبدالله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(واخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحجاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جرير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد ومرسلا ورواه عبدالوهاب بن عبد الحميد الثقفى وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندراني (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرعى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت - فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ان معين ليس بشيء ذكره صاحب الليزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى أنبا محمد بن محمد بن زرمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبدالله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عمر واهد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فاسرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعا يوم نحس مستمر (وقد قبل) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شيابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ٢) عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شيابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصياح ثنا شيابة ثنا عبد العزيز الما جشون (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الاضارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن علي بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عالما رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الما جشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -  
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أسد بن عمار عن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتاب سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آباءه هذا ما رفعه أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه بئمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاتقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عمران بن شعيب بن عبدالله بن الزبير الدعبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبير يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني النضير فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستأقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عايك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته انا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا أذان النعم فلما قدم بالنعير قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قلت سمرة رجل من بني النضير ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك تحاتف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني خلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا أذان النعم فقال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم اسلمذهبوا ففاسمهم اناصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله عز وجل لا يجب ضلالة العمل مارز ثنا كم عقلا قال الزبير فدعيتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريبتى فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فآخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد-

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يجدون من كتب الناس ولا يحتفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كما قال وغيره فارسلوه وقال صاحب التهذيب ارساله شهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم أخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر بن عبيد بن اسحاق قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلوا لهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيبه وقت معه مكاننا ثم نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده اصعاً من طعام قال فزادني اصعاً من شعير - قوله خضر منا اذان النعم يريد قطعنا اطراف اذانها كان ذلك في الاموال علامتين من السلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سايان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسماؤه ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصد بها هتنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سايان ثنا الشافعي ثنا (١) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حاف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد وبين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزیز بن عبد الله الناجي (٣) ثنا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي ثنا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالوا ثنا النقبلي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بار ساه شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي ثنا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهريهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكانه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - الناشر

الى كونه غاطلا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بار ساه شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فأعاطق فيما قتال محمد بن عبد الله بن عبيد اللبثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي وتروك وقال ابن حبان كان يقاب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجابته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لاجتور الرواية عنه الا للاعتبار واليهي الان القول فيها في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن ابن

يقال له سرق قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن احمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد و يمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضى الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به على رضى الله عنه بين أظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى في الاموال وقضى بذلك على رضى الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي ان أبي بن كعب رضى الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من اصحابنا عن محمد بن بجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

اليه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقدين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (إذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له حجة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم قال (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت - من نظر في الرواية عنها عرف انها عنها ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة وضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا)  
الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره اني لم اجد اليمن مع  
الشاهد بالمدينة قل فكتبت الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر وثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزيز  
ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليمن إلا بخزانة فكتب  
اليه عمر ان اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن  
ميون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القانس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد  
قال الشعبي قدشهد القانس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال قضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر

عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان سليمان بن يسار واباسامة بن عبدالرحمن سنلا أيقضى  
باليمن مع الشاهد؟ فقالوا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين  
ان شريحا قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى

باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة قضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي)  
وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قضى زرارة بن اوفى قضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس

وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منها وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي  
اسحاق قال اجاز شريح شهادتي وحدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال  
شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن  
سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء البير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن  
(١) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة  
ولله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع  
مقصود على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون  
باليمن مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم ان المغيرة  
عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لانقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد  
ابن عمرو وثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الشهادة رجلين  
او رجلا وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السنن رجلاه على شرط مسلم ثم  
ذكر حديث جعفر بن محمد بن رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف  
عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل و ابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر  
عبدالمجيد

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود أن ابن أبي ليلى عن بكر أنه سمع إياسة يستخلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكر ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادرت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضى أهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبا عن ابن جريح عن عطاء انه قال لا رجعة للأبشاهدين الا ان يكون عذريا في بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي رحمه الله) فغطاء يقضى باليمين مع الشاهد فيا لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لان الحكم ببشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكما ببشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نها نؤسل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالنا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لان تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا التمتع ولا الفقرة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معين الا في الامراء الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

اليهتي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر اليهتي (عن كلثوم بن زياد قال ادرت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى ببشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السنن على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سأل الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احده الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى ثم ذكر اليهتي (عن عطاء قال لا رجعة للأبشاهدين الا ان يكون عذر فيأتي ببشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - في سننه مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الايث بن سعد يقضى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية - البيهقي المدعى واليمين على من انكر - رده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهدك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان فحق قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبا (من رضون من الشهداء) وليس المدعى ببشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان اليمين المدعى قائمة مقام المرأتين فلي هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا ووجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يخاف المدعى مع شهادتها وقال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده ميماً واحدة واستوجب قيمة عبده -

## باب تأكيدي اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابعت الى بقیس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوي (۱) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من تلق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك - وها مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اثنين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال وهذا قول حكاه المكيين ومفتهم ومن حجهم فيه مع اجماعهم ان مسامها والقدرح أخبرني عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلی دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهي الناس هذا (۲) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهي الناس يعني يأنسوا به فتذهب

(۱) هامش ر - دادوي - مص - دادوي - وفي الاصابة - دادويه وهو خليفة با دام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسي الكذاب (۲) مص - بهذا -

## باب تأكيدي اليمين بالمكان

قال

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آئمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطاوب الاعنده ولو كان ذلك فيه نظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضاً والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعت الى بقیس بن عيسى) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يحلف احد الى مكة والى المدينة ولكن يحكم عليه

هيته

هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا انت به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار قضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكافئ قال مروان لا والله إلا عندم مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف إن حقه لحق ويأبى إن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها واتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال ييمته -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بكر بن محوية العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فانها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فلا تحلقت لحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها -

## باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روي عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا ه) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور العباس بن الفضل أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أن أبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أن أبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا جعفر رضى الله عنه أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم وهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع أبا ما لادنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر حلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع أبا ما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبه والأشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير -

(ودواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) إلى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قال ذكر ابن حزم في المحلى أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدري لها أصل ولا يخرج ثم لو صححت لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم أحد أسبقها إلى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنك فضل كما منعت فضل مالم تعمله يدك - اخرجه في الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت احداها الاخرى ولا شاهد عليهما فكتبه الى أن احبسها بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها (ان الذين يشترن بعهد الله واما بهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا يصنعاء يحلف على المصحف (٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

## باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من اليمين عطف فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على بين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترن بعهد الله واما بهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على بين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل (ان الذين يشترن بعهد الله واما بهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترن بعهد الله واما بهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيتك والاقمينه قال يارسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرئ القيس يارسول الله فما لنا نتركها محننا قال الجنة قال فاني اشهد اني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترن بعهد الله واما بهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة؟ قال لا قال فلنك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اذبر اوائل حلف على مال لا ياكله طلبا ليقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما اذبر كالد لانه على ان الامان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبدالله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة ووجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضييا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجيعة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبدالعزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجيعة ثنا خالد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنها في امرأتين كانتا تخززان خريزا في بيت وفي البصرة حدثت فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء انا س واهلهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وامايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يرحمهم ولا يرحمهم ولا يرحمهم ولا يرحمهم ولا يرحمهم ولا يرحمهم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى مختصرا وانخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع - وانخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

### باب ماجاء في الإفتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرضائي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملته سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبي فقال لك عشرون فأبي فقال لك ثلاثون فأبي فقال لك اربعون فأبي فقال حذيفة اترك جملتي خلف انه جملته ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فد يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال خلف عمر رضى الله عنه ثم قال اتراني اني قد استحققتها يميني اذهب الآن فهي لك (٣) -

### باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الامعش عن (١) ص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم اتى الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في واثه كان ذلك كأن بيني وبين رجل من اليهود ارض فبخرتني فقد مته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بننة؟ قلت لا فقال لليهودى احلف قلت يا رسول الله اذا يخاف فيذهب بمالى فأ نزل الله عز وجل ( ان الذين يشترون بهدا لله واما بينهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ) الآية - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الامش فذكره باسناده مثله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الامش ( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود انشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله اتى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسوى وظلل عليكم التمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واساموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم - ( أخبرنا ) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العالوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيث ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن سفیان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلقه بالله ( ويذكر ) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى في الكنيسة -

## باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

### على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شئ يعنى لادى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سحنويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعالبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبتها أبو هذا فقال الكندى ماتقول فقال اقول انها ارضى وفي يدي وريثها من أبي فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يخاف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبتها أبو ه قال قهيبا الكندى لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا يمينه الا اتى الله يوم يلقاه وهو اجزم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

## باب ماجاء في قول الله عز وجل ( و آتيناها الحكمة وفصل

## الخطاب ) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله ( و آتيناها الحكمة وفصل الخطاب ) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الخثافي عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فآوى الله عز وجل ان استحلفهم باسمي وسالمهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تخلفوا بأبا نكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا احمد بن اسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقييل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما نها ون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأخر فقال المناهون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقلك حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجبتكم (٢) - هذا منقطع -

( وقد أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا بقر بن الوليد عن مجير بن سعد بن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقتضى عليه ما ادر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يأمرك على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل -

## باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

## حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحجية فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن مجير بن عبد يز يد أن ركاة بن عبد يز يد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركاة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

## باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

( قال الشافعي ) رحمه الله واذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(١) - د - ففقط (٢) مص - حججكم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدة بن عمر عن نافع بن عبد الله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها بالقضاء ما قضت الا ان بناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرها فيمينه بالله ما فعل -

## باب المدعى يستمهل لياتى بيمينته

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المدينى ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهم - فذكره وفيه واجبل للمدعى امدا ينتهى اليه فان احضر بيمنة (١) والاوجهت عليه القضاء فان ذلك اجل للعمى وابلغ فى العذر -

## باب الميمنة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرحه القاضى رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم بن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى بيمينه الحقى احق من قضائى الحقى احق من يمين فاجرة (٣) -

## باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن أبي ابيلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدة الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - اخرجاه فى الصحيح كما مضى فى كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الشافعى (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلما لم يخافوا رد الايمان على يهود - قال وأبى - مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها فى الموطن هكذا مرسله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ١) - ٢) - ٣) - ٤) ليس فى مد (٣) هامش د - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس فى م -

(باب النكول والرد على المدعى)

قال

يسار

يسار۔ فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أمخافون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم اوصا حيكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنكم يهود بمخسین يمينا۔ واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طاب حدثني محمد بن المنفي ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فنقروا لجالستهما فقتل عبد الله بن سهل بغضاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعلم منكم خمسون تستحقون قاتلكم (اوصا حيكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنكم يهود بمخسین يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده۔ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنفي عن عبد الوهاب۔ وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله۔ وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد۔ واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم نكم يهود بمخسین يمينا يخلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف رضى بإيمانهم وهم مشركون قال أيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف تقسم على ما لم نره۔ وذكر الحديث۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد في قلبه۔ وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الأنصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة هنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فانخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاريين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الأنصاريين - ٢) فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وباقة التوفيق (٤)۔

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فترى

(١) ليس في مص (٢) ليس في مص (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد۔

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الأنصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد - قلت - البداء بإيمان الأنصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعوى والحديث الصحيح المشهور الثمين على المدعي عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقاس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداء بيمين المدعي ثم الرد على المدعي عليه فيحلفون المدعي عليه فان نكل حلفوا المدعي وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي أن عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

نہا مات فقال عمر رضی اللہ عنہ للذین ادعی علیہم تحلفون خمسين مینا مامات منها فأبوا وتحرجوا من الایمان فقال للآخرین احلقتوا انتم فأبوا۔ زاد أبو سعید فی روايته باسناده قال قال الشافعی رحمہ اللہ فقد رأى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمن علی الانصار ین یستحقون فلما لم یحلفوا حولها علی الیہود یرؤن بہا ورأى عمر رضی اللہ عنہ الیمن علی اللیبیین یرؤن بہا فلما أبوا حولها علی الجہنین یستحقون بہا فسلک هذا تحویل یمین من موضع قدرتبت (١) فیہ الی الموضع الذی یخلفہ۔ فیہذا وما اردکنا علیہ اهل العلم ببلدنا یحکون (٢) عن مفتیہم وحکامہم قدیمًا وحدثنا قلنا فی رد الیمین۔

(أنیابی) أبو عبد اللہ الحافظ اجازة فیما لم یقرأ علیہ من المستدرک أنبا احمد بن محمد بن سلمة العتزی ثنا عثمان بن سعید الدارمی ثنا سلیمان بن عبد الرحمن دمشقی (ح وأخبرنا) أبو سعید عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقیہ الجزرذوی ثنا أبو محمد یحیی بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعید الهروی شکر ثنا یزید بن عبد الصمد دمشقی وسلیمان بن ایوب دمشقی قالوا ثنا سلیمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رد الیمین علی طالب الحق۔ تفرده سلیمان بن عبد الرحمن دمشقی باسناده هذا والاعتقاد علی ما مضی والله اعلم۔

(أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ أنبا أبو الولید الفقیہ ثنا محمد بن ہارون عن عثمان بن سعید ثنا أبو الولید ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هی اربعة آلاف فیخاصمه الی عمر رضی اللہ عنہ فقال انی قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هی اربعة آلاف فقال المقداد احلقتہ انہا سبعة آلاف فقال عمر رضی اللہ عنہ انصفک فأبی ان یحلف فقال عمر خذ ما اعطاک قال وذكر الحدیث۔ هذا اسناد صحیح الا انہ منقطع وهو مع ماروبنا عن عمر رضی اللہ عنہ فی القسامة یؤکد أحدهما صاحبه فیما اجتمعا فیہ من مذهب عمر رضی اللہ عنہ فی رد الیمین علی المدعی وفی هذا المرسل زیادة مذهب عثمان والمقداد رضی اللہ عنہما والله اعلم۔

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ایوب الصبغی ثنا الحسن بن علی بن زیاد ثنا ابن اویس حدثنی حسین بن عبد اللہ بن ضمیرة بن ابي ضمیرة عن ابيه عن جده عن علی بن ابي طالب رضی اللہ عنہ انه قال الیمین مع الشاهد فان لم یکن له بینة فالیمن علی المدعی علیہ اذا کان قد خالطه فان نکل حلف المدعی۔

(١) ر - مد - رثیت - (٢) مص - یحکونه

ثم ذکر الیہیمی ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هی اربعة آلاف فتخاصما الی عمر فقال المقداد حلفہ انہا سبعة) الی آخرہ ثم قال (اسناده صحیح الا انہ منقطع وهو مع ماروبنا عن عمر فی القسامة یؤکد أحدهما صاحبه فیما اجتمعا علیہ من مذهب عمر فی رد الیمین وفیہ زیادة مذهب عثمان والمقداد)۔ قلت - فی سندہ سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فیہ احمد بن حنبل ضعیف الحدیث کذا ذکر الذہبی فی کتاب الضعفاء وعثمان قدروی عنہ خلاف ذلك فروی الطحاوی فی مشکل الآثار بسندہ عن عبد اللہ بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة ولیدة لها ان تضطجع عند زوجهما لحسب انہا جاریتہ فوقع علیہا وهو لا یسعر فقال ثوبان حلفوه انہ ما شرف ان ابی ان یحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الی آخرہ ثم قال الطحاوی لا تعلم له مخالفا من الصحابة ولا متکرا علیہ ای فی حکمہ بالکول وان له حکم الاقرار وقد تقدم فی باب بیع البراءة ان ابن عمر نکل عن الیمین فی عیب الغلام قضی علیہ عثمان بالکول واسترجع العبد فوافقہ ابن عمر فی ذلك دلیل لأبی حنیفة واصحابہ انه اذا نکل المدعی علیہ عن الیمین حکم علیہ ولم ترد الیمین علی المدعی وقد جعل علیہ السلام البیئة علی المدعی والیمین علی المدعی علیہ فلان تنقل الیمین الی المدعی کما تنقل البیئة الی المدعی علیہ۔

## جماع ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز

## من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه ( ان لا يكون قليلا - ١ ) بمحض الطاعة والروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (٢) الروءة ولا بمحض المعصية وترك الروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والروءة ( قال الشيخ ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

( وقد أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت ( الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ) قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت ( لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت ( الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه ( لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - ( أخبرنا ) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما و اى عبدك لا االما

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ( الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا الهمم ) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما و اى عبدك لا االما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

( وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية ( الا الهمم ) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه المتسرع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر جما و اى عبد لك لا االما

( هذا الشبه وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

## قال ( ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز )

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق ( عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفر جما ) ثم اخرج به معناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرج به من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مروعا ثم قال ( هذا الشبه ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مروعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرج الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

(١) كذا في السنن - اللهم ان تغفر -

عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال ما رأيت اشبه باللم مما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و - لم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لاجلنا نرنا العيين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم بهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وجميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف الروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حراما مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجية فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجية فيما بعده ففيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكيأر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الا زرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ألان اولياء الله المصلون ألوانه من يتم الصلاة المكتوبة رابها الله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحنتب الكيأر فقال له رجل يا رسول الله وما الكيأر؟ قال الكيأر تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسجر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برىء ممنه كان مهي فى جنة مصار بهما من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سامان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأبنا) أبو عبد الله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينهب نهباً يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى بكر هذا الا التوبة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عمير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه والتوبة ومعروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذکوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النبهة (قال) أبو عبدالله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث ابن عدى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد الطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن أحمد بن محمد الرزاز ببنغداد قالانا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرني أبو زهير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالا (ثنا ابراهيم قالا - ۱) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (۲) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرم حدثه ان صهيبا مولى العتوار بين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى واباهريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا بيكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَبِئُ الكبائر (السبع - ۳) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففي هذه الاخبار وما جاسها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينها برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن يوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهى الوبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

(۱) ليس فى مد (۲) مص - أبو عبدالله (۳) ليس فى مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٢) ضرب لمن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنع القوم فحمل الرجل يحمي\* بالعود والرجل يحمي\* بالعود حتى جمعا من ذلك سوادا ثم اجبوا نارا فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مروي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكارتين قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن بخلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يعلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكره عز وجل في كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جاسها في التلخيص والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حمام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال له رب علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذه بفقره ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (٦) قال له رب علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب (٧) ويأخذ به بفقره ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (٦) فقال له رب علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب (٧) ويأخذ به فقال له غفرت لعدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن حمام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا الثقلبى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهارة ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومع راحته عليها طعامه وشرا به فزل فيها (٩) فنام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن نلأ موتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) ر - ليجمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذالك الزان (٥) هاشم - ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هاشم - ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد فرحاً بتوبة) الحديث

وإذا رحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمريده على انفه - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاب بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقولاه تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) (ينى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها وما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عقابه بعدله على ذنوبه ثم اخرجته من عقوبته الى جنته برحمته او بشقاعة الشافعين بآذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا اننا نشير ههنا الى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالريذة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذاك لي ذهابا تاقي عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار ارضده لدين الا ان اقول به في عبادته هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال لان الاكثرين هم الاقلون الا ان قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيته ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زناوان سرق قال وان زناوان (ان - ١) سرق - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وخرجه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر -

(قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديري البيهقي أنبا احمد بن

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امر ان احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثاني - ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخاري وهو قد اخرج به في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمار بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى عن احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق انفه ثم قال له افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه هلكة ومعه رحلته - الحديث الى قوله فاذا رحلته - ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخاري وقد اخرج به مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السري ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل وراوه متصلان واما

محمد بن الحسين الخمر وجردي ثنا داود بن الحسن البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انما فسمعته من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ايسم معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداء من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخارى في الصحيح عن قتبية عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن العرو وبن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار نحوها منها رجل يؤقى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، وكذا وعملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لاراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لائى الى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابي هريرة أجمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبار من امتي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وانى اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى في باب من اجاب بليبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاً ثم قال قال الاعمش وحديثي أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابى الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتبية عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى

دعوتی شفاعة لامتی يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفهاني ثنا روح  
 ابن عباد ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في املاء أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي أنبا سعدان بن نصر المحرمي أنبا سفيان بن  
 عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذني هاتين يقول ان الله  
 يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن  
 زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينتبون  
 كأنهم التعادير قال قيل لعمر وما التعادير قال الضغابيس قال حماد وكان عمر وسقط فمه قال حماد نقلت لعمر ويا ابا محمد  
 سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم  
 رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث زيد الفقير عن جابر  
 واحتج في ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود (۱) الذي يخرج الله  
 به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب  
 ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل  
 اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان في قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجه فيخرجون قد امتحشوا  
 وعادوا كما قال فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة قال فينتبون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه من حديث مالك  
 وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفي هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بفقران مادون الشرك لمن يشاء كتماية  
 وبالله التوفيق -

## باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها

كان من اهل المروءة التي هي شرط في قبول

### الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادي يعني احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق  
 أنبا معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كرز الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالي  
 الاخلاق ويكره سفاسفاها - هذا مرسل وكذلك رواه الثوري عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي  
 ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر بن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الاخلاق ويبغض سفاسفاها (وكذلك) روى عن أبي غسان عن أبي حازم -  
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (۲) المروروذى ثنا سعيد بن

(۱) مص - مقام المحمود (۲) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد أخبرني محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردی -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مرزوق ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن مجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا ( قال ابن مجلان ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا مبتغشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وانحرفه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نعيم بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والائتم فقال البر حسن الخلق والائتم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - انحرفه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصمعي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدهاء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم<sup>ابو</sup> ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهاد بن السري قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا يعرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون انما فاذا كان انما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبح بن فرج ويحيى بن ساجان قال أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسّم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن ساجان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح اوصاله (٢) الرجل لا يترع يده من

يده حتى يكون الرجل يزرع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليسا له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن علي بن ابي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سببا با كان يقول لأحدنا عند المعتبة ما له تربت (١) جيبته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى أم الدرداء فتببت عندنا ثم وينا لها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فباطط عليه فلغنا فقالت لاتلن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعائين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينسئ لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى ثم اليهقى أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطمأن ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن عقلمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرقيق يجرم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فخلعت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم يزرع من شيء الا شانه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويمطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء رويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فداء على حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال اتقل شيء في ميزان المؤمن خلقى حسن ان الله يبعث الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيمي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثا رون المتشدقون المتفيقون -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله الفاضل حدثني عبد الله بن شقيق العقبلي عن أبي هريرة رضى الله عنه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثا رون المتشدقون المتفيقون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ليه عن ابن عباس رضى الله عنها عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن الثني قالا ثنا ابن أبي عمري عن سعيد عن تبة عن أخبني غير واحد من اهل الوفد وذكر ابانضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال ( وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشجع عبد القيس - ١ ) فقال ان فيك خصلتين يجيها الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجهم مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى و محمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاحمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفض كل جعظري جواظ متخاف في الأسواق جيفة بالليل حمارا لتهارعالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

( أخبرنا ) الاستاذ أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرجهم البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين الداوي رحمه الله أنبا عبيد الله بن محمد بن الحسن بن الشري ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لنا هينا سهلا حرمه الله على النار ( رواه ) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سامة المخزومي عن ام سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما اناهي عنه وى عز وجل وعهد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر الا حاة الرجال -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغانى بيهيق قالا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمر ان الغزي بغزة سنة ثلثا ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن بشر الساسي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قررة المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين ( فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدى قررة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١ ) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والوفاء والى على اللسان لا على القلب والعمل من الايمان واتين ( ٢ )

يزدن في الآخرة ويتنصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال إياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والمصر وأنه (١) لقي كه ما وضعها ابجها بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن عبد الباركي ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الجمال بن فرائصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لئيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن الجمال بن فرائصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأجم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومرؤته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومرؤته خلقه ، وأصله عقله - هذا الموقوف أسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول الروء أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المتنج بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمي أن معاوية سأل رجلا من عبد القيس ماتعدون الروء فيكم قال الحرقة والعفة (وروينا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما الروء قال العفاف في الدين وإصلاح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن الروء فقال الأحنف الروء التقي والاحتمال ثم اطرق الأحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتى - الاتقاء واحتماله

بقال يزيد أسننت يا أبا بحر وافق الهم زيرا قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً -

(أخبرنا) أبو محمد المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد الفراء أنبا علي بن عثام عن الأصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمرءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المدارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لإياس بن معاوية ما الروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فالإياس (٣) -

## باب من كان متكشف الكذب مظهره

### غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والشرين بعد سبع المائة بدار الحديث وقه الحمد -

شقيق قال قال عبد الله بنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخاف واذا أؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحرمى وموسى بن محمد الذهلى قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره لحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتاني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وانخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبي شيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبه - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان۔  
هذا موقوف وهو الصحيح۔ وقد روى مرفوعا۔

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال السلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيالة والكذب۔ هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا۔

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعشى عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء۔  
اللاخيالة والكذب۔

## باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الا شرارك بالله وتقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور اذ قال شهادة الزور۔ اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو بن مرزوق۔

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي الميخ الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنها۔ فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الالمجاد في حد أو محرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة۔

## باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصالح بين الناس فقال خيرا او نهي خيرا۔ اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه عن معمر۔

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وقات لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه۔ وخرجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمي خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب۔

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) مص۔ بالكاذب

وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعداه كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهادي عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالنا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة اخبرني أبو الزناد عن الاصراج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد انرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) نخرج مخرج التفرغ (١) والبيان ان آلهتهم لا يصلح لها وقوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختي، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

## باب من وعد غيرة شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

### به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذلك والعد فأتيت به اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي ياقي لقد شققت على انا ههنا من ثلاث انتظر ك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحساء (٢) او الحساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحساء -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنني ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله عن علي بن النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يعمى ليماد فلا تم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن مجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا واناصبى صغير فذهبت العيب فقلت لي ابي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قل اما انك لو لم تفعل لي كتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القزطاني أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مرجم انبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن مجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتني امي يا عبدالله تعال هالك فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تطيه قالت اعطيه ثمرا قال اما انك لو لم تفعل كتبت عليك كذبة -

## باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعاريض ما يفتى الرجل عن الكذب -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترمذاني فذكره باسناده مثله - فقد رفته داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فامارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا مما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفیان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث احاك حديثا هولك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي انه سمع اباة يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان اباة حدثه عن سفیان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

## باب من سهى المرأة قارورة والفرس بجر اعلى طريق

### التشبيه اوسمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره ولنساؤه بين يديه واذا حاد اوسائق

(١) مص - فيوهم -

(باب من سهى المرأة قارورة)

قال

وفى وضع آخر قال لحداد الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا نجشة ويحك بالقوادير - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وان حجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد الروادى ثنا جرير بن محمد عن انس قال فرغ الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة بطنيا ثم خرج ركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد - (أخبرنا) ابن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فرغ بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فرغ وان وجدناه لبحرا - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين ابن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصر الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا عمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف زور البصر - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا أتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخارى ثنا محمد بن عبيد العبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد -

## باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولاذى

### اغمر على اخيه ولاظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة الفانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره بأسناده مثله إلا انه قال

(١) - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (أخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - وأخرجه مسلم أيضا فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (أذهبوا بنا زور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشير فرواه عن ابن عيينة كذلك أخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن نزيمة عن ابراهيم -

(باب لا يقبل شهادة خائن)

قال

واجازها

(٥٠)

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا علي بن المغيرة الصيداوي بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى إسناداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خانة ولا زان ولا زانية ولا ذي نمر على أخيه - زاد أبو عبد الله في روايته في الاسلام -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الخنة ولا ذي الخنة المحقود - كذا قال -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الخنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ما روى في هذا الباب وإن كان مرسل ( ما أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القهني ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة ، والجنة الجنة الجنون والجنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة لا ادري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة ( وروى ) من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الشبية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

## باب من قال لا تجوز شهادة الى الدلدل ولد له الوالد

قال الشافعي رحمه الله لانه من آياته فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مايكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني من

ذكرفيه من حديث الأعرج مرسل ( لا يقبل شهادة ذي الضنة الجنة (١) الجنة والجنة الجنون والجنة الذي يكون بينك وبينه عداوة ) ثم قال ( لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة ) قلت في الصحاح في صدره على احنة اي حقد ولا يقال حنة وفي الغريبين للهروي الحنة لغة ردية واللغة العالمية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل ( لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل ) - قلت - الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يرد على هذا -

(١) كذاب

إذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصم في أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجهنون وتبخلون وانكم لن ويحان الله ( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحنا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد بمخلة محببة محرمة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطى في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن النسائى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزارى عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى عمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفي رواية الرباطى ولا ظنين ولا منهم بقرابة والا اول اصح - يزيد هذا ضعيف ( ورواه ) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيم اهل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم ان يخاصم ( قال الشيخ ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذى كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما وقد مضى باسناده ( وروينا ) عن ابي يعلى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر ووصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

## باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيبانى عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا ( قال وحدثنا ) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة الاخ لأخيه ( وروينا ) عن أبي يعلى الساجى انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة -

## باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

( قال ) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى اتى قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيمة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وها مش ر - يعلى بن امية

(باب رد شهادة اهل الاهواء)

قال

الاخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم - اخرجہ أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزیز ثنا أبو نعیم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لاقد رمن مرض منهم فلاتعودوهم ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل ان يلحقهم به - اخرجہ أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا ووجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان مع تبرى ابن عمر من نفي القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسي ثنا عبدالرحمن المقرئ ثنا كهشم بن الحسن قال سمعت عبدالله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حاجا انا ومحمد بن عبدالرحمن فلما قدمنا قلنا لوقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوالله ما كنا نعلم في عمر في المسجد فاكتفتته (١) انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبي يكلم الكلام الى قتل يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامرانف قال عبدالله قال فاذ لقيتم اولئك فاخبروهم اتي برى منهم وانهم مني برآء والذي يخلف به عبدالله بن عمر وان لأحدهم مثل احد ذهبنا فانفقه ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدركله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته وضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر مجبنا له يسأله ويصدقته، ثم قال يا محمد اخبرني عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدركله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال لحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرني عن اما ردتا قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل عليه السلام اتاكم يملكم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبا كهشم عن عبدالله بن بريدة فذكر معناه - اخرجہ مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهشم وغيره وارجح البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - فاكتفته في حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البيان (٤) مد - ما

ذكر في آخره حديث الامعش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقا تحوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت إبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ۱) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمرني فقال يا ابن أخي إن الله عز وجل لوعذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمتهم خيراً من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخى عبدالله بن مسعود فتسأله فأتيت عبدالله بن مسعود فتسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غيراً أني أخصرته وقال لي لأعليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فتسأله قال لي مثل ذلك وقال اثنتان زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فتسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لوعذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم كانت رحمتهم خيراً لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (وروينا) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الغامسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله التلم فقال له اكتب قال رب وما ذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخراج الأزدي عن سلمان انه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشامي عن علي رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره - (وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجحد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن مهنا ثنا حجاج عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أذنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال إي والذي نفسي بيده لو أدبته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يدارتني حتى أدتها (۲) -

(۱) ليس في مدد - (۲) هامش ر - بلغ سماعهم والارض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الإشرافية رحمه الله والله الحمد - (۳) هو ذا فقال أذنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطن وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو يتزعج في زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال اوقد فلعولها فقلت نعم قال فوالله ما زلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقرنا كل شيء خلقناه بقدر) واثلك شر اهذه الامة لانهم ادوا مرضاهم ولانصلوا على موتاهم ان اريتني احدا منهم فقات عينيه باصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صفير عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه فكانت اليه عبدالله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس التيمي انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والاكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيده ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستبينهم فان قبلوا والا عر ضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الحرفي ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستبأوا بان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فاتكم وما تتعدون ما انتم عليه بفا تئين الامن هو صال الحميم) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم القماط ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الاوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل، قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغداد يومئذ ثقة ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسري وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضع بالبعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خايلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسن بن البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بغاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العبدي يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان الخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووکیع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدرودي واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ماعلى الارض ابغض الى منها المقاتلة والجهمية - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن فورس عن علي بن سهل الرمي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي او فينا اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء من هذه الا هواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل ( واما تثنون الا ان يشاء الله ) فاعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي المطاط بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فانشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ  
وما شئت ان لم تشأ لم يكن  
خلقت العباد على ما علمت  
ففي العلم يجري الصقى والسمن

على ذا منتت وهذا خذلت

وهذا اعنت وذا لم تنم

فهنم شتى ومنهم سعيد

ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال سمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المروردي سنة خمس وتسعين وما تثنين يقول كنا عند ابي ابراهيم المزني بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيها وبيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت الينا فيقول ارايتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فنقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة الا لادينا ولن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمه الله في هؤلاء البتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم الزخرقة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهرا بن احمد السرخسي يقول لما قرب حضور اجل ابي الحسن الأشعري رحمه الله في دارى ببغداد دعاني فقال اشهد على أنى لا اكفر اجدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضى ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث والقياس او من ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا ممن التابعين بعدهم رد شهادة اجد بتأويل وان خطاه واصله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولي ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المتبدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكانهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفي هذه الصفات التي اثبتتها تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكرا اثبات المؤذنين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون اليه مذهب المجوس في قومهم بالاصليين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من قبل النور وان الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضاه فان اليه خلقا وایجادا والى القاعلين لها من عبادته فعلاوا اكتسابا هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الصبني فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خالق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

(١) ص - الحسن (٢) ص - فنجبرهم -

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المدح وقالت الجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت الجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية منله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس لهذه المعاني اوبعضها واضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امته على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بانى عنه قوله ستفرق امته على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذى خرج من جبل فبلغ ذلك معاذا فقال مناقق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (ورويها) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر او لم ينكر على عمر رضى الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باه به احدهما - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل عن مالك وانحرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -

فلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانى يقول سمعت ابا عمر والمستعمل يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء ويجوز شهادتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضى الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الادم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل اورى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له باليت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مبينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازى يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابي ثنا أبو حاتم الرازى قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ ثمانهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله والله الحمد  
 (٢) مص - شبهة -  
 (٥٢)  
 الاهواء

الاهواء كلهم الا لرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم مرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجحالة لاعلى تاويل او شبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بينسايور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسوا اصحابي فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم اتفق مثل احد هبنا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأناه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه باغنى انك تناول او تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الا عمر بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

## باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطي \* باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلي - ٤) أنبأ أبو بكر الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجزة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمجزة اخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت ولتلهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ورويانا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقيق بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تاويل الجاهلين وانتحال المطيلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعني ابن ايوب الدمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشيا خنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بمجنسة عشر يوما فمر بها

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس في مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدن الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحقى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبرينى - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقدروينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافى رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى قالا ثنا أبو شياع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتروعن عن ذكر الفاجر اذ كرهه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابا لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفارى (١) وأنا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعيد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا بالقوى والله اعلم -

### باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافى رحمه الله كل من تناول فأتى شيئاً مستحلاً كان فيه حد أولم يكن لمر تد شهادته بذلك ألا ترى ان من حمل عنه الدين ونصب علماً فى البلدان من قد استحل التمتع ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تناول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تناول فشر به كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى اديارهن ، ومنهم من احل بيوعاً محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تاولوا فاختاروا فيه ولم يخرجوا بعضهم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المترلة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو النيمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النيمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وجدنا) حجاج يعنى ابن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عا ثذ الله بن عبد الله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذاً رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو النيمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً فى مجلس جلسه وراءه كفن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحرد والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمشعبى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التى تقول ما هذه ولا يثنيك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثنيك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثنيك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زينة الحكيم لا توجب

( ) مص - اسمعيل بن محمد الصفارى (٢) ر - ومص - أبو عصام - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اوابحاج او تياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانظروا فيثته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الازواعى يقول من اخذ بنوادير العلماء خرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التميمى ثنا عمرو بن أبي سابة قال سمعت الازواعى يقول يترك من قول اهل مكة التمتع والصراف، ومن قول اهل المدينة السباع وايتان النساء في ادبارهن، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول اهل الكوفة البيذ والسحور - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البروتى حدثني أبو عبد الله بن يعقوب حوران قال سمعت الازواعى رحمه الله يقول تجتنب وانترك من قول اهل العراق خمسا، ومن قول اهل الحجاز خمسا، من قول اهل العراق شرب السكر والأكل في الفجر في رمضان ولاجمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شىء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهى والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد وايتان النساء في ادبارهن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول دخلت على المعتضد فدفع الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زندق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح السكر لم يبيع التمتع ومن اباح التمتع لم يبيع الغناء والسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زل العلماء ثم اخذها ذهب دينه نامر المعتضد فارق ذلك الكتاب -

## باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافى) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالجمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافى يقول لعب سعيد بن جبيرة بالشطرنج من وراء ظهره فيقول يا يش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا الحسن بن شقيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافى قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغنى ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرى شعره وذلك انه كان متواريا من الجمال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فساءه رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير -

فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلامانى ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأنيت بهذين حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -  
( وأخبرنا ) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم  
المجزي وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة  
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتاج  
بقوله وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب  
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل  
ولكن له شواهد -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا  
شيبان بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر على بن أبي طالب رضى الله عنه على قوم يلعبون  
بالشطرنج فقال ( ما هذه التماثيل التي اتم لها عاكفون )

( وأخبرنا ) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصمغني بن نباتة عن  
علي رضى الله عنه ( انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال ( ما هذه التماثيل التي اتم لها عاكفون ) لأن يس جمر حتى يطأها  
خير له من ان يمساها ) قال وحدثنا ) علي بن الجعد أنبا شريك بن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضى الله عنه - ( ١ )  
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

( أخبرنا ) ابو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن  
أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر على رضى الله عنه مجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم  
فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

( أخبرنا ) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج  
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال  
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب ان ابا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن  
السيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن  
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحبها - وبأسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق  
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب  
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجموسية ( وروينا ) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن ابن

حبيب ومجد بن سيرين و ابراهيم النخعي و مالك بن انس (١)

## باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن مجد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصات -

## باب ما يدل على رد شهادة من قامر

### بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دوقا ثنا زكريا بن أبي عدى ثنا عبيد الله ابن عمر (و ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن محمد السيوطي و عباس الفضل قالا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن و عياض بن عبيد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كصاب فارس و قداح العرب والقمار كله -  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

## باب شهادة اهل الاشرية

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهر يعرفها محرما ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر او لم يسكر وقال فيما سواها من الاشرية التي يسكر كثيرا فهو عندنا مخظى بشر به آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -  
(أخبرنا) أبو القتح هلال بن مجد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسرع بن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشرية واما نحن فلانبيح شيئا منه اذا سكر كثيرا لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره قليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد بدار الحديث الاشرية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال بقاء الرجل فيكي قال ماشأناك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمنالك الا ان تكون قتلت نفسك فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال اني شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجلسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيت فتحوالي الى الشام فانهم لا يمر فونتي واما ان الحقي بالعد وواكل (١) معهم واشرب قال فيكي عمر رضي الله عنه وقال مايسر في انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وان كنت لا تشرب للناس لها في الجاهلية وانها ليست كازنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان النيمي أخبرني بكذا وكذا وایم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجلسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشر به الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مرد ودالشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرمة (قال الشيخ) وقدمت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتابي البيوع -

## باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

## كراهية اللعب بالشيء من الملهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - قال كل -

## قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

## اللعب بشيء من الملهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب النرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السخيتاني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به الاغصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا إبراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فصلى مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فصلى به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرًا فانها من ميسر العجم - رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والحفوف ووقوف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرًا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول يا أيها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها او فيكسرها قال عثمان رضى الله مرة اخرى وهو على المنبر يا أيها الناس اني قد كتمتكم في هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد حمت ان امر يجزم الحطيم ثم ارسل الى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هندمة عن أبي موسى كذا أخرجه الدارقطني في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث برودة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر أن توبيه البيهقي غير موافق للحدثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشرطين فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازري في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ابن عمر كان أبا جدنا مع أحد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فحرق بالنار -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا من اهله يلعب بالترد ضربه وكسرها -

(وإسناده حدثنا) مالك عن عاقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم ترد فارسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قزادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر وقال الملاعب بالترد قمار كما كل لحم الخنزير والللاعب بها عن غير قمار كالدن بوزن الخنزير (ورواه) أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا أهل مكة بلغني أن رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها الردشير وإن الله عز وجل يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وإني أقسم بالله عز وجل لأوقى رجل لعب بهذه الاغابته في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتا في به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

## باب من كرهه كمال لعب الناس به من الحزة (١) وهي قطعة خشب

### يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصدق بيت قالته الشعراء -

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم

(١) مص - الحزة (٢) هامش رد - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الجحاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تحط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالترد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من الرد والهوى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في الرد فقيست الشطرنج عليها لا شتراكها في كونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقين في القهارا والتشاجر الحادث فيها عند التناوب مع كونها غير مفيدتين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهوى وقد ذكر البيهقي فيها تقدم في باب اللاب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من الرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وفي التهديد قال بعضهم الشطرنج شر من الرد وعن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيها بعد في باب من كرهه كل ما لعب الناس به (انه قيل للقسام بن محمد رأيت الشطرنج أميسره قال كل ما الهوى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماه أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخثين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمر بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دولا دد منى - قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل منى (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللغب والهبو (وقبل) عن عمرو بن المطرب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو بديل عن عتبة بن عامر قال لأن اعيد صننا يعيد في الجاهلية احب الى من ان العبد يذو الميسر او قال القتين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيت (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسأها ابن عمرو عنها قال فما فتحت الابدع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أبا أبو عمرو واسماعيل بن محمد ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربعة عشرة قبيل له تنها هم قال انهم يخافون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم تر شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن ازرع عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن الردشير فكرهه وقال كان على بن الحسين يلاعب اهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستحفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن رجلا من بني كنانة يدعى الخديجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخديجي فرحت الى عيادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الجناط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فان الكعبة قد تمسح حتى يقارب الكبل في الخط واه اعلم (٣) هامش - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي نخرة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقلمرون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتي واصالها بالفارسية - چهارده - اى اربعة عشر -

عبيد الله بن عمر سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطر نج ميسره هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكره الله وعن الصلاة نهى ميسر - (١)

### باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد يعنى ابن مزيد أخبرنى فى أبى ثنا ابن جابر (ح وأبنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالنا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو سلام حدثنى خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوفى فيقول اخرج بنا يا خالد نرى فلما كان ذات يوم ابطلت عنه فقال نال احدك ما حدثنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اوافق لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والراى به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شىء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى عليه (قال الشيخ رحمه الله) كذا فى كتابى عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرقى -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبا عمرو وأن محمد بن عبد الرحمن حدثنا عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغيره بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فاتهرنى وقال من مزارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلما غفل غمزتها فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشبتين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حبسك قلت نعم قال اذهبي - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نضر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن مقبرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عمداً بالانبار فقال ما لى لا اراكم تفلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى الثقفىلى ان تعدد الجوارى والصبيان على انواع الطرقت يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المقبرة غير أنه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى بسافرية (٢) ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر بن عامر عن تيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيت به جعل بعده الا شىء واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هاء مشددة - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله - لله الحمد -

## باب يتبغى للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم

### ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن (۲) أبي نمر عن عطاء بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت (۳) عليه وما يزال يتقرب الي النوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن (۴) سألتني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (۵) -

### باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي فكان يتنعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرهن الي فيلعبن معي قال انس يتنعمن يفرن - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرزوم أنبا (۶) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزيرة ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (۷) بيتي ستر ارمي فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر ۸) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى بين طوجها (۹) فرس له جناحان من رقع قال فاهذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان سليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

- (۱) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (۲) ليس في مد (۳) مص - افترضت (۴) مص وان (۵) مص - محمد بن عثمان (۶) مص - اخبرني (۷) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين بروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تأتي على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزنجشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (۸) ليس في مص (۹) كذا وفي مص طوجها بغير نقط -

سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وانه ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى التهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفتح وهو بابطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى بحيث كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعاب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ايها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمل أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الخليلي انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمي تام الاطراف كالواوئ وجب كسره ولم يجز اطلاق امسكه لمن فاما اذا كانت الواحدة ممن تاخذ حرة فتلها ثم تشكها بشكلها من اشكاله الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبايا

### باب ما جاء في المراجع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن اعلم املاه علينا ثنا أبو بكر يثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين قالت قدمت المدينة فوعكت شهرا فوافي شعري جيمية فأتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحي قصرخت في فابتها وما ادري ما برادى فأخذت يدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار قتلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتني اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطن ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة تزنا السج في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجع بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امي فأتتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي الى الباب وانا اناهج فسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جيمية كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقلت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبأ هشام عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجع - هذا منقطع (وروي)

(١) سقط من مص (٢) في مص - هذه هذه - وفي صحيح مسلم هذه وفسره النووي بانه صوت نفس اليهود

(٣) مص - قد منا (٤) مص - وقد انبا -

من وجه آخر ضعيف موصولاً وليس بشيء، وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) -

## باب ماجاء في ذم الملاحى من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال زلت في الغناء وشابهه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلبي عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتهم رجل حاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله يفضع العلم ويمسخ آخرين قرودة وخنازير الى يوم القيامة - اخرج البخارى في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وقد دمشق فاجتمع اليه عصابة منا فذكرنا (٥) الطلابنا المرخص فيهم منا الكاره له قال فأنته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرودة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنبا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبدالله بن عمرو عن عبدالكريم هو الجزري عن قيس بن حبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبدالقيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على احرام الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشر عن أبي احمد الزبيري (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحلجاج بن منهل ثنا محمد بن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والنبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمر واسمعيل بن يحيى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو قال

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -  
(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيري - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم قال ان اقه ورسوله حرما والخمر والميسر والكوبة والغبراء - وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -  
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاخي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة او هبيرة الجعلائي (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل ( قال وأنبا ) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال أبو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاخي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغدائي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يانافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاخي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمرداء قترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردفت ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - ٢ ) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الميخ عن ميون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زممار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قسادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سامة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاير والشعر والخمر فمن طعمها اقسيم يمينه وعثرته لمن شربها بعد ما حرمها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدنوف واما الكوبة يعنى المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

(١) - د - الكجلائي (٢) ايس في مد - (٣) مص - انها -

عبد بن كثير أخبرني ان الكوفة ترد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل ( قال الشيخ ) ورواه زيد بن الجباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما أنزل الله عز وجل على موسى انا أنزلنا الحق لنبتل به الباطل ونبتل به اللبب والمزاور والكنارات والشعر والحمر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الجباب سألت ابا مودود المازني قال الدوف الربعة فقلت ما الكنارات قال الطباير ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصيل العجلي الملام بجنجر وذا ثنا زيد بن الجباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

## باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

### ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

( قال الشافعي رحمه الله ) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهاو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفة وسقطة الروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) قال هو والله الغناء -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ( ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - وروياه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي -

سأخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ( وانتم سامدون ) قال هو الغناء بالجمرية السمدى لنا تغني لنا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

( وأخبرنا ) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

( أخبرنا ) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لورتك الشيطان احدا ترك هذه -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات انى عائشة رضى الله عنها خفضن فالن ذلك

(١) هامش د - بلغ مما همم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبعمائة (٢) ليس في مص -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين اأندعوهن من يلهن قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان الغنى فاتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاتخرجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالنا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سألت انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها كرهه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن ابي اذا ميز الله الحق من الباطل في إيهما يجعل الغناء -

## باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

### ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت ابونا شك الحارثي قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضى الله عنه أمر مور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدفقان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متمش بثوبه فاتهرن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فينابح رباح يعني (٢) ادركمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو وتقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت اخذنا فعليك بشعر ضراب بن الخطاب وضراب رجل من بني محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الهداء ناله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فزالن اغنيهن حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا في المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاحم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبدالعزیز ان محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره انه رأى اسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجاً رافعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن خالد عن ابيه عن الزهري قال أخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه مع ابوسعود عقبة بن عمر والانصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبوامه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان اياه أخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله ما رأيت رجلاً قط من رأيت وادركت اراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الارقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئاً تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالساً ثم قل وای رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا ارى به بأساً ما لم يكن لغتاً -

## باب الرجل يتخذ الغلام والجارية

### المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفة ترد به شهادته وهو في الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها وديانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان التامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد اعير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد احب اليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير - وانخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غيره الله ان يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البيهقي في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

(١) مص - بالنصب -



قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخداه والرجز -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحمد ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبي قلابة يعنى النساء - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حادا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لانكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحمد بالنساء وكان البراء بن مالك يحمد بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الا تسمعنا من هنيئا تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحمد بالقوم يقول -

اللهم لولانت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الاقدام ان لا تقينا

وألقين (١) سكينه علينا انا اذا صيح بنا أتينا

وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فانذع برجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له يابن رواحة انزل لحرك الركاب فقال يا رسول الله قدرت كذا فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

و الله لولا ان انت ما اهدينا  
فانزل سكبينة علينا  
وما تصدقنا ولا صلينا  
وثبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا أبو الازهر السليطي ثنا  
عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله  
ضربا يزيل الهام عن مقيله  
اليوم نضربكم على تنزيله  
ويذهل الخليل عن خليله

يارب اني مؤمن بقبيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد  
النشابي سنة ثمان وسبعين ومان ثين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله  
عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بني الكفار عن سبيله  
ان خير القتل في سبيله  
قد نزل الرحمن في تنزيله  
نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال  
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلهما طين ينظرون الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بني الكفار عن سبيله -  
ضربا يزيل الهام عن مقيله -  
اليوم نضربكم على تنزيله  
ويذهل الخليل عن خليله

يارب اني مؤمن بقبيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يا بن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا)  
أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال  
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع  
حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى ادر كوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله اتا اول من حدا الابل في  
الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيره اجمها فيأ بي فجعلت الابل تفرق  
فضربه وكسريده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه الغلاء بن عبدالكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا وفي -

### باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لني حسن الترميم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرناه)

(٥٧)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهره - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لني يتغنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يجهره - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء ما اذن لني يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أن أبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرمة والحفوف فى هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كأذنه (قال أبو عبيد فى قوله كأذنه يعنى ما استمع الله لشيء كما سمع الله لني يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كأذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حسد يشه الآخر يعنى (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال اولانى اخشى ان يجتمع على الناس قراءت بذلك اللحن الذى قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرج الجهمي ثنا عبد الله بن نمير أن أبا سليمان الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفاة الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يثبك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرتها الضحالك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أن أبا الحسن عبد الباقى بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن لم يتغن بالقرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رواه باللفظ

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من (٣) هامش - بان سماعهم والعرض فى الحادى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرية رحمه الله -

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي نقلناه في اول هذا الباب وبذلك المفظ رواه يحيى بن ابي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة وهذا المفظ انما يعرف من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا المفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمر وقالنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الجردى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيته فسألني من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجاركسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغني به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغني به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي زيد سمعت ابا لباة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد رأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تاويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السامى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا ابي ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد

الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد اذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السامى أنبا احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعني ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزنا ميرآل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزنا را من مزنا ميرآل داود - اخرج مسلم في الصحيح من

وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القيا في وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبدالرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرج ابو داود والنسائي من حديث لورأيتي

لورائتي وأنا اسمع قراءة البارحة لقد أوتيت مزاردا من مزا ميرآل داود فقال لو علمت لخبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -  
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا ابا موسى فقرا -  
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الفاضل وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريح عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

## باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا القريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك ازل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حبك فالتفت فاذا عيناه تدر فان - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي وانخرجه من اوجه عن الأعمش -  
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنبئتني فالتسبت فقال مرحبا بابن اخي ياغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل يحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبئسوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فن لم يتغن به فليس منا -

## باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتأنف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محر ما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم بن يحيى بن يحيى -

جرير عن الأعمش وكذا انخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الخوافي وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤ من تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم و آدم خلق من تراب لينتهين اقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية اوليكون اهلون على الله من الجعلان التي تدفع النتن باللهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ذريل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد احدكم حلاوة الايمان حتى يجب المرء لا يجبه الا الله وحتى يكون ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الام قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ان لا ينطقكم باس اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى بن عيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصقار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الام قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى بن عيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر

معمراً عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة  
 ابن المتعجبون بجلالى اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن تقيبة -  
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن  
 عبدالرحمن عن أبي ادريس العائذى قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدنك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه  
 وسلم حقت محبتى للتحابين في وحقت محبتى للتواصين في وحقت محبتى للتضامين في اوقال حقت محبتى للتبازين في -  
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى  
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى  
 عرى الاسلام اوثق قال قلت لله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث  
 البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافى رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالحببة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس  
 يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله  
 عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على جيش ذات السلاسل -  
 (أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد  
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى  
 الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت  
 ثم من قال ثم عمر فقد رجلا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم  
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الخرج بن مهنا ثنا شعبة بن الخجاج ثنا عدى بن  
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه -  
 رواه البخارى في الصحيح عن حجاج وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)  
 أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبي يزيد  
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فأحبه  
 واحب (١) من يحيه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالنا ثنا هودبة بن  
 خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن  
 ابن على فيقول اللهم انى احبها فأحبها - اخرجها البخارى في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافى  
 رحمه الله) فالكروه في محبة الرجل من هومنه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من الابنى والطنن في النسب والعصية  
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه  
 العصية المحضة التي ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

انحرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن عبيد عن مولى لازير حدثه ان  
 الزبير حدثه به وقال المزى في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبدة بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن دباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نرح من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصية وينصر عصبية ويدعوا لعصية فقتل فقتلته جاهلية ومن نرح على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وابنة من الأسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعمردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفته عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفیان و اسرا ئيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشير ثنا أبو عامر ثنا سفیان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه - (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرا ئيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالعمير المتردى فهو يترع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن عبدة بن ابن أبي زيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفیان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفیان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمضاني أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن العطفاني عن ابيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البني وقطيعه الرحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يبيني احد على احد (ورواه) البخاري بن الجراح عن قتادة عن زيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يبيني احد على احد -

(أخبرنا)

(١) كذا (٢) هاشم - رواه - صوابه - الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهادي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل يسب اباه ويسب امه يسب امه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبدالله بن الشخير وقال عمران بن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطان يها تران ويتكاذبان فآلاه فهو على البادية حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو اتقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطان يها تران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود الننادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستبان ما قالوا فعلى البادية ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروي) ذلك في حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تدبير ولا اظهار لحش - وحدث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالغوا الاعزاء وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المنتد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تفغومن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود الياي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسبا بسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتفغومن ظلمك وتصل من قطعك، قال فاذا فعلت ذلك فمالى يا رسول الله؟ قال ان تحاسب حسبا بسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية وشه الحمد (٢) مص يسير يسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمه الهجيمي وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضره فدعوه كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوه انتبه لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت رحلتك فدعوه ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسب احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسطة اليه وجهك ان ذلك من المعروف وازرع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالي الكعيبين واياك واسبل الازار فانها من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد العنابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان ووزارة قال فصعدت الثنية فناديت يا صباها يا صباها (١) ثم انطلقت اسمعي في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش يجملنا هم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملككت فأسجح ان القوم غطفان يقرن (٢) اخرج مسلما في الصحيح من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى على وتجوز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضى الله عنه فسأل أتم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجدد وجه النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يتمر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثني اليكم فقامت كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قلنا مرتين فما اذى بعدها رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن بجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فبعل يعجب ويتبسم فلما اكثرت ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من رد عنك فلما رددت عليه فقد الشيطان فلم اكن لا قعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها عز وجل الاعران الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صغور عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مص - يا صباها واصباحا (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -

## باب شهادة الشعراء

( قال الشافعي رحمه الله ) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وتبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذا هم والاكثر من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يفيوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق الهروي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو النيمان أخبرني شعيب عن ائمه الزهري أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخيه ان عبدالرحمن بن الاسود أخيه ان أبي بن كعب الانصاري أخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النيمان ( وروياته ) من حديث شعيب بن أبي حزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح ( وكذلك رواه ) اسمعيل بن أمية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري - ( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكرا ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبدالملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قلته العرب ( ألا كل شيء ما خلا الله باطل ) أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني اقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي النيمان ان شعيب بن أبي حزة أخيه عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ائده بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه نم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النيمان - ورواه مسلم عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن أبي النيمان -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهج وجبريل معك - لفظ حديث

وہب و فی روایۃ سلیمان اہجہم ا وقال ہاجہم و جبرئیل معک - رواہ البخاری فی الصحیح عن سلیمان بن حرب و اخرجہ مسلم من اوجہ عن شعبۃ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت قال حسان یا رسول اللہ ائذن لی فی ابي سفیان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي اكرمك لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من الخمر فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحیح عن يحيى بن يحيى و اخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اهبوا قریشا فانه اشد علیہا من رشق النبل فارس الى ابن رواحة فقال اهج (۱) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قدآن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأقرينهم بلساني فرى الاديم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانهجل فان ابا بكر اعلم قریش بانسابها وان لی فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاناه حسان ثم رجع فقال یا رسول اللہ قد محض لی نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين قالت عائشة رضی اللہ عنہا فسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نالت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول بهجاهم حسان فشنى واشتفى فقال (۲) حسان -

وعداقتہ فی ذاک الجزاء

رسول اللہ شيمته الوفاء

لعرض مجد منسکم ووفاء

تثير النقع موعدها كداء

على اکتافها الاسل الظاء

تلطمهن بالخر النساء

وكان الفتح وانكشف النطاء

يعزاه فيه من يشاء

يقول الحق ليس به خفاء

هم الا نصار عنمتها (۵) اللقاء

سباء (۶) او قتال او هجاء

ويمدحه وينصره سواء؟

وروح القدس ليس له كفاء

هجوَت مجدا فا جبتُ عنه

هجوَت مجدا برا حنيفا

فان ابي ووالده وعرضي

ثكلت بنيتي ان لم تروها

يناز عن (۳) الاسنة مشرعات (۴)

تظل جيدنا ممتطرات

فان اعرضتم عنا اعتمرنا

والا فاصبر والضراب يوم

وقال الله قدار سلعت عبدا

وقال الله قد ارسات جندا

لنا في كل يوم من معد

فن يهجو رسول الله منكم

وجبريل رسول الله فينا

اخرجہ مسلم في الصحیح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (۷)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و عبد الله بن محمد قالنا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(۱) مص - الهجهم (۲) مص - فيشني فقال (۳) مد - يناز عن (۴) مد - مسرعات (۵) مد - عنمة - هاشم ر - عرضتها

(۶) هاشم ر - سباب (۷) هاشم ر - باغ سباعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضی الله عنها وعندها حسان بن ثابت يشدها شعرا يشببها بآيات له فقال -

حصان رزان ما رزن بريئة وتصيح غرثي من لحوم الفواجل

فقلت عائشة رضی الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لما لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقلت فأي عذاب أشد من العمی وقلت انه كان ينافح اوبياحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد ازل في الشعر ما ازل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسى بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر ما ازل اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد ازل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لكانما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو عيسى الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) ففسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سبابة انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخلكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبدالله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه - اذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به - وقتلت ان ما قال واقع (٣)

بيت محيا في جنبه عن فراشه - اذا استتقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام لحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصاه جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا سمالك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضی الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصحيح طالع (٣) مص - به وقتات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالآخبار من لم تزود) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصنف رثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا يهق (١) وهما صحيح سماعها قال أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أن أبا محمد بن أبي بكر المديني ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الأعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته -

يا مالك الناس وديان العرب اني لقيت ذربة من السدرب

غدوت ابغيا الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرابيسي ، نحرجت ابغيا ،

فخلفتني بزراع و حرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال لمجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد أن أبا أحمد بن يحيى الخلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أن أبا طيسلة بن نياثة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره الا انه قال ( تزوجت ذربة وقال ذهب ابغيا) وقال (فخلفتني بزراع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس

وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سالك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك بن سالك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن افلق قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أن أبا جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويذكرون ايامهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه يبهق (٢) ر - مص - حدثني (٣) في مص بعده - لخلفتني بزراع و حرب (٤) مص - اخلفت العهد ولطت بالذنب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش ر - له اعشى بن مازن - اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الاور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبدالرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتبسمه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن موسى الجمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتسوه من الشعر فانه عسرى - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سهاك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

## باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحمران

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املأه أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن النضر ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الهيثم اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبدالله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عتيان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارى الرباشتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشاتمين هذا لم يرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبا محمد بن شعيب بن شاذان ثنا شاذان أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هما رجلا فهجا القبيلة بأمرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه -

## باب ما جاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عن لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لساني قطعت والله لساني - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

(١) - خبرني (٢) مص - والرواية - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه انه أعطى شاعرا فقلت له يا أبا نجيد أعطى شاعرا قال انى أفندى (١) عرضى منه (أخبرنا) على بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن يحيى الخواصى ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وق به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان فى بنين او موصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد قتلنا بلجرا ما ارادنا وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٣) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بها وليس بالقويين والله اعلم (٣) -

## باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

### يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذا بما محضا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم ما دحا اخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسببه الله ولا تزكى احد على الله - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(حد ثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المرجاني ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم ما دحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسبي ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكيتى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويظهره فى المدحة فقال لقد اهلكتكم واقطعت ظهر الرجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأثنى على امير من الامراء فبغل المقداد يثنؤ فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نثنؤ (٥) فى وجوه المداحين التراب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - أفندى (٢) مص - الشاعر ذواللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاني انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره -

اقول وكنتيته فى الانساب ابوالحسن - ح (٥) مص - نثى

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الديق يهدى الى البروان البريدي ألى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذبي يهدى الى الفجور وإن الفجور يهدى الى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى خيثمة وعثمان -

## باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها ليست

### مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافى رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودى عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبى كثير الزبيدى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم امرهم بالقطعية فقطعوا و امرهم بالبخل فبخلوا و امرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أى الإسلام أفضل - قال شعبة فى حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أغيره فقال يا رسول الله أى الهجرة أفضل قال إن تهجر ما كرهه ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجب إذا دعى ويطع إذا امر واما الحاضر فهو أعظمها بلية وأفضلها اجرا وقال المسعودى وناداه رجل فقال يا رسول الله أى الشهداء أفضل قال إن يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الامش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا العان ولا الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسماعيل عن الحجاج بن الشعبي قال كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فأقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان تمسك نفسك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اتما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

## باب من شيب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافى رحمه الله لانه يمكن ان يشيب بامرأته وجاريتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامى ثنا الحجاج بن ذى الرقبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبى سلمى المزنى عن ابيه عن جده قال خرج كعب ويحجر ابنا زهير - فذكر الحديث فى اسلام يحيى وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبى صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانتشاده قصيدته التى اولها -

بانت سعاد فقلى اليوم متبول

متيم عندها لم يفسد مغسول

وماسعاد غداة البين اذ طعنوا

الاغنى غضيض الطرف مكحول

(١) مص - أبو الهيثم

تجأوا عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت  
 وكأنها منهل بالكأس معاول  
 وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية واربعون بيتا وفيها  
 ابنت ان رسول الله اوعدنى  
 والعفو عند رسول الله ما مول  
 مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م  
 الفرقان فيه مواظب (١) وتفصيل  
 لاناخذن باقوال الوشاة ولم  
 اجرم ولو كثرت عنى الاقاول  
 ان الرسول لنور يستضاء به  
 وصارم من سيوف الله مساوول  
 فى فية من قرىش قال قائلهم  
 ببطن مكة لما اسماوا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال اشهد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانث سعادى فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به  
 فى فية من قرىش قال قائلهم  
 مهند من سيوف الله مساوول  
 ببطن مكة لما اسماوا زولوا  
 اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الى الخلق ليا توالا فيسمعوا منه -

### باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

#### الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا عبد الله بن موسى أنبا حفظة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قبحا خيرا له من ان يمتلئ شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قبحا خيرا من ان يمتلئ شعرا - انخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع وانخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قبحا خيرا له من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال (الاصمى) قوله حتى يريه هو من الورى وهو ان يدوى جوفه قال - (٣) أبو عبيد وصمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرق بن القطامى عن مجاهد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قبحا حتى يريه خيرا له من ان يمتلئ شعرا، يعنى من الشعر الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هاشم - صوابه - مواظب - وكذا فى موص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضى الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان أبغض الحديث إليه

## باب من خرق اعراض الناس يسألهم أموالهم وإن لم يعطوا إياها شتمهم

جعل الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم ينف - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -  
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي على السقاء وأبو الحسن على بن محمد القرى قالا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى وإن منع سخط تعس وانكس وإذا شيك فلا اتقش - وذكر الحديث - أخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عمرو بن الزبير يقول حدثنا عائشة رضى الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتذونا له فيبس رجل العشييرة (أو بس رجل العشييرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذى قلت - ١ - فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحسه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

## باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمه أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

### قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخارى عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن أحمد بن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وإيس في شيوخره أحد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخر أحد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخارى فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزمى في اطرافه إن البخارى ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو ويبنى ابن مرزوق فذكره)

عن ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم ناجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامر الله الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن القرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحدِيث هؤلاء وهؤلاء بحدِيث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شر الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسناده مثله وقوله من شر خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن مجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام بن أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حفظة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اَلانبيكم ما العضة (۱) هي النخمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال انزل الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذبا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منثري ومحمد بن بشار (و أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(۱) ها مشر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب الغريب وعند من غنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليعسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جالساً عند حذيفة رضى الله عنه فرجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة فتاة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة - لفظ حديث القعنبى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما العيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك احاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في انى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتبه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن حمدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الامشع عن سعيد بن عبدالله بن جريح عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرئ الحسرى وجرى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقر عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ااحب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

## باب ما يكره من رواية الارجاف

### وان لم يقدح في الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعى قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو فلانة الجرمى قال قال أبو عبدالله الجرمى لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بش مطية الرجل -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية والله الحمد -

## باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

## الی عضه النسب او عضه بحد او فاحشته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لي ارى ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات تغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النعير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبدالله عن حميد عن انس ان رجلا استحمم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاموك على ولدنا فقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولدنا فقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تمد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذالاذنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالله بن الهلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست ببناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت ام بعضي قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلي من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام او حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه انبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خافه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأتوا الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجردني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال - لم يشبهه شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبدالغني الحافظ حرام بالراء اصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تدابنا فقال إني لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيدنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ۱) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كانت فيه دعاية -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزیز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعاية يعني المزاح -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازا حيا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبداه ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فأنطق بعضهم إلى أبليل معه فأخذها ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروى مسلما -

### باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون و الصواغون)

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبداه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبداه بن الشيخ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو الموقوف حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - ( وقد أخبرنا ) أبو سعيد المالميني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا ابراهيم بن عبداه بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذى يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذى يصوغ الحديث ليس له اصل -

( قال الشيخ رحمه الله ) كذا قال فياروى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فياروى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبة إلى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجمل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الاجارة وكتاب تمم النبي والغنمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب تمم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء ترد به شهادته ( قال الشافعي رحمه الله ) إنما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبات شهادته - ( قال الشيخ ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة التاذف -

### باب شهادة ولد الزنا

( قد مضى ) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قال لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا -

( أخبرنا ) أبو عبداه الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضله ولدال شدة الا بالتقوى -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لأصل سوء وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

(١) كذا (٢) ر - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

## باب ماجاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا ابن أبي سريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا محمد دعلج بن احمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب وثنا نافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخيرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره (۱) شهادة اهل البدو لما فيهم من الخفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لأهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (۲) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم بما يحيلها ويغيرها عن جتها والله اعلم -

## باب ماجاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل

ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

## العبد واسلم الكافر وكانوا عدوا لا يشهدوا بها

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن عمرو بن شعيب وعطاء بن امر رضي الله عنه قال: شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

## باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم -

## باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن امرئيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (وروي) عن الشعبي وابراهيم وقد وضعت الاخبار فيه في درء (۳) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

## باب ماجاء في شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الأسود بن

قيس عن كثوم بن الاقر عن شرح قال لا اجيز (١) شهادة محتجبى (قال وحد ثنا) سفيان قال حدثني ربة عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المحتجبى قال ثم سمعته من بيان -  
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخان والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا يقول - قال الشافعي رحمه الله فيا حتى عنه لأن عمر رضى الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلا في ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

## باب ماجاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد (ع) بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالنا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -  
 (قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار في كتاب الحدود وكتاب السرقه -

## باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلا شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل بالسرقه فقطع على يده ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأعزم على رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقتوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعدمتما لتقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل الفاتل ثم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شرح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شرح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعنى فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التفرير فيما يكون اتلافا على ماضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعى لها فبطلت شهادته الاولى والآخره قال لا لشهادة له في الاولى ولا في الآخره (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

## باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحد ثنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - احمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

## كتاب الدعوى والبيئات

### باب البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واما لهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج - فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تحزان في بيت فخرجت احداها وقد انفذ بأشفاق كفها فرقت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واما لهم ذكروها بالله واقروا عليها (ان الذين يشترون بهمد الله وایمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفاق حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واما لهم ولكن البيئته على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادریس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني ثنا نافع بن عمر (ح) قال وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرالد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه اليانا ثنا القرابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرابي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثم قاتلوا) الى آخر الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لى بئر في ارض ابن عم لى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتكم اويمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانحرفه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور الفاضل ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثم قاتلوا لخالق لهم فى الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لى نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك اويمينه فقلت اذا يحلف ولايبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثم قاتلوا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الحاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن لطلاب بيعة فعل المطلوب اليمين - (روينا) حديث البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيها ذكر ناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما - فذكره وفيه البيعة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر الفاضل وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة فى قوله (وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب) قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال فى هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملا بسة حلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شىء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شىء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك مارويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشىء الذى يرى (ر) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما ما ماملة لم يستحلف له والاحاديث التى ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) فى كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة او لم تكن (٣)

(٢) - وجه آخر (ر) - ص - كان يرى (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية رحمه الله والله الحمد -

## باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدا أحدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجريس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلمها لى الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بني قال حدثني رجاء بن حوية والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة ففضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لى الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرئ القيس يا رسول الله فاذ ان تركها قال له الجنة قال فاني اشهدك انى قد تركتها -

## باب المتداعيين يتنازعان المال

### وما يتنازعان فيه (٣) في أيديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة اختلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل اليزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بيع ليس لواحد منهما بيعة ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارسه -

(أخبرنا)

(١) مص - وما يتنازعانه - (٢) مص - هي له - كذا (٣) وما يتنازعانه في

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة بفعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على التمين ما كانا اجبا ذلك أو كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستها على التمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليهم التمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على التمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم التمين فأمر عوا فأمر أن يسهم بينهم في التمين إيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على التمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبدالرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على التمين (٣) واستحباها فيستها عليها يعني والله اعلم كرهاها واستحباها في الخالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان التمين أو استحباها استهما عليها -

## باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يدا أحدهما

### فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تخرى لنفسها أقوى من كبتونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - أخرجاه في الصحيح كما مضى (وروي) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندى فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندى هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

(١) مص - بينها (٢) مص - منها صاحبه - (٣) مد - الاثنان التمين -

اخرجه مسلم في الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصيبي ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البيعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بيعة -

## باب المتداعيين يتنازعان شيعتا في يدا احدهما

### ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيعة

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استوتيتا في الدعوى والبيعة وللذى هو في يده سبب بكيونته في يده هو اتوى من سبب فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلاين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البيعة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده (٢) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هشيم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلاين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بيعة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن ان رجلاين اختصا الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البيعة انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذى في يده (٢) النتائج احق من العاراف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

## قال (باب المتداعيين يتنازعان شيعتا في يدا احدهما

### ويقيم كل منهما بيعة فهو للذى في يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بيعة ذي اليد ولم يكلفه الله بيعة انما حكم تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بان البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيعة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيعتان فيها قاتلتا امر زائد على اليد ولا تدل اليد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الأخرى بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

### باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العددي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازداد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا عدوا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه است من التها وتوالتكاثر في شيء الدابة (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنبل عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

### باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقم كل واحد منهما بيينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن مهنا عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آذني ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد رويناها) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة . ووصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلين أيضا فان هاما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قالوا ليس لواحد منهما بيينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضتا سقطتا فليل لواحد منهما بيينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معاول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجاز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) - م - لقي (٢) هاشم - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بيينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بيينة الخراج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بيينة ذي اليد لان الملك كان ظاهره له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في

ايديهما ويقم كل واحد منهما بيينة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلاين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلاين اختصبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع فاقام كل واحد منهما البيعة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فينا بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلاين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن محمد بن سعدة بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبت ان رجلاين اختصبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع وزرع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن علي قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيع كل واحد منهما أخذ برأسه بخا، كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغنى عن أبي عيسى الترمذى انه سأل محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخارى وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

## باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

### منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعى رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فاقام بينهما نخرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض السابع والثلثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فينا بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعنى النسائي قال اخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصل ولفظه ان رجلاين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين اتها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعها ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحنص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيجعل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكر بن عبد الله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر بغاء كل واحد منها يشهد عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهم فقضى للذى نرجح له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الاسود عن ابن لميعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منها بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (فصيا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن مسفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحد ثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى على رضى الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب وزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزع انه بغله وجاء بشاهدين فقال على رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحه اما الصلح فباع البغل فنقسمه (١) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابتمت الاالقضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشا حجتا ايكا يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منها بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على البين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن مسفيان ثنا هذبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وواقع من الاختلاف في استناده ووصاه ومنتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النساء اخرجوه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البيعة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارساه فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك مادل على ان البعير كان في ايديها (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجبول والمجبول لوم يمارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مراسلا وهو بالسنة في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدا كاذب قسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصم في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المنيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اتى الخالس عند ابي الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخبره فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منها شيئا ويوقف حتى يصلحها (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سامة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصم في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأي فن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقطع اسطما ما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهب فاقسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحال كل واحد منهما صاحبه -

## باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

### حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن البارك عن عبد الملك

(١) مص - من قریش کذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقسما -

أبي بردة ان رجلين ادعياداية وجداهما في يدرجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجبول) - قلت - روى عنه سماك ومبداليز بن ربيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبي سليمان قال قيل لبطاء أنتضى بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البيئته انها داره لم يبع ولم يهب (وروينا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

## باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

### بحق فلايمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم ازل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بهمد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن لحدثناه بما قال فقال صدق لقيت كنت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شا هداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا خصان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا اتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة فقال ارضي ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظلمنا لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

## باب من رأى الحلف مع البيئته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن حنش ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البيئته - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد روينا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضي الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيئتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمر وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البيئته فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ما تفتى على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاشجعي قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته اتجها فسا له شريح البيئته فجاءه بئانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بئانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بيئته فان ابن يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا تقضى لك بما لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الخذاء ثنا على ابن عبد الله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادعى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقد مات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون -

## باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا تميمية ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور بتبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث تميمية - رواه البخاري في الصحيح عن تميمية بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور بتبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجززا المدلجى ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد نرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبد الله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل قانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا يحيى بن ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقرا بيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن همدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - نراه - (٢) سقط من مص

## باب القافة ودعوى الولد

قال

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوار دفي محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبة لتباين اللونين فلما الحق مجززه كان ابطالا لطمعهم لانهم كانوا يترفون

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فحاما قال مجز الدبلى ونظرا الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجز قاتفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلا من تداعى ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقا لولدك اشتر كفيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافى) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافى) أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١ )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفانى ثنا مجز بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه يخصان في غلام من ولاد - الجاهلية يقول هذا هو ابى ويقول هذا هو ابى فدعا عمر - ٣) رضى الله عنه قاتفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتر كفيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدره ففرضه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للالام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأنى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعىا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليب اولاد الجاهلية عن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قاتفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتر كفايه ففرض به عمر رضى الله عنه بالدره ثم قال لمرأة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تمنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياض عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان تستبرأ فظهرها حمل عند المشتري فخاصمه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألقوه به - وقال في ووضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرأها قال نعم قال ما كنت تخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مشر - بلغ ساعهم والقاباة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم باطل طعنهم فلم يكن سروروه الا لحق قال معنى هذا الكلام الما زرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جماعه من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جماعه ومنها وعمر رد الامر الى الصبي لالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا هام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا اشتراك في طهر امرأة فولدت ولدا فارتعوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعان فقال بل أسرفقال لقد اخذ الشبه منها جميعا فما ادري لايها هو فاجلسه (ثم قال للأخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعان فقال بل اسرفقال لقد اخذ الشبه منها جميعا فما ادري لايها هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعان فقال بل اعان فقال لقد اخذ الشبه منها جميعا فما ادري لايها هو فقال عمر رضى الله عنه انا نتوق الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضى الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضى الله عنه القافة في رجلين اشتراك في امرأة ادعى كل واحد منها الولد فقالوا اشتراكا فيه فجعله عمر رضى الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرها موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد بن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضى الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد بخاتم بعلام فارتعوا إلى عمر رضى الله عنه فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضى الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة يترى عليها الكلب الاسود والاصفر والامر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضى الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو للباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضى الله عنه كلتاها منقطعة وفيها لوصحنا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بها عند عدم القافة فلبصريون ينفردون به عن عمر رضى الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضى الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضى الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلها مثبت قول عمر رضى الله عنه والايها شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنى انظر اليه متعبا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعواله القافة قال فصح -

(١) مص - فارتعوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والآخر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن بن عمر قال (كلتاها منقطعة) - قلت - الشافعي يحتاج برمس ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي و ابراهيم بن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينها وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي بن اناه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منك - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يفرع بينهما ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن ساهك عن حنش بن علي وهذا للسند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منها لحن بها وورثها (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مرزبان حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظر وا ان تدعوا اولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (وذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

## باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا

### في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو

#### اقوى منها من فرأش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار ووجهه فقال ألم ترى ان مجزنا نظر أنفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قيل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك بن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوردق قال نعم قال فاني كان ذلك قال اراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزع عرق - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن هاشم ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللذان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرهما فان جاءت به ابيض سبطا قضى الدينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحابة قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لاولد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشافعي اذا كبروا لولد قيل له انتسب الى ابيها شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الاماميين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاقن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة وانفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمرو ابنه ان اقربو طمأ لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر -

فانبتت انها جاءت به الكل جعدا حمش السابق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -  
( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبا نا هشام بن حسان  
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة - فذكر  
الحديث في قصة اللعان قال قتال النبي صلى الله عليه وسلم ابصرها (١) فان جاءت به الكل العيين سابع الاليتين خديج الساتين  
فهو لشريك بن سحابة بخاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان - رواه  
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن  
عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله  
ابن اخی عتبة بن أبي وقاص عهد لي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمة هذا اخی يارسل الله ولد علي فراش أبي من  
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شها بينا بعثية فقال هولك يا عبد، الولد للقراش وللعاشر الحجر  
واحتجبي منه يا سودة بنت زمة فلم رسودة قط - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن  
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فدخلنا على زيد بن ثابت  
فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام ( وهذان لام - ٢ ) وهذان لام فإخطأ وكان يحيى بن  
سيرين اخو محمد لامة -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والبخاري الرزاز ثنا سعدان بن نصي  
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق  
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك  
فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذي لا اله الا له غيره ان احدكم يعمل بعمل  
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم يعمل بعمل  
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح  
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
جميع خلقه بعد اربعين يكون علقه اربعين يوما ثم يجمع بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين  
اجاز ان يكون بعضه ماء وبعضه علقه وبعضه ماء او علقه وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن قافة

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظر لها (٢) من د -

( باب من قال يقرع بينهما )

قال

الشمعي

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقوموا على امرأة في طهر واحد فقال اثنين اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقال لا لا بل جعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد فقالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يمد في افراد عبد الرزاق بن سفيان الثوري -

( والشهور في هذا الباب ما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنني ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلج عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقموا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فعليا ثم قال للثالثين طيبا بالولد لهذا فعليا فقال اتقرن شركا متشاكسون افي مفرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم مبروك والاجلج بن عبد الله قد روى عنه الائمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل ( ينفرده واختلف عليه في اسناده ورضه -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الله بن الخليل - ( ١ ) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه ( قال الشيخ ) وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعدمه محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلج وقيل عنه عن عامر الشعبي ( عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - ( ١ ) عن علي رضى الله عنه -

( واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة عن سامة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطى الآخر ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقف وابن الخليل ينفرده والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث في القريم وفي كتاب علي وعبد الله رضى الله عنها وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه - ( وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله ( قال اذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - ( ١ ) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فاقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فيباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد - (٢) فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فعليا فقال اتم

ذكر فيه حديثا في سننه الاجلج فقال ( روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان ) - قلت - ضعفه البهاسي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلج انما هونقا عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به ( وروى (عن على بن رضى الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة -  
( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن على الاصمها في الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصمها في أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن  
ابن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان بن عمار بن قيس بن ابي ظبيان عن على بن رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا امرأه فى  
طهر فقال الوالد بينكما وهو للباقي منكأ ( وروى ) من وجه آخر (١) عن على بن رضى الله عنه مرسلًا وفى ثبوته عن على بن رضى الله  
عنه نظر -

## باب ما يستدل به على ان الوالد الواحد لا يلحق بامين

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضى قالوا ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحصى ثنا بشر بن شبيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي  
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت  
هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فصحا كمتا الى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخر جتا على  
سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته فقالت اثنتى بالسكين اسقته بينهما (٢) فقالت الصغرى لانفعل يرحمك الله هو ابناها ففضى به  
للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية - رواه البخارى فى  
الصحيح عن أبى ايمان عن شبيب -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السامى أنبا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا  
يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن بخلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب فبأهتا الى داود عليه السلام فتمحصان فى الباقي ففضى للكبرى فلما  
نحرتا على سليمان بن داود عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرته فقالت اثنتى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من  
سمعته يقول بالسكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسقيه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها  
وقالت الكبرى شقه بيننا قال ففضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن  
امية بن بسطام -

## باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان )

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان  
المرزوى ثنا عاصم بن على ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ( والذين آمنوا واتبعهم  
ذريتهم ) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقرا الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل -  
( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا الثورى عن عمرو  
ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها فى قوله عز وجل ( الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من  
شئ ) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل ثم قرأ ( والذين آمنوا واتبعهم  
ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم ) يقول وماقتصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وانما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نسقه

واحدًا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحیح وقد قد منا غير مرة ان  
قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضخيم .

سأعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع وحديث شعبة عن عمرو وموصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اول به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يبنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم (قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

## باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيعة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالبيعة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبأ أبو القاسم حنزة بن عبد الله بن احمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشرء والميراث وغير ذلك وقد استحلف على بن أبي طالب فاطمة رضى الله عنها بدين من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها في ذلك الحال مالكة للدين دون علي بن أبي طالب رضى الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية -

(وقد روى) عن علي رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقية قال قال خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الخجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو علي عهد الله وميثاقه ان لا أخبره قال هو علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قد دخل علي الخجاج فأخبره فقال الخجاج صدق ويحك اننا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان نايما كان اقضاهم -

## باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ان زكريا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كبير الهندي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان عددا قالت للبي صلى الله

(١) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحد يث الاثر في رضى الله عنه

قال (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

عليه وسلم يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح أعلّ جناح ان أخذ من ماله سرا؟ قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدى ما يكفينى وبنى أبا خذ من ماله وهو لا يشمر؟ فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبى كريب وانرجاه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا قالنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزى ثنا محمد بن عمرو بن الوجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهرى حدثني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خيالك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خيالك قال وايضا والذي نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف - ١) ومعناها واحد وشك ابن بكير في احياء او خباء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وانرجاه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبى الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخراعى ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قالت يا رسول الله انك تبهثنا فنزل يقوم لايقروننا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم يقوم فأمر لكم بما يبنى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا اخذوا منهم حق الضيف الذى يبنى لهم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وايمهم ففأطوه بالف درهم فاداهم ايمهم فادركت لهم اموالهم ومثلها قال قالت ابنتى الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا عباس بن محمد ثنا طاق ابن غنم النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مائة إلى من استسك ولا تخن من خاتك، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا؟ قال أنت اعلم - الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتاج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ابوبن سويد وهو ضعيف عن ابن شاذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري أنبا أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاصان ابوبن سويد حديثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانتني درهما فقلت قد استحل خيأتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم ينهنا -

## كتاب العتق

### باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني وواقف بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استتقده الله بكل عضوه منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانتقلت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - ابى حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتاج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الأول اسم من حدث عنه من حديثه لأنه صحابي وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا يضرهم الجهالة لأنهم عدول - وشريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في أواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والتول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لزواية شريك - وروى الحديث من وجوه أخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث وأخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده ما عارف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يتحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة ( مؤمنة - ٢ ) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يمتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن تميمه عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالنا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شر حبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة أومرة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابوك واخذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامها عظاما من عظامه ، وإيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظاما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراوى ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شر حبيل بن السمط وهو أمير علي حمص لعمر بن عتبة السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا نجيب حدثنا يحدث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ترديد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طاححة اليمعري عن أبي نجيب السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (٣) درجة في الجنة ومن شاب شبية في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وإيا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وكل عظم من عظامه عظاما من عظامه محررة من النار ، وإيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وكل عظم من عظامها عظاما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حشاش العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس الغسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي و ابراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا أبت حدثنا قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبيدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا النمرى بن خزيمه ثنا أنونيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالنا ثنا ديمس بن عبد الرحمن عن طاححة الياسمي عن

عبد الرحمن بن عبيدة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ان قصرت في الخطبة لقد غرضت المسئلة اعتق النسيمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اها سواء؟ قال لا - اعتق النسيمة ان تغرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها ، والنحة الكوف والقي على ذى الرحم الظالم قال فمن يطبق ذلك قال فاطمهم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطبق ذلك قال فكف لسانك الا من خير - لفظ حديث أبي داود -

## باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمننا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افضل قال تعين صانعا او تصنع لأنخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

## باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالي مات واوصى الى بطة نقة من ماله ففي (١) اى شيء اضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال اما في (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدى بعد ما يشيع (٣) -

## باب من اعتق من هلكه شقصا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - موى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد سبع المائة لله الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

## (باب اى الرقاب افضل)

## قال

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة بن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمننا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا في الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

## (باب من اعتق من هلكه شقصا)

## قال

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد للمستمل أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد بن مسعدة عن أبي المليلح أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شرك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال اني اعتقت شخصا من غلامي هذا قال اعتق كله ليس لله شرك - وكذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لم غلام يقال له طهيان أو ذكوان قال فاعتق جده نصفه نجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - فترد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضاه عن أبيه عن علقمة بن عبد الله الزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء أن شاء ثلثا وإن شاء ربا وإن شاء نجسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطه (قال الاستاذ أبو الوليد) قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذائلته ومن ذاربه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا ونصف عتق هذا لا يبطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدرا ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن إلا أن محمد بن فضاه هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه إلا ما اعتق - هذا منقطع (٢)

## باب من اعتق شركه في عبد وهو مو سر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زرارة بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد أو لا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه (٢) هاشم - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الأصل (٣) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهيان أو ذكوان فاعتق جده نصفه) إلى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة وانرج أحمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال ابن

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد أقيم عليه سنة الله ورواه البخاري وقال عبد الرزاق وقال البخاري ورواه اسمعيل بن أمية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن إبراهيم الغازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحل سبيل المعتق بخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب ، وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلي القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلي القيمة وبعث وربما قال قيمة لاوكس فيها ولاشطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو ويشك فيه هكذا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن مختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان دون هاتين القلتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) مص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما اعتق ) ثم قال ( منقطع ) - قلت - قد دروي عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعه والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجمدي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر في استاده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس له شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه ببقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا) أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - (٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله واه فهو حر ويضمن نصيب شركائه ببقية عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقير ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجاز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه لحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز بمعناه (ودوى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بن رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضى الله عنه فكتب ان يقوم اعلى القيمة (وباستاده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه ببقية عدل يوم اعتقه -

## باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

عن

(١) انتهى الساقط من مد (٢) ر - شقصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركامن عبدوكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والأفقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري أثنىء قاله نافع وهو في الحديث -  
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا المقرئ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا محمد بن زيد ثنا ايوب - فذكره بأسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخاري في الصحيح عن غارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثني ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه (٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصباهم ويحل سببهم -

(أخبرناه) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاعمى عيسى بن يحيى بن محمد الخنفي ثنا عبيد الله هو ابن ماز ثنا بشر - فذكره بأسناده (ومعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاه في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه في الصحيح (٣)

### باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ والافظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعنته - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله بقوله ام هوشى في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنفي عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكل عتقه بقيمة عدل - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه بquam قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويحل سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خالد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول ومنها ما دل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول المعتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان وسرا وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو ايمية ثنا أبو الجاهر ثنا اسمعيل بن ايثم عن طائوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(١) - عبد الله (٢) - تقيمه (٣) - هاشم ر - بلغ سمعهم والغرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٤) - كان عليه -

في ماله له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال كان بيني وبين الأسود وا منا غلام قد شهد القادسية وابل فيها فأرادوا عتقه و كنت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا اتم و يكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتهم فيه (١) أو يأخذ نصيبه - ويحتمل أن يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الأرجل واحدا فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فذهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل أن صح على أنه لم يعتق باللفظ ويحتمل أنهم كانوا معسر بن والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده في هذا قصة أخرى تختلف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله اعلم -

### باب من اعتق شركاله في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو بكر يان بن أبي اسحق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره أو المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق ورجالم يقوله قال واكبر (٤) ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله) فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ومالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يفاط به الذي لم يشك انما يفاط الرجل بخلاف من هو احفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو مفرد وقد وافق مالكا في زيادة - والافتد عتق منه ما عتق - يعني غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثماجاد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) ر - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - في الصورة - (٤) ر - مص - أكثر (٥) مص - برواية (٦) ر - حفظه -

### قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والافتد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره أو المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - يطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما لم يخصه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد او شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادري أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اوشىء قاله نافع والا فقد عتيق منه ما عتيق - اخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه وما مالك بن انس رحمه الله اثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المدائني قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العزقي يقول سمعت عثمان بن سعبدالدارمي يقول قلت ليعبي بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخذت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميهوني قال سمعت يعبي بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تباي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيبا مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيري يقول سمعت الحسين بن محمد القباي يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي واعطاني رقاعا قدما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ولا ته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يعيش فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالك على هذه الزيادة -

(فقيا أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كما ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو القاسم المديني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي قالنا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كما ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كما ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على العتق عتق منه ما اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير - (٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكشي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق اوربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالك الحفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الخارث الاصبهاني الفقيه أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكهبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر واسماعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق وورق ما بقي -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا عبدالله بن محمد الكهبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي تلابرة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا عتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم اثلاثا ثم افرع بينهم فاعتق اثنين واربع اربعة وقال له قولاشديدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

### باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه أبنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لمجة عن يزيد بن قبيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله - (أخبرنا) أبو عبدالله أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد وعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ما له نصفين للعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما -

### باب ما جاء فيمن اعتق جاريتة حبلى او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قالا هي وما في بطنها حروليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أبنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أبنا ابن المبارك أبنا ابن جريج قال قلت لعطاء حر تروج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لايه وهذا لأن النسب يتقدم المولى في الميراث -

### (باب من قال في المعسر يستسعي العبد

### في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديبي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

سأكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر اليمهني حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشاكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم تزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

### باب المعسر يستسعي

قال

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين من اوجه عن سعيد بن ابي عروبة -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قلنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجاين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتقت العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك فكان له من الممال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخارى في الصحيحين عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالوا عن أبي هريرة وكذلك رواه البخارى في صحيحه عن أبي النعمان ورواه موسى بن خلف العمي عن قتادة ذكر وايفيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخارى بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائى رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما حفظ ( قال الشيخ رحمه الله) وقد قدنا روايتهما ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ شعبة وهشام حفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر في الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا ( قال الشيخ رحمه الله ) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفرد به سعيد لا لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رواه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن ابان الطراز وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشام رواه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما حفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فنمها ( انه يجعل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لا لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدى عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر - والذي يوهن امر السعابية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدرايجري ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك ففرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال قد اخبر هام ان ذكر السعابية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ - (١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل الفاضل يقول سمعت ابا تلابة الرقشي يقول سمعت علي ابن المديني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسم منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث ع- على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في ادراج السعابية في الحديث ، وفي هذا ما يشكك (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد علمها شيئا فان قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يخالفوا عليه في امر السعابية منهم عبدة بن سليمان وهو ائيب الناس سماعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستدكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عباد ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما احرجه الشيخان في صحيحهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعابية انهما ما رواه عن قتادة فجعل السعابية من قول قتادة) - قلت - في المجلس لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاستدوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ولا يمكنهم اوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات والتي

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء ( في هذا الحديث - ١ ) من فتيا قتادة ( ما أخبرنا ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبا عتبة بن علقمة قال سئل الاوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المتق ان كان ذا يدارعن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المتق والمسكاتب لعتق الثلثان وللاكتاب الثلث ( ومنها ان قال الشافعي ) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم ( قال الشيخ ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصبح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

( وأخبرنا ) منصور بن عبد الوهاب الصوفى أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصبح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو جعفر كامل بن احمد المستمل أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسي في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضمغه -

( أخبرنا ) جميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي - فذكره ولا ادري اى حديث عورض به -

( ولعله عورض بما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الجراح عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسي في الدين - وهذا منقطع ورواه الجراح بن ارطاة وهو غير محتجج به -

او عورض ( بما أخبرنا ) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالبعد صاحبه نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الجراح بن ارطاة لا يحتجج به ( وروى ) عن الجراح بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بكرة - ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقى حديثا ( عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة اعتق مملوكا ) الحديث ثم قال ( ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه ) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكتاب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مسرور متصل وذكر المزى في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث ابي قلابة عن رجل من عذرة انه دجلا منهم اعتق - ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بنى عذرة فذكره انتهى كلامه فلى الوجه الاول في السند مجهول

قال ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي البخاج بن اراطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث البخاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على ارواه البخاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو ولم يكن في آل عمر ائمت منه ولا حفظ ولا اوثق ولا شد تقدمه في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من ائمت اهل المدينة واصحهم رواية ورووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا في عبد كفت عتق ما بهي ان كان له مال فن لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق ( قال الفقيه رحمه الله ) وامر السامية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو يراه مشقة عظيمة عليه واذ كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيدته ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحل من الخدمة فوق ما يازمه بحصة الرق -

( أخبرنا ) أبو يعلى الروزبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العبدي عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة اشع لم يبين التاء من التاء ( قال الشيخ رحمه الله ) وهذا لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو في المعمر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

## باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

وليكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة ) ثم قال ( وقد تاوله بعضهم بان يستسعى لسيدته اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحل من الخدمة فوق ما يازم بحصة الرق ) - قلت - لوجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرج صاحبنا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسر جمهور الفائين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السمي بما يكف بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه علمت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للجازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى نصيب الذي لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسیٰ أخبرنی نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان للرجل شرك فغلام ثم اعتق نصيبه وهو حق اقيم علیه قيمة عدل فی ماله ثم اعتق قال أبو الولید الفقیه قال أصحابنا قوله صلی الله علیه وسلم وهو حق یعنی حین یقوم علیه بدل علی ان لا یقوم علیه بعد الموت (قال الشیخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -  
(أخبرنا ۱) عن زاهر بن احمد الفقیه أنبا أبو القاسم البغوی ثنا داود بن عمرو والضبی ثنا محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو بن دینار عن ابن عمر قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما عبد کان فیہ شرك واعتق رجل نصیبه قال یقام علیه القيمة یوم المتق (۲) ولیس ذلك عند الموت (قال الشیخ الزاهر رحمه الله) ولیست هذه اللفظة فی كل حدیث -

## باب عتق العبید لا یخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زکریا بن أبی اسحاق المزکی وأبو بکر احمد بن الحسن الفاضی وغیرهما قالونا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا الربیع بن سلیمان أنبا الشافعی أنبا عبد الوهاب عن ایوب عن أبی تلابه عن أبی المهلب عن عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اوصی عند موته فاعتق ستة مملک لیس له مال غیرهم او قال اعتق عند موته ستة مملک له ولیس له شیء غیرهم فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال فیہ قولاشدیدنا ثم دعاهم بجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بینهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنی أبو عمرو بن أبی جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المنثی قالا ثنا عبدالوهاب الثقفی - فذکره باسناده ومعناه الا انه قال فی رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوکین له عند موته وقال فی رواية محمد بن المنثی رجلا من الانصار اوصی عند موته فاعتق ستة مملوکین له لیس له شیء غیرهم - رواه مسلم فی الصحیح عن اسحاق بن ابراهیم وابن أبی عمر علی لفظ حدیث محمد بن المنثی -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنی أبی (ح قال وأخبرنی) أبو احمد الحافظ أنبا أبو بکر محمد بن اسحاق ثنا علی بن حجر وزیاد بن ایوب قالوا ثنا اسمعیل وهوان بن علیة عن ایوب عن أبی تلابه عن أبی المهلب عن عمران بن حصین ان رجلا اعتق ستة مملوکین عند موته لم یکن له مال غیرهم فدعا بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بجزأهم اثلاثا ثم أقرع بینهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاشدیدنا - رواه مسلم فی الصحیح عن علی بن حجر وغیره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنی أبو الولید ثنا محمد بن نعیم ثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن ایوب - فذکره باسناد ابن علیة ومعناه - رواه مسلم فی الصحیح عن قتیبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنا احمد بن سلمان الفقیه ثنا اسمعیل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا یزید بن زریع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین ان رجلا کان له ستة اعبد لم یکن له مال غیرهم فاعتقهم عند موته ورفع ذلك الی النبی صلی الله علیه وسلم ففکره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بینهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - رواه مسلم فی الصحیح عن محمد بن المنهال وغیره (۳) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسن السلمی من اصله ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زید عن یحیی بن عتیق وایوب (ح وأنبا) أبو الحسن علی بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا یوسف بن یعقوب الفاضی ثنا أبو الربیع ثنا حماد بن زید ثنا ایوب ومجیی بن عتیق وهشام عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم یکن له مال غیرهم فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فأقرع بینهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - قال

(۱) مص - وقد أخبرنا (۲) مص - یوم یعتق (۳) هامش ر - بلغ سماعهم والرض فی الثالث والأربعین بعد سبع المائة وثقه الحمد -

يحيى فقال مجد اولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الداماني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي قال أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر مجد بن علي بن عمرو الخفاري قال أنبا عبد الله الحارثي بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن مجد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والخفاري وتادة وحيد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين ان رجلا عتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني مجد بن اسحاق الصغار ويحيى بن مجد الحناني قال أنبا عبد الأعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن مجد بن شاذان عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بخاء وورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او علمنا ما صليتنا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق -

(حدثنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد أحمد بن مجد بن الحسن الحافظ ثنا مجد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قال أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن مجد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا عتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزمكي ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الحميد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة اورجل ستة اعبدها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المبتق الذي مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا مجد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابا بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابا بن عثمان بذلك الرقيق فقسما اولثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الا ثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

## باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايمهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يخضعون) وقال (وان يونس لمن المرسلين اذ أتى الى القلبي المشجون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقرعين على مريم والمقرعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الاين قوم مستون في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب البسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد مجد بن مجد بن اسحاق الصغار ثنا احمد بن مجد بن نصر الليادي ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقرعوا عليه ايهم يا خذ فعله وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبهم وكانت اخت مريم تحتها فلما اتوا بها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختنا فلما اقرعوا فاقروا فاقروا اقلهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلبه فيكفها فخرت الافلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين (١) فاخذ الجارية -

( واخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ( وكفلها زكريا ) قال ساهمهم بقلبه فهمهم يعني فكفلها وفي قوله ( ساهمهم فكان من المدحضين ) (٢) يقول كان من السهوميين -

( اخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( ساهم ) يقول تقارع ( فكان من المدحضين ) يقول من المقرعين -

( اخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله ( ساهمهم فكان من المدحضين ) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فلم القوم انما احتبست من حدث احدته بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه ( فالتقمه الحوت وهو مليم ) قال وهو موسى فيما صنع ( فلولا انه كان من المسبحين ) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأناجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفاة مريم سواء لاختافه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما رويناه في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

( واخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السخيتي عن عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ( قال وحدثني ) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعياد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فعتق الثالث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يلفني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي ( قال وحدثني ) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا درى لم يحفظ او كتبه ( قال جرير ) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق ( الثالث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق ) (٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يابق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

( اخبرنا ) أبو يعلى الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر الثوري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت ( ح واخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (ه) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فخرع بيننا في غزاة غزاه فخرج

(١) مص - في طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس في مد (ه) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهل وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السبكي ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا - لفظ حديث يحيى قال فقلت له أمانته ان تقول العتمة قال هكذا قال الذى حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها اذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو اننا خرنا فى نصيبنا خرنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقرعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن وأبنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهى امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقرعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى مرضاه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهدت انى قد أكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادرى يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لأرجو له الخير من الله ، والله ما ادرى وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكى قالت ام العلاء فوالله لا اذكرى احدا ايدا قالت واريت لعثمان فى النوم عينا تجرى فبخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك عمله يجرى له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

### باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر فى ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الايث ثنا عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنى نونى فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن وانما ابنتى بضعة منى

(١) قال عبد الرزاق فقلت

(باب من يعتق بالملك)

قال

يربى

(٧٢)

يربني مازابها ويؤذني ما آذاها - اخرجاه في الصحيح عن قتبية عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه بإداء مال الكتابة أو بايتاع نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب أن يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وخرجه من أوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتل أن يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرسائي ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقاتدة عن الحسن بن مغيرة بن جذرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن مغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهرم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يخرث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال أحمد) وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن مغيرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن مغيرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذاهرم محرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبا أبو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن مغيرة (قال أبو داود) وسعيد احتفظ من حماد (قال أحمد) وروى بإسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبدان بن أحمد والحسن بن علي العمري قالا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا نصر بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم محرم فهو عتق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا نصر (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهرم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقاتدة عن الحسن بن مغيرة ثم ذكره من حديث مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن مغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا أخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه وخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وهب وعبد الله بن يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا أخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن إبراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عبده وهو معسر ثم قال البيهقي وروى بإسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا علي بن حرب الجنديسابورى ثنا اشعث بن عطاء ثنا العرزمي عن أبي الضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله انى اريد أن اعتقك انى هذا فقال ان الله اعتقه حين ما كتبه (قال على الدارقطنى رحمه الله) العرزمي تركه ان المبارك ويحى القطان وابن مهدى قال وأبو الضر هو محمد بن السائب الكلبى وتروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي لىلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضيف وحفص هو ابن سليمان القمارى ضيفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسماعيل بن نجييد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجرايى بمرو أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدى عن شعبة عن سفيان الثورى وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فهو عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا - (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخروهم فيه رواه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم فى هذا الحديث رواه كما زعم البيهقى - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ما ذى دعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعى لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعى ثم ذكر ماروى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم فى المستدرک ثنا أبو على الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخته الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينسبوا الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الوالد وما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه ( قال الفاضل ) وقال عيسى بن ميناء عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه او امة عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بآبى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عايه (الباقى - ١)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك

مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمر وثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهمان حدثني سفينة قال قالت لي ام سلمة اعتكك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري علي ما فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبدالورث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كذا (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان اخبرني سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضيت الله عنها واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنين وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه امانى حج واما في عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذي اشترطت عليك وانت حر وايس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه واما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع يعني ابن عمر في حاجة قال فحقت منها قال فقال لي انت حر ان تقيم عدتنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اولى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد سبيع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله

يقضي ان التين محفوفان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاعده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديدي لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

## كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه فلم يكن له ان يرد ولاؤه فيرده رقيقا وبه ولا يبيعه  
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
الشيبياني الاحرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن  
سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة  
(ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك  
وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - انظر حديثها  
سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت  
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد  
وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسمئيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحالك  
ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا  
الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء  
لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله  
ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب  
هذا الحديث هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن  
هارون أنبا هشام بن مسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لملة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

### قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لملة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري  
قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روى من اوجه اخرها ضعيفة) ثم

قال

(٧٣)

( نال الشيخ رحمه الله ) و قد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عيدان أنبا سليمان بن احمد البخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الاذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا خمره عن سفیان بن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجمعة كجمعة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفیان الا خمره ( قال الشيخ رحمه الله ) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف القريابي عن خمره كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجمعة كجمعة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمن جميعا فان الحافظ انما رواه عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شعاع بن الوليد ثنا عبدالله بن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن البيع ( وقد رواه ) محمد بن عبدالله بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في اسناده دون منته ( قال أبو عيسى ) فيما بلغني عنه سالت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار فتردد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور ( ورواه ) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لجمعة كالنسب -

( أخبرنا ) الإمام أبو عثمان بن أبوطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره ( وهذا اختلاف ) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سبى الحفظ كثير الخطأ والله اعلم ( قال الشيخ رحمه الله ) ( وروى ) في ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيها واختلف عليه فيها عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مروعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مراسلا كما قدمنا ذكره ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم -

(٢) هامش د - في ص - مضرب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش د - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبدالله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) ص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال ( وانما يروي هذا اللفظ مستندا كما قدمنا ) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مراسلا من حديث الحسن وروى مستندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفها ابن حبان فقال في صحيحه انما ابو يعلى قرأ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بالنظر وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سيفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي ( ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لجمعة كجمعة النسب ) ثم قال البيهقي ( كان يحيى سبى الحفظ كثير الخطأ ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ماصورته حاشية يحفظ الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبدالله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء (يوسف بن مسكين) (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الفاضل ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن عابا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الرسى ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو وقلنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك بن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل ع-لى رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبى هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان أنبا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - فى كتابنا بها بالالف وعليه صح فظا هره ان عابا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

## باب من والى رجلا أو اسلم على يديه

(قول الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عندنا الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(١) مص- ايوب بن أبى مسكين - وفى التهذيب ايوب بن أبى مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض والخامس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزبائدي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلا وتقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث علي مر فوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب -

## باب من والى رجلا

قال

لأدى انتم الله عليه وانعمت عليه ) فنسب المولى الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -  
( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال لاهلها بیعکما علی ان ولایه لنا فذکرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يملك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت جاءته بريرة فقالت لى كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فأعيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فملت فذهبت بريرة الى اهلهما يعنى فقالت لهم ذلك فابوا ذلك عليهما فجاءت من عند اهلهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى قد عرضت ذلك عليهما فأبوا إلا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بريرة عن عائشة رضی الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترط لى الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضی الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال ابا بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك بن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن تولى النعمة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث زائدة -  
( أخبرنا ) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر بن هواين موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن اعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع ( واحتج الشافعي رحمه الله ) في ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لابا له يعرف سأل رجلا ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك اذا لم يعتم الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوب اليه بالولاء فيدخل على عاقبته المظلمة في عقلم عنه وينسب الى نفسه ولأنه من لم يعتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ( قال وبين في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر في آخره ( ان الشافعي قال وبين يعنى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق ) قلت في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفي صحيح مسلم من حديث جابر ولايجل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء وفي ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) يدل على انه كان مولى له بغير التناق اذا لو كان مولى له بالعقلم لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم ياذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير التناق وكذا اللقيط وستكلم عليها ان شاء الله تعالى -

## باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والا قربون) فسخت ثم قال (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والتصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (ورويانا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيميرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاثقال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدى قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

## باب ما جاء في علته حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزیز بن محمد بن شيبان الطاربي بغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو برد بن عثمان عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز أخبرني من تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمجاها وعماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعیم ثنا عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعیم ثنا عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز عن عبدالله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدى الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمة (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

## قال (باب ما جاء في علته حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعیم ثنا عبدالعزیز بن عمر عن عبدالله بن موهب سمعت تميمًا الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزیز بن عمر بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزیز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبدالعزیز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بحياه وماتة -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد بن وهب عن تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن اعتق ( قال الشيخ رحمه الله ) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

( كما أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالنا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميمًا قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بحياه وماتة ( قال الشيخ رحمه الله ) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته وماتة - كذا قال ابن وهب -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المني ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبدالله بن موهب -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه تميمًا

تميم ثم قال البيهقي ( فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال ) ثم ذكر ( ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه تميمًا ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا علمه متصلًا ) - قلت - اخرج الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسباع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذا ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسباع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم وكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فنعنته بمحولة على الاتصال فلا درى ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبدالله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مہاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميمًا وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينًا ولا حلاً ثم الظاهر ان الشافعي يحا طرب محمد بن الحسن لانه الخائف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبه ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندنا محتاجا به فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خضيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلين امراه قال أرأيت لو جني جناية من كان يعقل عنه قال انما قال فيمراهه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وثاه ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اياه متصلًا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدقى عن القاسم، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به -  
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره -

## باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولأه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتمتعتها فقال اهلها نبيكمها على ان ولأهنا لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - اترجاه في الصحيح من حديث مالك -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال التقطت للسلمين ميراثهم وعليهم جريرتهم وليس لصاحبهم منه شيء الا الاجر -

## باب من قال له عليه ولأه

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فا رسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلاً قال هذا؟ عسى النور أبو ساء قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بهمتم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفساً مضية فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو حر ولاؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بال معروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعه وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثته وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثته وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

## قال (باب من قال له عليه ولأه يعني المنبوذاً)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة قال وجدت منبوذاً) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بال معروف يعني ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخارى في المغازي من صحيحه حديثنا عن النبي وسلم

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

## باب المسلم يعتق نصرانيا او النصراني يعتق مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود بن عائشة رضى الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منها دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وناجره البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - (١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان أخذ ميراثه فأجعله في بيت المال -

## باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان و احمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت ما عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فقلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلنفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى واعتق فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شرطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(١) سقط من مد-

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرها فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم دروى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها وتقطها وولدها الذي لا عنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي النبوذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه الاله وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا جناد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث النبوذ للذى كفله -

مائة شرط شرط الله احق واثق - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن تقيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبدالله يعني ابن مسعود فقال انى اعتقت غلامى وجنته سائبة فأتى عبدالله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كانت تسبب اهل الجاهلية واثق وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شيء فاذناه نجعله في بيت المال - اخرجه البخارى في الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعمى والنخعي وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبدالله موصولا وقال في روايته فان ابنت فهانها وارثون كثير فحمله في بيت المال -

(وفيا اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتنته سائبة فقتل يوم اليامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبتت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتنته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبا أبو عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعه بن خدام ابن خالد انى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتنته سائبة في الجاهلية فلما اصيب باليامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعه بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم واثق احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتنته صاحبتنا سائبة فلا يزيد أن نندا من امره شيئا او قال نرأى نجعله عمر رضى الله عنه في بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال في آخره فدعا أبى وديعه بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعه يا امير المؤمنين اعتنته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلاحاجة لنا به قال بجعله عمر رضى الله عنه في بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عمرو بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوانب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوانب فانتقلوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او ورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت في الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا عقبه بن عبدالله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فأتى السائبة وترك الأفرع ماله (١) - يوم اليامة (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية

رحمه الله - والله الحمد -

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق ففرض ما له عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتره رقابا فاعتقهم قال فرض (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبية كأتى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه ( قال الشافعي رحمه الله ) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق ، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل ( قال الشيخ رحمه الله ) يعنى ما روى لمن خلفه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار ، ان سائبة اعتقه رجل من الخراج فاصابه غلام من بنى مخزوم فنقض عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبوالمقضى عليه ارايت لو اصاب ابني قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حنيفة بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عاتق بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاه فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمران يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغنا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابناه خطاه قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان تمل عقل وان تمل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان ياقى يلقمه وان يقتل ينقم قال فقتل عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا ( قال الشافعي رحمه الله ) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للسلبين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلبس كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواليه ( قال الشيخ رحمه الله ) والذي يدل على صحة هذا التأويل ( ما أخبرنا ) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبية عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرته واذا جنى جناة كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين اضعفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعائنا العقل فنقض عمر رضى الله عنه لهم بالميراث ( قال الشافعي ) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

## باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزلة

### عن ميراث السائبة وان كان مباحا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليو مهابا - ( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليو مهابا يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبته وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كارجل يعنى عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولواورث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس يبنى له ان يرزأ

(١) مص - ففرضوا (٢) كذا فى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليو مهابا يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السالبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمراى بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فامر أن يشتريه رباب فيلحقونها به اى يعقونها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاحمباني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عندنا بن عمر حين جاءه رجل بحمض ورق فقالوا ان فلانا مولى ابنيك توفي وانه امرني ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا اتقنه في سبيل الله بغناه رسول عاصم بن عمر أن ابنته الى ميراثه من مولى ابيه فبعته اليه كله وكان ابن عمرا ليرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو آراه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التزهر عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو جود عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو والشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به انه يضعه في حياته حيث شاء لان مولاه يتزهر عن اخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

## باب المولى المعتق اذ مات ولم يكن له عصبته قام (٣) المولى

### المعتق مقام العصبته فاخذ الفضل عن اهل القرأئض

استبدل الا بما مضى في ثبوت الولاء للعق وانته مشيه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بأخبرنا) أبو عمرو والإديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالوا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسراطين عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالأمم من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لوالده العصبته ومن ترك كلاً او ضياعاً فانا ووليه فلا دعى له (ه) - رواه البخارى في الصحيح عن حمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلهوا ليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقه فمات المولى وترك ابنته ومولاه ابنة حمزة فرقع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاه ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من أوجه اخر مرسل وبعضها يؤكده بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضى الله عنهما في كتاب القرأئض -

(وأخبرنا) أبو بكر يابن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن أنعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن أنعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (ه) كذا -

عن همران بن دياح عن ابن مسقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن ارزى ولاء امرئ ميرانا -

## باب الولاء للكبير من عصبته المعتق وهو الاقرب

### فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بينه له ثلاثة ائمان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام ترك مالا وموالى فورثه اخوه الذي لامه وايه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد ارزيت ما كان أبي ارزى من المال وولاء المولى وقال اخوه ليس كذلك انما ارزيت المال فاما ولاء الموالى فلا رأيت (١) لو هلك انى اليوم ألست ارثه انا فاختصنا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى لآخيه بولاء الموالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد اثر يبرى عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمرو عثمان رضي الله عنها قال الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمرو ولي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (٢) قال يعنى بالكبير اقربهم بأب -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) زيد أنبا شعبة بن الجمال عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنها قالوا رجل ترك اخا لآبيه وامه واخا لآبيه فجعلنا الولاء لآخيه لآبيه وامه فان مات الاخ من اسب رجح الولاء الى بنى الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا وامه فهلكت وترك ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انتقضت الذكور رجح الولاء الى اولياتها وقال شريح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انى الاشياء اعتقت -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عندا بان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهةه ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهةه تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليبة فانت المرأة وترك مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء المولى قد كان ابنها ارزوه قال الجهليون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا

(١) مص - انلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - لها -

(باب الولاء للكبير)

قال

فأما مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرهم نقضى إبان بن عثمان للجنيين بولاء المولى - وبإسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك مولى اعتقهم هو عتاقه ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث المولى الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولدا خوته في المولى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السري عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى أخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

## باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الخجاج أبو عمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فمات منهم فورثوا رابعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبة بنينا فاجر جيم الى الشام فأتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك ما لافها صم اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او والدا فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالوا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فلايس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد رجل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فن دونه -

(١) ها مشى ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسل عن ابن المسيب -

## ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثنا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) فأت - حديث عمرو ذكره صاحب التهذيب ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكرها من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع ابو عبد الله من جده عبد الله قال على وعمر وعندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وانما

(وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو تميم وقيصة قالنا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الزق من أحرز الولاء أحرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يجوز الولاء الذي يجوز الميراث - وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يجوز الميراث وهو العصابة الذي يأخذ بجميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب القروض والله أعلم -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل بن أيوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بغيره لأن ابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها لامها وأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون أمها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لأن عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على ابن الزبير -

(أخرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لبيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطاحه بن عبد الله بن عبد الرحمن وهاج مختصان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ومولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو وقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله أن المولى ليس بمال موضوع برثه من ورثه إنما المولى عصبه (وروى) ابن جريج عن عطاء ثورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فيعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

## باب الجحد والاختار اجتماعا

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) مص - فعبت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله أعلم

(قال ابن راهويه إذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كما يوجب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يمتحنون بحدِيثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ما له ثمر حدِيثا من روايته (عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد روينا ه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف ير جح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به أكثر العلماء وصرح البيهقي بتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته إلى الجويني أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالخس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار إذا اقترنت بها ما يؤكدها من الأسباب وذكر أن الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو أقوى منها كرسالة أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وأنه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي وأنه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وأنه عليه السلام قال من ضرب أباه فأتاه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والآخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعلم والناس على ذلك -

## باب لا توث النساء الولاء الامن اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انبا أبو بكر الاسماعيل ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض باهلها فابقي فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فأخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الاما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عاتمة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها توث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن عيسى وعبدة الله بن ثابت رضى الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصابة ولا يورثون النساء الاما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمرو وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الاما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق انبا عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاعمش هو الاعمش عن ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا توث النساء من الولاء شيئا الاما كاتبته او اعتقته (قال زيد) وسمعت سفيان الثوري يقول لا توث النساء من الولاء شيئا الاما كاتبين او اعتقن او اعتقن او جروا لاء من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا انبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالانا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا توث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولا توث من الولاء الاما اعتقت هي نفسها او من كاتبته فعتق منها او لاء مولى من اعتقت .

## باب ما جاء في جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولادته لمولى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مولى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولاً عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق انبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقن بعقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن ابي قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولاداً فاشتري

(١) هامش ر - قلت ابو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (٢) مص - لا توث النساء الولاء ولا يورث الامن اعتقن

الزبير العبد فأعتقه قضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنها اختصا إلى عثمان رضي الله عنه قضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مراسلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خبير فرأى نية لساطر فأعجبه نظر ففهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرائع بن خديج أهمهم حرة مولاة لرائع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال لقيته انتسبوا إلى فائما أنتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وأهمهم حرة وأبوهم مملوك فاختصنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعاً بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري أن الزبير رضي الله عنه قدم خبير فرأى نية أعجبه حاله فسأل عنهم فقيل هم موالى لبي حارثة أهمهم حرة مولاة لبي حارثة وأبوهم مملوك فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه فاختص هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبي حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدا ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لميعة عن عبد الله بن هيرة أن عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحت حرة فولدت اولادا فماتوا بتعاقب أهمهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة أبيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر بن زيد الرشك أن عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود بن زيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده إذا اعتق (قال) وكان شرح يعقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضى به شرح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شرح أنبا أبو القاسم النبوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال كان شرح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصبر ولاؤهم إلى موالى أبيهم فأخذ به شرح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الحاج بن ارطاة عن وبرة قال كان شرح يعقضى في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جبر الولاء فترك شرح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شرح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حرقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجد -

## باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيدة فيسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا ابوالويد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -  
 (قاله وحدثنا) ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فاتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاة رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة يفرده والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

## كتاب المدبر

## باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله أن رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبد اقطيا مات عام الاول - لفظ عارم -  
 (وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله لاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا ابوالربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا ثمانمائة غلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبدالله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله اشتراه ابن النعمان عبد اقطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المدني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن

(باب المدبر يجوز بيعه)

قال

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له اسم له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعم النعام قال عمر وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في اماره (۱) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامه دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له مات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريح احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا بخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطاؤه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني، وغير واحد عن ابي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزلامته حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (۲) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريح عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فباعته عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فباعها بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل من اهلك شيء فلا ذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فين يدك زعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النخام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (۳) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذى قرابته

(۱) هامش ر - امرأة - (۲) مص - ومع (۳) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المفيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل ابيع الرجل مدرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكي الخطأ في هذا المذهب عن الحسن



(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمباني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس ابن محمد وإبراهيم بن إهاني قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن سرب ثنا أبو عوسان المسمى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا من الأنصار اعتق مملوكه أن حدث به حدث فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله أن حدث به حدث فأتى من شرط المتق وليس بإخبار عن موت المتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط المتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لثلامه المتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأزاعي ذكر فيه سماع الأزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقبه قال ثنا الأزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله غني عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس أخبرني أبي - فذكره وكان الأزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن الدار قطن الحافظ قال عقب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمه الله وإياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطن (أنه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لأنه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - أحدهما - عن أبي جعفر مرسل أنه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسل ومسنود وليس من قصره فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل

في حديث لأن الثقات انما رواوا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن درهمه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة اوبسعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضال عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاسناد والمتن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدر (ورواه ايضا) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن ارطاة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجية من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع ولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت او كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت او ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقية مدر كما حدث جابر وخدمة مدر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان علي بن المدني يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبو شيبه ابراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف لا ينجح با مثاله - وقد زوى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر -

(١) حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجیح وابن بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطني فأتقه عن درهمه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله اثنى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانقطع بها فكان مجاهد وقهاه اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلان ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ما عاش

( واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فآخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبد الله بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النخام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -  
 ( وآخبرنا ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو حفص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم ( ۱ ) -  
 ( وآخبرنا ) أبو الحسن بن عدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة مجعوعين يؤدين ( ۲ ) تمام الحديث -  
 ( آخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -  
 ( آخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ( ۳ ) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرها فأعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب من يسىء مملكتها فبيعت -  
 ( آخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

( وبإسناده أنبا الشافعي ) أنبا الثقة عن معمر عن ابوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -  
 ( وبإسناده أنبا الشافعي ) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدره -  
 ( وبإسناده قال أنبا الشافعي ) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدر أبيه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -  
 ( آخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث بن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -  
 ( آخبرنا ) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه ( ۴ ) -  
 ( قال وحدنا ) أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بمأشاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

## باب من قال لا يباع المدر

( آخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الخجاج عن الحسن بن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدر -  
 ( وآخبرنا ) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع  
 ( ۱ ) ما همش ر - بلغ سما عهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية رحمه الله وله الحمد  
 ( ۲ ) مص - يوفين ( ۳ ) مد - القارى - كذ ( ۴ ) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فايزر عها او يزار عها ولا يبيعهوها قلت له يعنى الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدر على بيع خدمته فينتفق الحد يان -

المدبر - (۱) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن الدلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (۲) من الثلث - قال علي لم يسند غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (۳)

### باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبيران عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبيران كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة البجلي ثنا علي بن زبيران عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبيران مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ابن رجلا علق عبد الله عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث - (وأخبرنا) أبو حازم (۴) احمد بن علي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف والنزى قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (۵) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروي ذلك) عن شريح وإبراهيم -

### باب المدبر يجنى فيأرث جنائته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابيه عن السلولى الاور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جنابة المدبر على سيده -

### باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النخعي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكتبه فكتبت الى أبي هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني أمانت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء -

(۱) - سقط من مص - (۲) مص - خير - وهو خطأ - ح (۳) ها ش ر - آخر الجزء الثمانين من الاصل (۴) مص - أبو حازم (ه) مص - ثنا يوسف - كذا -

## باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه  
دبر جاريين له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن  
وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد اللبني ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

## باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تديريها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون ويعتقون ويرقون برقتها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -  
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا  
سحاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النصر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد  
جدتي (۱) عبد الله ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه ف قضى  
ان ما ولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون يعتقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعاد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن عمر  
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون يعتقها ويرقون برقتها (رواه) سفیان الثوري عن عبيد الله  
قال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد  
ابن عمرو الغزالي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول ما رأى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجیح  
عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزالي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن  
داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلة امهم (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي ثنا  
ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان  
يبسها ولا يبسها وولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وباسلمة

(۱) كذا في مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي - فتأمل ح

## قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون يعتقها ويرقون برقتها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قال ولد المدبرة بمنزلة امهم ( قال الشافعي رحمه الله ) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة علموكون ( قال الشافعي رحمه الله ) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

( أخبرنا ) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيدكنا تلك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمرة ما عشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت ( ورويناها ) عن مكحول -

( وأخبرنا ) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب بن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيما كل من ثمرها وقال آخر قولنا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدينة فنتجح فينحر ولدها معها قل عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جارية عن دبر ولا مال لها غيرها قال لنا خذ من رحمة زاد فيه غيره ما دامت حية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريح أخبرني أبو ابيزير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا ترأهم الاحرار ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبل يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

### باب ما جاء في اعتناق الكافر وتدبيره

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الربيع عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اوأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سبله ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام بن يحيى اتبر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعت في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقية فاعتق في الاسلام مائة رقية -

(١) هـ مش - ر - بلغ سماعتهم والعرض في الو في خمسين بعد سبع المائة لله الحمد -

وغيرهم ثم قال ( قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم ) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيره يهتمون بعقها ويرقون برقتها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدراك روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

في

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - وخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

### باب ماجاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن نجيده ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرق اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يذا عالم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فابال يقال له بترجشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سلم -

(وأخبرنا) أبو نصر أن أبا عمرو وثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بترجشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

## كتاب المكاتب

### باب ما يجوز كتابته من المالك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب ماملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكتاب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل ان يكتبي الكتابة من صبي ولا معتوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

### باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولازار سلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرنا) أبو بكر بن محمد ثنا أبو الحسن القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمت لهم حيلة ولا تلقوا مؤتمهم على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال اما بة ووفاء -

(١) مص - قال - (٢) هكذا في الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكتب العبد اذ لم يكن له حرفة ويقول تطعمني اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة او لا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو واليافعي عن ابن جريح ان عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما زى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (حب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح انه قال لعطاء ما الخير المال او الصلاح ام كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال او الصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت

(قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اراد بها بالخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) ففعلنا انهم خير البرية بالايان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والذين جعلناهم لكم من شعائر الله لكم فيها خير) ففعلنا ان الخير المنفعة لا لاجرا لان في البدن لهم مالا وقال عز وجل (ان احضر احدكم الموت ان ترك خيرا)

فعلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدى اذا لم يكن ذا امانة وامين فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول

ان علمت في عبدك مالا بمعتنين - احدهما - ان المال لا يكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني - ان المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا لسيده فيستدل على انه يفيد مالا يعتق به كما افاد اولاً -

(أخبرنا) ابو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وamanaة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، اداء وamanaة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم

قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وamanaة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر النخعي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الازاعي يقول بانفي ان مكحول كان يقول في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال انكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الازهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم الكجعي ثنا أبو عاصم عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبد الله بن الوازع حدثني جدي عبد الله بن الوازع عن ايوب السخياي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا باكان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكك رقبته ثقة بالله واحتسابا باكان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تروج ثقة بالله واحتسابا باكان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا مينة ثقة بالله واحتسابا باكان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

## باب المملوك لا يكون قويا على

### الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلي الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكتبه فقال أعندك شيء قال لاقل من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكتبه وقال تطمئني من غسالة الناس -

## باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

### عبداه قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآفة محتملة ان تكون ارشادا وابطاحة لاحتما

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سير بن علي المكاتب فأبيت عليه فأق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعني بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الخارث بن عبد الملك عن ابن جريح قال قلت لعطاء أوجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقالت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور المضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعروة ان شاء كاتب وان شاء لم يكتب ( وروينا ) مثله عن الشعبي ( وفيما روى ) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحمق بما له من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو بكر بن الخارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الحنيد ثنا الحسن ابن عروة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين -

## باب من لم يكره كتابته عبده وان كان غير قويا ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابته عبده وان

كان غير قويا ولا امين)

سيف عن حزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -  
 (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أن أبنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن مجد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر القراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن النباح (١) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال لخصمهم على بن أبي طالب فقال اعينوا الخكم بجمع وواله قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

### باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارثه ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حذيف ان سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في عمرته او مكاتباً في رقبته اطاه الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غارماً -

### باب مكاتبته الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر عال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (وروي) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرة بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال بعثني عثمان رضى الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقممت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فاعت اكتابك على ما تة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لا اعضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذى ارى بك قالت كان امير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقممت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فاعت

(١) مص - ابن النباح -

ذكر (فيه) ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابته من لا حرفة له -

### قال (باب مكاتبته الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (وروي) في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام سئى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكه على ما تة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة الف على أن تعد مالي في عديتين والله لا اغضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني ايه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبه على مائة الف على ان بعدها لي في عديتين والله لا اغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لاثمن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يمين قال فغضب لادري قال كفتي او قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق في الزبير الى اهله فاعطاه مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

## باب من قال لا يعتقد المكاتب حتى يكون في الكتابة

### فاذا أدبت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثمانعان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خصاثة فسيئة فاذا غلقت فانا حرفأنت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فأذني فأذنته فضاء فجعل يغرس الا واحدة غرسها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرمها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال بغاه النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

(عديتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجح ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه ككفيل اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقتضي تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنني ولا بابيات وكذا مكاتبه عثمان فملوكه وقدم في اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لا يدري كاطير في الهواء والسك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لوسلمان ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكفي نجيم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجيم وهو مذهب مالك والمجهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي التنجيم يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجيم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نجيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

قال (باب من لم يعتقد حتى يكون)

في الكتابة فاذا ادبت فانت حر

نخلة من سنته الاتك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده تحملت من علمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكانت صاحبي على ثلثائة نخلة احبها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الضرف قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نحمل اليه الودي ويضعه بيده ويسوي (٢) عاينها فولدني بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدرهم فأتاه رجل من بعض العادين بمثل البضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي المعلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه بما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فولدني نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأدبها بهم وعق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشترط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كتبها مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشترطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فأعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز ان يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها تحملت من عامها فاشتره أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

## باب من كاتب عبدا او امته على عرض

### موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ابيوب السخيتي عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ر - نسوى (٣) ر - السلان مص - عد السلان (٤) مص - السلان (٥) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشامي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سير بن كاتيه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -  
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبدالله على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

### باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتب عبدالله له بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهوم اومات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه او بعض بنيه وكذلك قالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهوم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته أيهم مات او اعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

### باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكا على معد مكما قال لا يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبيد لي وكتبت ذلك عليهما، قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجوع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيدين جميعا حيكما على ميتكما ومعد مكما على مليكا قال لا يجوز (ه)

### باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة او قية فاذاها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف او قية فاذاها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتب (٤) ليس في مص (ه) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية رحمه الله والله الحمد -

(باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)

قال

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد إما عبد كاتب على ما ذكره دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وإما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث للحق حماد عن عباس الجري -

( أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا هام ثنا عباس الجري فذكره وقال مائة اوقية - ١ )

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياض حدثني سليمان بن سالم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن محمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إيا رجل كاتِب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق ( قال الشافعي رحمه الله ) في القديم ولم أعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ثنا يزيد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان الخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقتضاهها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، وعلى مائة اوقية فقتضاهها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظاً -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو ادريس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعني اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فاورثته فقال شرح يقضى فيها بقضاء عبد الله -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضی الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا قلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

( أخبرنا ) أبو بكر القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم بن سليمان مولى النصر بن يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبد الله -

المؤمنين رضى الله عنها في الحج والعمرة قال فكانت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استمذت انما لم اكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبته قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لاتزال مملوكا ما كان عليك من كتبك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كنى امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فيكشف له المحجب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبير وبه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن خالد عن أبي قلابة قال كنى ازوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاجين من مكاتب ما بقى عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفیان بن عبد الرحمن السعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسرق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو ان صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يمتنق فالاولى ان يمتنق حتى يكسب ما بقى ولا يرد الى الرق بالهجن عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا جبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

## باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وهذا الاستناد) عن عكرمة (عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بخصه ما أدى دية حرو ما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن علي رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قالت - تعليقه الطريق الثانية بالاتطاع يومه ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر رسالة -

## قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى ( قال الشيخ رحمه الله ) ورواية عكرمة عن علي بن ابي طالب ( مرواه ) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - وجعله اسماعيل قول عكرمة ( قال البخارى رحمه الله ) وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ ) واختلف عليه في رفعه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران وأبو عبدالله الحسين بن الحسن الفضائرى ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب النعمانى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن قورق رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه ذية الحر وبقدر ما رق منه ذية العبد ( زاد أبو داود في روايته ) قال وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو على النعمانى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعنى انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها ( وكذلك ) رواه جماعة عن هشام الدستوائى ( ورواه ) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك ( ورواه حجاج ) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير مرفوعا ( ورواه ) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب اتوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه وهو انه يعنى بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان على رضى الله عنه يقول يعنى منه بالحساب بقدر ما أدى ( وعن طارق عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال المكاتب يربث بقدر ما أدى - )

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن الثبيرة عن ابراهيم قال قال عبدالله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ( وباسناده ) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبدالله اذا أدى المكاتب ثلثا اربعا فهو غريم -

(١) ليس في مد - (٢) عن عكرمة عن ابن عباس

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال ( وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر ) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهى زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وليت شعرى من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخر اوارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول -

## باب الحديث الذي روى في الاحتجاج عن المكاتب

## اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الوصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نهبان مكاتب لأُم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصناني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري حدثني نهبان مكاتب أم سلمة قال لى لأقودها بالبيداء اوبالابواء قلت من هذا؟ فقلت انا نهبان فقلت انى قد تركزت بقية كتابتك لابن ابي محمد بن عبد الله بن أبي امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لاؤديه اليه ابردا قلت ان كان اباك ان تدخل على أوتراى فوالله لا تراى ابردا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجب منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نهبان ولم ارد من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نهبان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة او قية فأذاها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو ومنقطا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو بن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نهبان الا ان البخارى ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندها ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نهبان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نهبان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالتحجب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله وسلم امهات المؤمنين رحمن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنات وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب من يجرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بئى سودة ان تحتجب من رجل قضى انسه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريخ فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصبر الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

## قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاج)

ذكر فيه حديث نهبان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم يرض من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكانه لم يثبت عندهما عدلته ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب أن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهان مكاتبها فقالت ادفع ما بقى من كتابتك الى ابن النخعي ابن عبدالله بن أبي امية فاني قد اعنته بها ثم لا تكلمني الا من وراء حجاب فبقي نهان فقالت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتب احدنا عبدنا فلير ما بقى عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الامن وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

## باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلته

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن معدن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - (٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خبرت على زوجها حين اعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبريرة على النار فدعا بطعام فأني بنجز وأدم من أدم البيت فقال ألم بريرة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لناهديه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

## باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح) قال وحدثنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن سمون بن مهران قال كتب ابن عمر غلاما له فجاءه بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني او اساخ الناس انت حر وراك نجمك -

## باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل

### (واتقوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - نلايكلمن (٢) هاشم - بلوغ سماءهم والعرض في الثانی والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاثرية رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مرارا انه لا يازم من عدم تحريمها عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الاسناد وانجرحه ابن حبان في صحيحه وذكر نهان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

## قال باب قوله تعالى (واتقوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أوسعده احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع المكتوبة، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريح وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريح ورفعه لي - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع المكتوبة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال الربع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الازدي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عبد الأعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمي كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان يحرق فهو رد في الزق وما أخذت فهو لي ووضعه عنه الالف الباقي من الاربعة وقال إني سمعت خليلك (٣) عليا رضي الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعده بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبدا له يكنى ابي امية فجاءه بنجسه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكتوبة (٢) مص - وجاب - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعي كيف جعل الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم) - على الذنب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المحاطين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعني به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولولذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها ولكنها ما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان يمثل حالها حقاب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطالب ذلك وفي ذلك دلالة بيينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعني به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا فقال ضموا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم فقال من مال الله الذي آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالى المكاتبين كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم، فرض الله لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازي الخط من بدل المكتوبة لايديهم ايتاء لان الايتاء في

فاستعن به في مكاتبتك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نعيم قال في اخاف الا (۱) ادرك ذلك ثم قرأ (واتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان اول نعيم ادى في الاسلام -  
 (أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (واتوهم من مال الله الذي آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (۲) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كاتب عبد الله بن جحمة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثها سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (۳) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذي وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الظرافي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واتوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول ضوعوا عنهم من مكاتبهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتي درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يحب ان يكون مارك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (واتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتبته (۴) -

(۱) مص - اى لا (۲) - محمد (۳) كذا (۴) هاشم ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك المولى فالامر محمول على الذنب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهل على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعداها لهم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعنه في كتابتها فقال عليه السلام أقتضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطية لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاها بحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجسين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضوعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منة انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الذنب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

## باب موت المکاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء المکاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلينيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به - (وبإسناده) قال أبا الشافعي أن أبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طائوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لينه ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما أراه لبيته (قال الشافعي رحمه الله) يعني أنه لسيدته والله أعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المکاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا ادري أثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خنيس روى أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المکاتب قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا يزيد بن هارون أن أبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المکاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يرث وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المکاتب وترك ما لا تقم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فلورثة وما أصاب ما بقي فلواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من كتابته ولورثته ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أن أبا المبارك عن عبيد الله بن

## (باب موت المکاتب)

## قال

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المکاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلينيه قلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا إن علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لينه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبيته قال الشافعي يعني أنه لسيدته ويقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي فهو روى عنه أنه كان يقول يعتق عنه بقدر ما أدى ولا ادري أثبت عنه أم لا) - قلت - ما ذكره عطاء أولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب إليه يسأله عن مکاتب مات وترك مالا وولد فكتب إليه إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وإسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطائوس والحسن وقال مالك نحوه من ذلك وفي الجمل لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان للمکاتب أولاد معنف كتابته (١) وأولاده يسوا معنف كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم واده جميعا ما بقي من ماله على فراضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي وإسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن أم سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا من مکاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس أن مکتبا كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد ادى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قل ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له وكان قد ادى من كتابته خمسة عشر الفا فمات تقبض ماله كله ولم يعجل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة من قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضى الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضى الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم (٢) -

### باب افلاس المكاتب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الخارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء افلاس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقال له عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا ( قال الشافعي رحمه الله ) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادن للسيد عليه وما بقى مال للسيد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وابو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزى ثنا عاصم بن على

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) ما هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية رحمه الله والله الحمد -

الموتكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقتض ما بقى من كتابته ثم اقس مابقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمرو ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرتون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادرى أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعنى عنه بقدر ما ادى - وهو ثبت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفى طريقه ( رجل عن معبد أن معاوية ) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألت عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحاً كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشارك بينها شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضياً قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

### باب كتابته بعض عبد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكتب دون أصحابه فان فعل رد ما قبض فاقسموه والعبد بينهم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبيدين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عقده قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

### باب من قال للمكاتب ان يسافر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريح ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبته على عشرين الفاً (على ان لا اخرج من الكوفة فسأت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفاً - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسأت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبته على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فضاصني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاجرح -

(واخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (وروياه) عن الشيباني -

### باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحد هم

#### ان يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه

### باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب من زوجها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعني المكاتبه -

(١) سقط من مص (٢) مص - فاراد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتب فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثننا) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكانتها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقا ما بكتابة امها فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولاولده ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابهم ان شاءوا وان احبوا عتقت كتابه ابهم وكانوا عبيد له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادها رقيق استدلوا لابا ماضي في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد له وقاطعه فكتمه مالا له وعبدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقاطعه عمرو بن دينار وسليان بن موسى -

(وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سألته ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيد، وقاطعه عمرو بن دينار وسليان بن موسى، قال ابن جريج قلت له ارايت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقاطعه عمرو بن دينار -

### باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكتبت فيمن فتح تسرو فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابتها فأبى ان يقبلها مني الا انجو ما فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو اازن باع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبني على اربعمائة درهم فأدبت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فأقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزتها -

### (باب تعجيل الكتابة)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال) قال

عمر

صبر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله عنه ادفنه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وستة بسنة قال فاراست بسنة فأخذته۔ قال أبو بكر النيسابورى هذا جهد حسن۔

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل بن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نجوما فأتى المكاتب عمر رضى الله عنه فارتسل عمر رضى الله عنه الى مولاه فبجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضى الله عنه فأتى اطرحها في بيت المال وقال لولوى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت۔

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن مكيته قال لولاه خذ منى مكاتبك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوما۔ ۱) فقال له هات المال فبجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه) وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضى الله عنه نحوه۔ ۱) كذا قال عثمان رضى الله عنه۔

### باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر بن قاف عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينتجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول مجل لي منها كذا وكذا فأتى فقلت۔

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب ان يقول مجل لي وأضع عنك۔

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه مجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه مجل لي ماشئت واعتقت عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس۔

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه او ربه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم۔ قال القاسم وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بذلك الى ابى بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم تجوز لسيده أن يأخذ بدل الدرهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا۔

### باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بأذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

(۱) ليس في مصـ

أبو بكر النيسابورى وهو احدث رواه هذا حديث حسن)۔ قلت۔ سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والابن المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفه۔

وأبنا) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر  
 عن عمر بن عبدالعزيز كتب الى ان المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه -  
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (۱) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال  
 المكاتب لا يعق ولا يهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعق ولا يهب  
 (الا باذن مولاه - ۲) -

### باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (۱) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن ابن بريح قال قلت لعطاء  
 كان للمكاتب عبد فكاتبته ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هولذى كاتبه يستعين به في كتابته -  
 (وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران  
 قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب  
 كتابته ثم يبعز الاول منها أيرد عبد ام يجهز عتاقه بما أدى الى سيده؟ قالان كان سيده الاول منها اذن له ان يكاتبه  
 فلا سييل عليه والا فهو بمنزلة (۳) -

### باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه

#### فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا)  
 أبو عبدالله ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت لى كاتبته اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينني فقالت عائشة  
 ان احب اهلك ان اعد هالمهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فخاءت من عند  
 اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقت ففعلت عائشة ثم  
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شر وطا ليست في كتاب الله  
 ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن  
 اعتقت - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم والبخارى من اوجه اخر عن هشام بن عروة  
 (قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك حدثني  
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب  
 (۱) مص - أبنا (۲) ايس في مص - (۳) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث  
 الاشرقية رحمه الله والله الحمد -

### باب المكاتب يجوز بيعه في حالين

قال

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخارى ثم قال

لهم تمك صبة واحدة واعتقك فقلت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قول مالك قال يحيى فرعمت عمرة ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك اشترتها وأعتقتها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسدده عنه مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبو عمرو ومجد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني مجد بن مجد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها - (أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن مجد الفقيه أنبا شافع بن مجد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفيان بن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقتها فاشترط علي مواليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترتها فاعتقتها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترون شركا ولا يشترون كتاب الله فمن اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ما نائة مرة (۱) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمتنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث اثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبدالله مجد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد مجد بن عبدالوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها لتستعينها في كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا الا ان تشتترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترتها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعيني في كتابتها فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها اردت (ح واخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(۱) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمسئل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فرعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمتنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشتترط لهم ما لا يجوز - قلت - سننكم

تتبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها يبيعكم على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يملكك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن تيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكان عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشام او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يملكك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم ( قال الشيخ رحمه الله ) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

( منها ما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية فتعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يملكك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

( ومنها ما أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر ( وهذا المعنى ) رواه الزهري عن عروة عن عائشة -

( أخبرناه ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا تيبة بن سعيد وعبد الله بن مسleme قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستئنيها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلنتعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقني فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشتريون شرطوا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ايس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واثق - رواه البخارى في الصحيح عن تيبة وعن عبد الله بن مسleme ورواه مسلم عن تيبة ( وبمعناه رواه الاسود عن عائشة رضي الله عنها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتوفى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

( وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة ( سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة ) الى آخره ثم ( قال رواه مسلم ) - قلت - ورواه البخارى ايضا في الهبة فقال

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لوا عطاني كذا وكذا مايت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها را - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة دون قوله وكان زوجها را وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميمه ابو عوانة عن منصور بن جهمه من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصبح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ابن عن عائشة -

( كما اخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سخويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ائمن حدثني ائمن ( ح وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي به أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ائمن المسكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو والحزمي فاعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فولي من انا ؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشترأ ابن أبي عمرو فاعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضی الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضی الله عنها دخلت على بريرة وهي مكتوبة فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيوني فاعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فاعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لاجلجلى بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلته فقال ماشا بن بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترتها فاعتقها وليشترطوا ماشا وفي رواية أبي نعيم قد عيهم (١) فليشترطوا ماشا (٢) قالت عائشة فاعتقها واشترط اهله الولاء وفي رواية أبي نعيم (٣) فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهله الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته قلت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والحد والحفظ اولى من الواحد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله اذا رضى اهله بالبيع ورضيت المكتوبة بالبيع فان ذلك ترك للمكتوبة ( قال الشافعي ) فقال لي بعض الناس فاما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ائلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال ( ادعوهم لآبائهم هو اوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ) وانه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجوز ان يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليتهم الذين (٣) واولا منهم وقال الله تعالى ( واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هيبته وروى عنه انه قال الولاء لحمه كل لحمه النسب لا يباع ولا يوهب فلما بانهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود عوآداب فكان من ادب المعاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن ائمه او ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعيهم (٢) ليس في مص - (٣) عن مواليتهم ومواليهم الذين

عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره ( وكان زوجها را ) ثم قال ( وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ) - قالت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ائمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهله الولاء ثم قال ( وهذه الرواية قريبة من رواية هشام ) قلت - في هذه الرواية ان اهله اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

(وروی الزعفرانی) عن الشافعی عن ابنی هذا وابنی ۴۰ -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (واولئك لهم العنة) يعني عليهم العنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

### باب كتابته اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وأنه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان نكاتب -

### باب جنائية المكاتب والجنائية عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنائية المكاتب في رقته يبدأها -

(وإسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حاد بن ابراهيم عن شريح قال جرحته جراحة عيتم (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد بن قتادة عن عمر بن عبد الله عن عطاء بن رباح عن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء إذا أصيب المكاتب له قوده وقالمعمر وبن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كأنه من ماله يحزره كما يحزر ماله؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمر وبن دينار الجنائية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال إلا أنه يموت قبل أن يؤدي -

### باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يمتنع ثم يموت فقال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لما ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم العنة - اي عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسي ان ذلك اعل درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة المذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اول ما تخرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لارده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وباسناده أخرنا) الشافعي أنبا عبده بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعاً، وقالوا عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول في المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل أن القسم يبع وبيع المكاتب لا يجوز -

(أخرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبده الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وثلثون بنون وبنات قال برنون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كتبن أو اعتقن -

(قال وأخرنا) ابن المبارك أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا في الرجل يكتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالوا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبده ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجالاً ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن الثوري قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتباً فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت -

## باب عجز المكاتب

(أخرنا) أبو عبده الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبده الجعفي ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فادى تسعة مائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له بعجز فرده مملوكاً وامسك ما اخذ منه -

(أخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الشافعي أنبا عبده بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبده بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال قد بعجت فقال إذا مسح كتابتك فقال قد بعجت فأخبرته أنت قال نافع فأشرفت إليه المحمها وهو يطعم أن يعتقه فجأها العبدولة ابناً أو ابن فقال ابن عمر اعترل جاريتي قال ناعتق ابن عمر به بعد -

(وأخرنا) أبو عبده الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وام وولده وأنه اتى ابن عمر فقال له اتى قد بعجت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر اتى لم (١) قبله منك حتى تأتي بهم قال فاتاه بهم فرددهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم وأما بثلاثة اعتقهم -

(أخرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبده بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبده بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرفاً فابيعين الفاضل إلى الكوفة فكان يعمل على حمله حتى ادعى خمسة عشر ألفاً فجاءه انسان فقال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبده بن عمر يشتري الرقيق ميمناً وشيئاً لا ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له قد بعجت فجاء إليه بصحيفته فقال يا ابا عبد الرحمن قد بعجت وهذه صحيفتي فأخبرته فقال لا ولكن المحمها ان شئت فجأها ففاضت عينها عبده بن عمر قال اذهب

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امي ولدى قال هما حران فاعتقهم  
تحتهم جميعا في مقعد - (۱)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نجير و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اصحاق  
مولى عبدالله بن عمران اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف  
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسة درهم -  
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي  
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز ايرد قيقا قال سيده أحق بشرطه الذى  
شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لم ما أخذوا منه  
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فاخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبيد بن العوام عن الحجاج  
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال  
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن  
علي رضى الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسمى حواين فان أدى والارد في الرق - الاستناد الاول عن علي رضى الله عنه  
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صحته فهى محمولة على وجه المعروف من  
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة  
قال شهدت شريحا رد مكاتبها عجز في الرق -

## كتاب عتق امهات الاولاد

### باب الر جل يطاء امته بالملك فتدله

(قال الشافى رحمه الله) هى مملوكة بجالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة  
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه -  
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زرر يا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد  
ابن عبدالله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمرو مالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم  
عن عبدالله بن عمران عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابا وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها  
وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الجهمى المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد  
ابن الهيثم الفاضى ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(۱) هامش ر - بالغ سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

قال (باب الر جل يطاء امته ثم تدله)

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بداله فاذا مات فهي حرة -

( واخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد القرقي ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلنا قال من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قال احل لنا بيع امهات الاولاد قال اترقان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قال نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يخل ذكره - ( واخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عمر بن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقتضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

( واخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا أبو عمرو بن الساك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يمين وقال لا يمين قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقتضى بذلك حياته فلما افضى الامر الى رأيت ان يمين ( قال الشعبي ) وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيتك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيتك وحدك في الفرقة ( قال وحدثنى ) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا محمد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

( اخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن توهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

( اخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر بما بهات الاولاد أن يقو من في اموال ابائهم بقيمة عدل ثم يمتن فكت بذلك صدرا من خلفه ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه لبلى فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن أخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يستروا امي او يخرجوني من ميراى من أبي فكان ميراى من أبي اهون علي من ان تسترق امي قال عمر اولىست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما اترأى راي او امر بشيء الا لاقم فيه ثم قام مجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بما قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأبما امرى كانت عنده ام ولد فلكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه ( عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد ) الى آخره ثم قال ( هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يخل ذكره ) - قلت - ان ترجمه الدار قطنى في سنته مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطن في باب الاحاديث التي ضمها عبدالحق وعند ابن القطن انها صحيحة او حسنة قال ابن القطن وعندى

حرة لأسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجعيد المالك ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس بن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعيد الملك يومئذ مشهوك بشانه جلست في مجلس لا اعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره امير المؤمنين أنفا تاته من قبل المدينة في امهات الاولاد أرتقتن او يمتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك ما لا واه امه وارفاقها امه فرايدوه في امه حتى اخرجوه من ميراثه فرعى عمر رضى الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأى من ميراث أبى فقال أمأواله الأوفون في ذلك مغالا اذنب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حررتك ام ولد ولدت منه فهى حرة قال فأخذ بيدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلنى على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يشبهه فادخل عليه فقال هذا الحديث الذى اخبرتنى فبدأت فسألتى ما نسى فلما بليتت أبى قال ان كان ابوك لتعارة في الفتنة ما حديث سعيد الذى اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتق امهات الاولاد ولا يعلمن في الثالث وامر أن لا يبين في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيرهم (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بهتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولا يبين في ثالث ولا يبين (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبها أنبا أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فردد الافريقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفيان القارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الخارث ثنا أبى ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا ربنا انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع اهلها قال فقال عمر ادع او قل على بالها جرين والانصار قال فلم يمكث الاساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال لحمد الله عمرو انى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مجاهبه محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم قاشية ثم قرأ (هل عسى ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال وای تظيعة انظف من ان تباع ام امرى منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك او ما شئت قال فكتبت في الآفاق ان لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يملك -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر التهملى عن عبدالله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاغاجم من نساءهم واولادهم ما لم يبق على رسول الله صلى الله عليه

(١) - مدد - لا يعين وفي هامش - له لاه لا يعين - من خط ابن رزين -

وسلم

وسلم ولا علی ابی بکر رضی الله عنه وقد عرفت ان رجلا سیلہون بالنساء فأما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا یتبعوا امهات اولادکم (۱) فانکم ان قتلتم اوشک الرجل ان یطأ حریمه وهو لا یشعر۔

(أخبرنا) علی بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبید الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبی ثنا هبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زیاد قال كانت جدتی ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان یتبعها بعد موت ابيه وانها انت عائشة رضی الله عنها فقالت یا ام المؤمنین ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن یبعنی وقد كنت ولدت لأبيه فلو كانتیه فوضعی موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضی الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتی امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه یعتقک فأنت عمر أخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه یرید یتبعها فارسل عمر الی ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال لیس ذاك لك اظنه قال فی حرة قالت جدتی یا امیر المؤمنین ما اعتقنی؟ قال (۲) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنی هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضی الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الولید ثنا الحسن بن سفیان ثنا حیاب عن ابن المبارك عن سعید عن قتادة ان عمر وعمر یعنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعمر بن عبدالعزیز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بینهما من الخلفاء۔ (وقد روی) عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك اخبار۔

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بکر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغافی ثنا اسحاق بن ابراهیم الرازی ختم سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثنی سلامة بنت معقل (۳) قالت كنت للعباب بن عمرو مات ولی منه غلام فقالت امرأتها الآن تباعین فی دینته فأتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صاحب تركه اللجباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو الیسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یتبعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بریق قد جاء فی فاتوی اعوضک منها ففعلوا واختلفوا فبنا بینهم بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولذلك لم یعوضهم رسول الله صلی الله علیه وسلم منها وقال بعضهم بل هی حرة قد اعتقها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقی ذاک ان الاختلاف۔ اجرجه أبو داود فی کتاب السنن عن النقیلی عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما فی آخره من الاختلاف۔

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الولید الفقیه ثنا الحسن بن سفیان ثنا محمد بن قتیبة وعبدالعزیز بن سلام قالنا ثنا ابن أبی مریم عن ابن لمیعة عن عبید الله بن أبی جعفر عن یعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعید عن خوات بن جبر أن رجلاً من الانصار اوصی الیه وكان فیما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بین المرأة وبن ام الولد بعض الشيء فارسلت الیه الخرة لتباع ربتک یا لكاع فرجع خوات الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبع وأمر بها فاعتقت۔

(وأخبرنا) أبو بکر بن الحارث الفقیه أنبا علی بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعیل القاسمی ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدین ثنا یونس بن عبد الرحیم العسقلانی قال وسمعه منی احمد بن حنبل حدثنی رشدین بن سعید المهری ثنا طلحة بن أبی سعید عن عبید الله بن أبی جعفر عن یعقوب بن الاشج عن بسر بن سعید عن خوات بن جبر أن رجلاً اوصی الیه فذكر الحدیث بنحوه (قال وحدثنی) رشدین عن ابن لمیعة عن عبید الله بن أبی جعفر عن یعقوب بن الاشج عن بسر بن سعید عن خوات بن جبر عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۱هـ۔

(وأخبرنا) أبو بکر أنبا علی بن محمد ثنا احمد بن سعید بن أبی مریم ثنا ابن لمیعة باسناده نحوه (وقد قیل) عن ابن لمیعة

(۱) مص - فلا یتبعوا امهات اولادکم (۲) مص - یا ام المؤمنین ما اعتقنی؟ قالت (۳) ر - و - مص - معقل - خطا - ح

عن عبيد الله عن بكر بن عبد الله بن يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ولدت منه ابنة فهي معتقة عن ذر منه - حسين بن عبيد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القفني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام إبراهيم حين ولدت اعتقها ولداها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يصح به إلا أنه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراfi حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولداها - كذا رواه أبو اويس عن حسين بن عباس (وقد قيل) من أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبيد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمعي أنبا (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولداها - قال علي بن محمد بن عيسى بن أبي حسين بن زياد بن ايوب بن زياد ثقة - والحديث عكرمة علة مجيبة باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي بشر عن أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولداها وإن كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عفت وإن كان سقطا - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرايني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فهاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النهروني ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قاله هن احرار قالوا له باي شيء تقول؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر قال عتقت وإن كان سقطا (وروي) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هلمش - يبلغ سماعهم والعرض في السادس والحسين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية رحمه الله والله الحمد  
(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسند ثقة خير من الذي وقف ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولداها من جهة حسين بن عبيد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة مجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولداها وإن كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فنادى الحديث الى عمر) ثم جملة الصحيح - قلت - ها تان قضيتان مختلفتان لفظا روي عكرمة احدهما من فوعة والآخرى موقوفة لانا نعلل

وان كان سقط - وهو ضيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم بن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -  
(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن طيمية عن عبدالله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امه وفي ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واحتج اصحابنا في ذلك بما اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليان أنبا شعيب بن الزهري اخبرني عبدالله بن ميرز الجعفي ان ابا سعيد الخدري اخبره ان بيننا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الايمان فكيف ترى في الغزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة - رواه البخاري في الصحيح من أبي اليان وان رجاء من اوجه عن ابي جعفر - قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والام يمكن لزلهم بحجة الايمان فائدة - والله اعلم -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ميرز أن ابا سعيد الخدري وابا هرمة اخبراه انهم اصابوا سبيا في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد ان يبيع قرا اجعنا فقال بعضنا لبعض ليس يجازر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لاتعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق في يوم القيامة

## باب الخلاف في امهات الاولاد

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن سہال وعارم بن الفضل قالنا ثنا حماد بن مسلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن جابر بن عبدالله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) مص - عن عبدالله بن أبي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مص اخبرنا بينا -

احداها بالآخرة وقد اخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متتابعة وان ترجمه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن أبي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرق الا في الانتاح - وقد جاء للحديث متتابعة من وجه آخر بسند جيد فان ابن حزم وروينا من طريق قاسم بن اصغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبدالله بن عمر هو الرق عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الايمان فكيف ترى في الغزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والام يمكن لزلهم بحجة الايمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل. ويمكن ان يريد وتجميل البيوع والقداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يمان منهم فادوا الغزل ولم يعزلوا جزاءه فساووه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن (۱) بن بشر عن عبدالرزاق أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول كنا نبيع سرارنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ترى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق التاجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النبي والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن يحيى ابن حسان عن محمد بن يحيى ابن سيرين عن عبيدة بن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأبي ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارتقهن في كذا وكذا - قال فقلت له رأيتك ورأى عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في مص - الفرقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع قال أتى رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تر كنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أترقاه؟ قالوا نعم - قال تضي في امهات الاولاد ان لا يعين ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان بن عبيد الله بن دينار قال أتى ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من ابن اقبلم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان نتبع امهات الاولاد فقال أترقون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهي ابن يعين او يوهن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تمتق فقال تمتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن يموت ساداتهن نصفا فاجتمع هو وغيره على تحريم يمينه ويشبه ان يكون هو وغيره استدلل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم يمينه فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

## باب الولد الذي تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (۱) وصارت ام ولد -

## باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فتكحت بعد ذلك فولدت اولادا وكان ولدها بمنزلة عبيدا ما عاش سيدها فان (١) مات فهم احرار -  
 (اخرنا) ابو حامد احمد بن علي الاسفرائيني انا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا  
 يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد  
 (اخرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان انا عبدالله بن حماد بن زيد عن ابي هاشم عن  
 ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبدالله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبدالعزيز قال  
 في رجل اتكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -  
 (اخرنا) محمد بن ابي المعروف انا ابو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب انا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد  
 تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

## باب الرجل يتكح الامة فتلد له ثم يملكها

(اخرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد ثنا ابو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن  
 ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فاذا ماتت فهي حرة من بعده ومن وطئ  
 وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -

(اخرنا) ابو سعيد بن ابي عمر وثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن حماد بن زيد  
 ثنا فضيل بن ميسرة ابو معاذ عن ابي حريز عن الشعبي قال رفع الى شرح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها  
 فرفعهم شرح الى عبيدة فقال لعبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم ما وكين فانها لا تعتق -

## باب ما جاء في جنابة ام الولد

(اخرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عاوية عن يونس عن الحسن  
 في ام الولد تجني قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت  
 فعل سيدها جنابتها -

(واخرنا) ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن  
 ابي معشر عن ابراهيم قال جنابة ام الولد على سيدها -

(اخرنا) ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنابة  
 ام الولد لا تعدوريتها -

## باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

(اخرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم اليوشنجي ثنا ابن  
 بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحبضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى  
 فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم يتباغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر -  
 (وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبدالله هو بن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة أشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة أشهر (ورويانا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

### آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد ايصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

### في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهر سنة اثنتين وسبعين والسف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

### في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين واما الممتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراوييه ومستمعيه وصاحبه وكتابه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكتابه عتقا من النار

وبالهامش مالفظة - انتهى كتابه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعر اوى اختصار هذا الكتاب بتجرده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

### في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد جدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى العفوة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض استبرأ بثلاثة أشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في او اواخر ابواب العدة - تجزرت هذه القوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد -  
 بحمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ۱۳۱۶ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في ملكه ولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رياسته رامفور - وقد تحررنا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم

برسم مولانا وبرکتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (۱) مع الله سبحانه ونفع - آمين ثم آمين -  
وذلك على يد العبد الفقير المعروف بالذنوب والخطايا الراعي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خضير غفر الله لكتابه وللكتبة ولن نظره اليه ولن طالع فيه ولن قابله وتامله واصلح ما به من تصحيف وعلى . . . . اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

تقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرافية رحم الله واقفا وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصليين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر و أبي المعلى محمد بن اسمعيل القاسمى اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن مصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري أباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضى القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدوايوا في نعمه ويكافى في مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد تبيه وعبيده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الال والياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبدالجليل بن عبدالجبار بن عبدالواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط الشكل والمشتبه شيئا بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطا بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يبتسب ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلا اهل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف، او بخطه، يعنى المؤلف، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فاقبت ما وجدته بخطه مغايرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو ان هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى واسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(۱) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ۷ - صفحہ - ۲۳۱ - فيمن مات سنة (۸۳۹) ق ل (و فيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط البجلي الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تحققه بابيه وغيره حتى مہر ولازم الشيخ نفيس الدين البلوي في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا برحمهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا ينجب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعمة على غيرنا ساجدا حقبا ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم -  
 الى - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخطيب الشافعي تَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَغُفِرَ لَوَالِدَيْهِ وَمَشَاخِجِهِ وَأَخْوَانِهِ وَحَبِيْبِهِ وَسَائِرِيهِ  
 وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم  
 الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

## ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل، ولانا المقتى محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرتا لها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضات علينا الحكومة المصرية الجلية شكرا لله صنيعها واتم نعمته عليها بارسال فتوغرافات، مأخوذة عن النسخة المذكورة ومرزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يبتدىء من (باب النسيكة يذبحها غير مالها) اى قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجلية من الشكر والثناء ونسال الله عز وجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الراهفورية وهي نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة في مكتبة رئاسة راففور ومرزنا لها بعلامة - ر -

## مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان هذا الكتاب الجليل مزيا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يستعمل على احاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة -

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة في غيره توجد فيه زيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون في غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائدهم كما يعلم اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسابع وفيه من طريقه مصرحا بالسابع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسل او منقطع او موقوف او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزاوية كتسمية المجهوم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشبه وتفسير الجملة، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشككه، وزيادة راوى السند، وتصريح الراوى بسأعه للحديث من جهتين فكثر اوابانه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه مرة وقفه او من التابعى مرتين مرة وصله ومرة او ساءه -

وكذلك توجد الفوائد في متون الاحاديث كان يكون الحديث في غير الكتاب مختصرا او مجملا او عابثا او مطلقا فيقع فيه مغلولا او مفسرا وخالصا او مقيدا الى غير ذلك من الميزات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره -

- (٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الاحاديث والرجال من تصحيح او ترجيح او تضعيف لا يوجد في غيره -
- (٥) انه اذا اورد حديثا مما أخرجه صاحب الصحيح البخارى ومسلم واحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كاستخراج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث -
- (٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يوردها جاء فيها من الآيات والاحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينه على ناويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من اجل فوائده -
- (٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فرجا رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قول الشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء من لجوم الأبل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -
- (٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلمظ في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعاقبة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضارة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل في كتاب قسم الفىء واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضى -
- (٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -
- (١٠) تحرى المناسبة ايضا في الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهرا المناسبة جدا لترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صببية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنت فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذلك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

| الابواب  | الابواب   |
|--|---|
| منه وما لا يجوز  | باب ما يحل للضطر من مال الغير   |
| باب لا جلب ولا جنب في الرهان   | باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده                                    |
| باب النهي عن التحريش بين الهائم  | باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة   |
| باب كراهية ازاء الحجر على الخيل  | باب انتهى عن التداوى بالمسكر  |
| باب كراهية خصاء الهائم   | باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة                            |
| باب ما جاء في تسمية الهائم والدواب   | باب أكل الجبن   |
| <b>كتاب الايمان</b>  | باب ما يحل من الجبن وما لا يحل  |
| باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسما الله عز وجل                                     | باب ما جاء في الكبد والطحال   |
| باب اسما الله عز وجل ثناؤه   | باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت   |
| باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل  | باب ما حرّم على بني اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم |
| باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة | باب ما حرّم المشركون على انفسهم   |
| باب من كره الايمان بالله الا ان كان لله طاعة   | باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم                                       |
| باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه                   | باب ما جاء في أكل الطين   |
| باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة                                | باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب              |
| باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة او لم يكن  | <b>كتاب السبق والرمي</b>  |
| الحنث خيرا من البر   | باب التحريض على الرمي   |
| باب ما جاء في اليمين الغموس  | باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل  |
| باب ما جاء في قوله اقسام واقسمت  | باب لاسبق الا في خوف او حافر او نصل   |
| باب ما جاء في ابرار المقسم   | باب ما جاء في المسابقة بالعدو   |
| باب من قال لعمر الله   | باب ما جاء في المصارعة  |
| باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى   | باب ما جاء في اللعب بالحمام   |
| باب من قال الله لأعنان كذا اولم افضل كذا ينوي به يميناً                                | باب ما جاء في الولى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية                               |
| باب من قال وايم الله   | باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما حمللا        |
| باب من قال على عهد الله يريد به يميناً   | باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز   |
| باب من قال على نذر ولم يسم شيئا  |   |
| باب الاستثناء باليمين  |   |

| الابواب   | ١٠٠ | الابواب   | ١٠٠ |
|---|-----|---|-----|
| باب ما استدبل به على انه يحل يمينه بأذى ضرب                                       | ٦٤  | باب صلة الاستثناء باليمين   | ٤٧  |
| باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى                                   | ٦٥  | باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس | »   |
| باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات   | »   | باب الحالف يستثنى في نفسه   | ٤٨  |
| باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان  | »   | باب لغوا اليمين   | »   |
| باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين   | ٦٧  | باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق                                   | ٤٩  |
| باب من نذر ذرا في معصية الله  | ٦٨  | ثم وجدته كاذبا  | »   |
| باب من جعل فيه كفارة يمين   | ٦٩  | باب الكفارة بعد الحنث   | ٥٠  |
| باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح أبنه أو نفسه  | ٧٢  | باب الكفارة قبل الحنث   | ٥١  |
| <b>كتاب النذور</b>  | ٧٤  | باب الاطعام في كفارة اليمين   | ٥٤  |
| باب الوفاء بالنذر   | »   | باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا                                    | ٥٦  |
| باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى  | »   | باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة                                      | »   |
| باب ما يوفى به من نذور الجاهلية   | ٧٦  | باب ما يجوز في عتق الكفارات   | ٥٧  |
| باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة                               | ٧٧  | باب ما جاء في ولد الزنا   | »   |
| باب كراهية النذر  | »   | باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا  | ٥٩  |
| باب من نذر تبرأ ان يمشى الى بيت الله الحرام                                       | »   | باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق                                | »   |
| باب ركوب من لم يقدر على المشى   | ٧٨  | فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام   | »   |
| باب المشى فيما قد راعيه والركوب فيما يجزه عنه                                     | »   | باب التتابع في صوم الكفارة  | ٦٠  |
| باب الهدى فيما ركب  | ٧٩  | باب جامع الايمان من حنث ناسيا بيمينه أو مكرها عليه                    | »   |
| باب من امر فيه بالعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره      | ٨١  | باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين أو الى زمان                    | ٦١  |
| باب من قال يمشى من ميقاته إلا ان يكون توى مكانا حتى يصدر                          | »   | باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا                                     | ٦٢  |
| باب من نذر المشى الى مسجد المدينة أو مسجديت المقدس                                | ٨٢  | باب من حلف لا يأكل خبز ابا دم فأكله بما يعد                           | »   |
| باب من لم يروجوه بالنذر أو اقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه | »   | ادما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ                               | »   |
| باب من نذر أن ينحر بمكة   | ٨٣  | باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا            | ٦٣  |
| باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق  | »   | باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان                          | ٦٤  |
| باب من نذر هديا لم يسمه   | ٨٤  | باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط بجمعهما                               | »   |
|   |     | فضربه بها لم يحنث   | »   |

باب

| نمبر | الابواب   | نمبر | الابواب  |
|------|---|------|--|
| ۸۴   | باب من قال فقہ علی أن اصوم یوما ساء فوافق یوم فطر أو اضحی                                 | ۱۰۸  | باب القاضی باقی الوایمة اذا دعی لها ویعود المرزی ویشهدا لجنائز   |
| ۸۵   | باب نذر العمرة فی شهر مسمى  | ۱۰۹  | باب القاضی اذا بان له من احد الخصمین اللد دنہاء عنہ  |
| ۸۶   | باب من نذر ضرب عنق مشرک ان ظفرہ فأسلم   | ۱۱۰  | باب مشاورۃ الوالی والقاضی فی الامر   |
| ۸۷   | باب من مات وعلیہ نذر  | ۱۱۱  | باب موضع المشاورۃ  |
| ۸۸   | باب ما یتبدل به علی ان القضاء وسائر اعمال   | ۱۱۲  | باب من یشاور   |
| ۸۹   | باب کراهیة الامارة وکراهیة تولی اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنہ بغيره ساقطا | ۱۱۳  | باب ما یقضی به القاضی ویفتی به المفتی فانه غیر جائز له ان یقلد احدا من اهل دهره ولا ان یمحک او یفتی بالاستحسان |
| ۹۰   | باب کراهیة طلب الامارة والقضاء وما یکره من الحرص علیها                                    | ۱۱۴  | باب ام من اتی او قضی بالجهل  |
| ۹۱   | باب ما یتستحب للقاضی من ان یقضی فی موضع یارز للناس لا یكون دونہ حجاب وان یكون متوسط المصر | ۱۱۵  | باب لا یولی الوالی امرأة ولا ناسقا ولا جاهلا امر القضاء  |
| ۹۲   | باب الرخصة فی الاحتجاب فی غیر وقت القضاء وفی وقت القضاء اذا خشی الازدحام علیہ             | ۱۱۶  | باب اجتهاد الحاكم فمما یسوغ فیہ الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد   |
| ۹۳   | باب ما یتستحب للقاضی من ان لا یكون قضاؤه فی المسجد  | ۱۱۷  | باب من اجتهدهم رأى ان اجتهاده خالف نصابا او اجازها او ما فی معناه رده علی نفسه وعلی غیره                       |
| ۹۴   | باب التثبت فی الحكم   | ۱۱۸  | باب من اجتهدهم ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غیره فمما یسوغ فیہ الاجتهاد لم یرد ما قضی به                          |
| ۹۵   | باب لا یقضی وهو غضبان   | ۱۱۹  | باب وعظ القاضی الشهود وتخوفهم وتعرفهم عند الریبة بما فی شهادۃ الزور من کبیر الائم وعظیم الوزر                  |
| ۹۶   | باب لا یقضی القاضی الا وهو شعبان ریان   | ۱۲۰  | باب مسألة القاضی عن احوال الشهود   |
| ۹۷   | باب القاضی یتحیی فی حال غضبه فوافق الحق   | ۱۲۱  | باب اعتماد القاضی علی ترکیة المزکین وجرحهم   |
| ۹۸   | باب ما یکره للقاضی من الشراء والبیع والنظر فی الفسقة علی اهلہ وفی ضیعتہ لثلاثین فمہم      | ۱۲۲  | باب عدد المزکین  |
| ۹۹   | باب ما یتستحب للقاضی والوالی من ان یولی   | ۱۲۳  | باب لا یقبل الجرح فیمن ثبتت عدلته الابان یقفه علی ما یجرحه به  |
|      |   | ۱۲۴  | باب ما یقول فی لفظ التندیل   |
|      |   | ۱۲۵  | باب من یرجع الیه فی السؤال یمجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة  |

| الابواب   | العدد | الابواب  | العدد |
|---|-------|--|-------|
| باب لا يبنى للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه  | ١٣٧   | باب اتخاذ الكتاب   | ١٢٦   |
| باب لا يقبل منه هدية  | ١٣٨   | باب لا يتخذ كتابا لأمور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عا فلا يقبلها بعيدا من الطمع                           | »     |
| باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق  | »     | باب لا يبنى للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا ذميا ولا يوضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما                    | »     |
| باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او يأخذها حقا  | ١٣٩   | باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي   | ١٢٧   |
| باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة  | »     | باب ختم الكتاب   | ١٢٨   |
| باب من دعى الى حكم حاكم   | ١٤٠   | باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لتلا زور عليه   | ١٢٩   |
| باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بحضور من اتخضم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب                                   | »     | باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب   | »     |
| باب من اجاز القضاء على الغائب   | ١٤١   | باب من بدأ بالمتكوب اليه وكيف يكتب   | ١٣٠   |
| باب ما يفعل بشاهد الزور   | »     | باب كيف يكتب الى اهل الكتاب  | »     |
| باب من قال للقاضي ان يقضى بعله  | ١٤٢   | باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتابا   | ١٣١   |
| باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله  | ١٤٣   | باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به   | »     |
| باب القاضي لا يحكم لنفسه  | ١٤٤   | باب القسمة   | »     |
| باب ما جاء في التحكيم   | ١٤٥   | باب ما جاء في اجر القسام   | ١٣٢   |
| كتاب الشهادات   | »     | باب ما لا يحتمل القسمة   | ١٣٣   |
| باب الامر بالشهاد   | »     | جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود   | ١٣٤   |
| باب الاختيار في الاشهاد   | ١٤٦   | باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الائم                 | »     |
| باب الشهادة في الزنا  | ١٤٧   | باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاتبال عليهما | ١٣٥   |
| باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والتصاص والحدود   | ١٤٨   | باب القاضي لا ينهر الخصمين   | ١٣٦   |
| باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال  | »     | باب القاضي كيف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه   | ١٣٧   |
| باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منها حلالا | ١٤٩   | باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه  | »     |
| باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعبوب النساء   | ١٥٠   |  |       |

| الابواب                                     | تعداد | الابواب   | تعداد |
|---|-------|---|-------|
| باب كيف يخلف اهل الذمة والمستأمنون          | ۱۷۹   | باب ما جاء في عددن                                | ۱۵۱   |
| باب يخلف المدعى عليه في حق نفسه على البت    | ۱۸۰   | باب شهادة الغاذف                                  | ۱۵۲   |
| وفيا غاب عنه على نفي العلم                  |       | باب من قال لا تقبل شهادته                         | ۱۵۵   |
| باب ما جاء في قول الله عز وجل ( وآتيناہ     | ۱۸۱   | باب شهادة المقطوع في السرقة                       | ۱۵۶   |
| الحكمة وفصل الخطاب ) ومن رضى بحكم الله      |       | باب التحقق في الشهادة والعلم بها                  | *     |
| عز وجل في ذلك                               |       | باب وجوه العلم بالشهادة                           | ۱۵۷   |
| باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه | *     | باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد    | ۱۵۸   |
| اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها    |       | باب ما جاء في خير الشهداء                         | ۱۵۹   |
| باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها         | *     | باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها        | *     |
| باب المدعى يستعمل لياتي ببينة               | ۱۸۲   | عالم حتى يشهده                                    |       |
| باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة    | *     | باب ما على من دعى ليشهد                           | ۱۶۰   |
| باب النكول ورد اليمين                       | *     | باب ( ولا يضار كاتب ولا شهيد )                    | *     |
| جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز       | ۱۸۵   | باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها                  | ۱۶۱   |
| من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين       |       | باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح       | *     |
| باب بيان مكارم الاخلاق ومعالها التي من كان  | ۱۹۱   | مالم يتفرقوا                                      |       |
| متخلفا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط   |       | باب من رد شهادة اهل الذمة                         | ۱۶۲   |
| في قبول الشهادة على طريق الاختصار           |       | باب ما جاء في قول الله عز وجل ( يا ايها الذين     | ۱۶۳   |
| باب من كان منكشف الكذب مظهره غير            | ۱۹۵   | آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين         |       |
| مستتر به لم تجز شهادته                      |       | الوصية اثنان ذوا عدل . منكم او اثنان من غيركم )   |       |
| باب من حرب بشهادة زور لم تقبل شهادته        | ۱۹۷   | باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في         | ۱۶۵   |
| باب من يقطن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه  | *     | السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين            |       |
| اسم كذاب                                    |       | باب لا يجوز شهادة غير عدل                         | ۱۶۶   |
| باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم  | ۱۹۸   | باب من تحمل الشهادة وهو كافر او وصى او عبد ثم     | *     |
| وفى به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته    |       | اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاوا ابشهادتهم |       |
| ان لا يفى به                                |       | باب القضاء باليمين مع الشاهد                      | ۱۶۷   |
| باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب            | ۱۹۹   | باب تأكيد اليمين بالمكان                          | ۱۷۶   |
| باب من سمى المرأة زوررة والفرس بحرا على     | *     | باب تأكيد اليمين بالزمان والخلف على المصحف        | ۱۷۷   |
| طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق   |       | باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب           | ۱۷۸   |
| التفؤل                                      |       | للامام من الوعظ نهيها                             |       |
| باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي نحر | ۲۰۰   | باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص          | ۱۷۹   |
| على اخيه ولا ظنين ولا خصم                   |       | فيها اذا كان محقا                                 |       |

| الابواب   | ن.م. | الابواب   | ن.م. |
|---|------|---|------|
| الحال فيتم فيها   |      | باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لو اذنيه   | ۲۰۱  |
| باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما ويعتبان                       | ۲۲۵  | باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه  | ۲۰۲  |
| باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخت                                      | ۲۲۶  | باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء  | »    |
| باب لا بأس باستماع الخداء ونشيد الاعراب كثرأ وقل                                  | »    | باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغالط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا | ۲۰۹  |
| باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر  | ۲۲۸  | باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء  | ۲۱۰  |
| باب البكاء عند قراءة القرآن   | ۲۳۱  | باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج  | ۲۱۱  |
| باب شهادة اهل العصية  | »    | باب كراهية اللعب بالجسام  | ۲۱۳  |
| باب شهادة الشعراء   | ۲۳۷  | باب ما يدل على رد شهادة من قام بالجام   | »    |
| باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرامان                              | ۲۴۱  | ابوالشطرنج او غيرها   | »    |
| باب ما جاء في اعطاء الشعراء   | »    | باب شهادة اهل الاثرية   | »    |
| باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا             | ۲۴۲  | باب كراهية اللعب بالترد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي  | ۲۱۴  |
| باب الشاعر يشبب امرأة بينهما ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها            | ۲۴۳  | باب من كره كمالا لعب الناس به من الخزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها                                  | ۲۱۶  |
| باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته   | »    | باب ما لا ينهى عنه من اللعب   | ۲۱۸  |
| باب ما يبكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن | ۲۴۴  | باب ينهى للره ان لا يبالغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها     | ۲۱۹  |
| باب من نرق اعراض الناس يسألهم او لهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم                    | ۲۴۵  | باب ما جاء في اللعب بالبنات   | »    |
| باب من عضه غيره بجراونفي نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر القيمة والغيبة              | »    | باب ما جاء في المراجيح  | ۲۲۰  |
| باب ما يبكره من رواية الارجاف وان لم يقدر في الشهادة                              | ۲۴۷  | باب ما جاء في ذم الملاهي من العازف والمزامر ونحوها  | ۲۲۱  |
| باب المزاح لا ترده الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بجراونفا     | ۲۴۸  | باب الرجل يفتي فيتخذ الغناء صناعة يؤق عليه ويأتي له ويكون منسوب اليه مشهورا به معروفا لوالمرأة                              | ۲۲۳  |
| باب ما جاء في كذب الناس الصباغون والصواغون  | ۲۴۹  | باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤق لذلك ولا يأتي عليه وانما يعرف بأنه يطرب في  | ۲۲۴  |

| الابواب  | الابواب   |
|--|---|
| باب من رأى الحلف مع البينة   | باب شهادة ولد الزنا   |
| باب الثقافة ودعوى الولد  | باب ماجاء في شهادة البدوي على القروي  |
| باب الدليل على ان لعيلة الاشياء تأثيرا في الانساب<br>وان لها حكما اذا لم يكن ما هو اقوى منها من فراش<br>او غير ه | باب ماجاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد<br>قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ<br>الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا<br>فشهدوا بها |
| باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون<br>مخلوفا من ماء رجلين   | باب الشهادة على الشهادة   |
| باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة   | باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله   |
| باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بابيه  | باب ماجاء في شهادة المختبى  |
| باب الولد يسلم بالاسلام احد ابويه  | باب ماجاء في عدد شهود القرع   |
| باب متاع اليتيم يختلف فيه الزوجان  | باب الرجوع عن الشهادة   |
| باب اخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه  | باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته  |
| <b>كتاب العتق</b>  | <b>كتاب الدعوى واليمينات</b>  |
| باب فضل اعتاق النسوة وملك الرقبة   | باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه   |
| باب اى الرقاب افضل   | باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان<br>في يد احدهما   |
| باب فضل العتق في الصحة   | باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه<br>في ايديهما معا  |
| باب من اعتق من مملوكه شقفا   | باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما فيقيم<br>الذى ليس في يده بينة بدعواه  |
| باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر  | باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما ويقيم<br>كل واحد منهما على ذلك بينة   |
| باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق  | باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد  |
| باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة  | باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم<br>كل واحد منهما بينة بدعواه  |
| باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر  | باب المتداعيين يتنازعان ما لم يكن في يد واحد<br>منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه   |
| باب حكم العتق نصفه   | باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى<br>يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه  |
| باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبل او اعتق حملهما   | باب الرجل يخفى شهادته على رجل يفتي<br>فلا يمين عليه مع شاهديه   |
| باب من قال في المعسر يستسمى العبد في نصيب<br>صاحبه غير شقوق عايه   |   |
| باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته   |   |
| باب عتق العبيد لا يخرجون من اثاث   |   |
| باب اثبات استعمال القرعة   |   |
| باب من يعتق بالملك   |   |
| باب من قال لعبدك ان عايتك ائمة يدبر<br>او خدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد يعتق على ذلك                            |   |

## الابواب

٣١٥

باب وطء المدبرة

باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد

»

تدبيرها

باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدييره

٣١٦

باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

٣١٧

## كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المالكين

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم

»

خيرا)

باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب

٣١٩

على سيده مكاتبته

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا

»

امينا ومن قال لا يجبر عليها

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوي

»

ولا امين

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

٣٢٠

باب مكاتبه الرجل عبده او امته على تخمين فاكثر

»

بمال صحيح

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة

٣٢١

فاذا ادت هذا او يصفه فانت حر

باب من كاتب عبده او امته على عرض ووصوف

٣٢٢

او على عرض ونقد

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

٣٢٣

باب جملة العبيد

»

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

»

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا

٣٢٥

او يقتل

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن

٣٢٧

المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه

٣٢٨

صدقات الناس فرضة وناقلة

باب

(٢)

## الابواب

٢٩٢

## كتاب الولاء

باب من اعتق مملوكه

٢٩٢

باب من والى رجلا او اسلم على يديه

٢٩٤

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

٢٩٦

باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم

»

الدارى مرفوعا

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

٢٩٨

باب من قال له عليه ولاء

»

باب المسلم يمتق نصرانيا او نصرانيا يمتق مسلما

٢٩٩

باب من اعتق عبد الله سائبة

»

باب استحباب من السلف رضى الله عنهم التزوه

٣٠١

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبية قام

٣٠٢

المولى المعتق مقام العصبية فاخذ الفضل عن اهل

القرائن

باب الولاء للكبير من عصبية المعتق وهو الاقرب

٣٠٣

فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

٣٠٤

باب الجدوا لاخ اذا اجتمعا

٣٠٥

باب لا ترث النساء الولاء الامن اعتقن او اعتق

٣٠٦

من اعتقن

باب ما جاء في حر الولاء

»

باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجهى

٣٠٨

سيده فيسلم

## كتاب المدبر

»

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

»

باب من قال لا يباع المدبر

٣١٣

باب المدبر من الثالث

٣١٤

باب المدبر يجهى فيبيع في أرض جنابته الا ان

»

يقدره سيده

باب كتابة المدبر

»

| الابواب                                    | ٣٤٠        | الابواب                                     | ٣٢٨ |
|--|------------|---|-----|
| باب كتابة اليهودى والنصرانى                | ٣٤٠        | باب من كره اخذها فابراه من مال الكتابة      | ٣٢٨ |
| باب جناية المكاتب والجناية عليه            | »          | بقدرها                                      | »   |
| باب ميراث المكاتب وولائه                   | »          | باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ( وآتوهم    | »   |
| باب عجز المكاتب                            | ٣٤١        | من مال الله الذى آتاكم )                    | »   |
| <b>كتاب عتق امهات الاولاد</b>              | <b>٣٤٢</b> | باب موت المكاتب                             | ٣٣١ |
| باب الرجل يطأ امته بالملك فتار له          | »          | باب افلاس المكاتب                           | ٣٣٢ |
| باب الخلاف في امهات الاولاد                | ٣٤٧        | باب كتابة بعض عبد                           | ٣٣٣ |
| باب الولد الذى تكون به ام ولد              | ٣٤٨        | باب من قال للمكاتب ان يسافر                 | »   |
| باب وادام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء | »          | باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ  | »   |
| باب الرجل ينجح الامة فتلد له ثم يملكها     | ٣٤٩        | مته شيئا دون صاحبه                          | »   |
| باب ما جاء في جناية ام الولد               | »          | باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب      | »   |
| باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها       | »          | من زوجها                                    | »   |
| آخر كتاب السنن الكبرى                      | ٣٥٠        | باب تعجيل الكتابة                           | ٣٣٤ |
| في آخر نسخة مد                             | »          | باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قناعة     | ٣٣٥ |
| في آخر نسخة مص                             | »          | المكاتب                                     | »   |
| في آخر نسخة ر                              | »          | باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها         | »   |
| ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد               | ٣٥٢        | باذن السيد                                  | »   |
| مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي          | »          | باب كتابة المكاتب واعتاقه                   | ٣٣٦ |
| العيد القضى لجلالة الملك                   | ٣٥٣        | باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ان يجل نجم | »   |
| خاتمة الطبع                                | ٣٥٣        | من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى             | »   |
|  |            | المكاتب بالبيع                              | »   |

# فهرست الکتب المذکورة

فی المجلد الماشر من السنن الکبری

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

|             |              |                             |
|-------------|--------------|-----------------------------|
| من صفحة ۲   | الى صفحة ۱۳  | ۱ - بقية كتاب الضحايا       |
| من صفحة ۱۳  | الى صفحة ۲۶  | ۲ - كتاب السبق والرمي       |
| من صفحة ۲۶  | الى صفحة ۷۴  | ۳ - كتاب الايمان            |
| من صفحة ۷۴  | الى صفحة ۸۵  | ۴ - كتاب النذور             |
| من صفحة ۸۶  | الى صفحة ۱۴۵ | ۵ - كتاب آداب القاضي        |
| من صفحة ۱۴۵ | الى صفحة ۲۵۲ | ۶ - كتاب الشهادات           |
| من صفحة ۲۵۲ | الى صفحة ۲۷۱ | ۷ - كتاب الدعوى والبيانات   |
| من صفحة ۲۷۱ | الى صفحة ۲۹۱ | ۸ - كتاب العتق              |
| من صفحة ۲۹۲ | الى صفحة ۳۰۸ | ۹ - كتاب الولاء             |
| من صفحة ۳۰۸ | الى صفحة ۳۱۷ | ۱۰ - كتاب المدبر            |
| من صفحة ۳۱۷ | الى صفحة ۳۴۲ | ۱۱ - كتاب المكاتب           |
| من صفحة ۳۴۲ | الى صفحة ۳۵۰ | ۱۲ - كتاب عتق امهات الاولاد |

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومسروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والروايات من هذا الكتاب ويشير الى الاحاديث الرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وماروى عنهم موقوفاً بعلامة (ث) والى التراويل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحدث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والروايات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت احتراماً عن الاطباب والتطويل - فمن اراد ان يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فيلاحظ رموز هذا الفهرس -  
 وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

| الاسماء والابواب                              | الاسماء والابواب                                       |
|---|--|
| ٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)      | ١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى     |
| ٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)           | ٢٨٦ روى في باب عتق العبيد لا يخرجون من                 |
| ٣٤٩ في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)  | ثلاث (ط)   |
| ٣٥٠ في باب عدة ام الولد (ط)                   | ٣٠٣ في باب اولاء للكبر من عصبة المعتق (ط)              |
| ٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى       | ٢ - ابراهيم بن عبد الرحمن المذري تابعي رحمه الله تعالى |
| ٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)          | ٢٠٩ روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل                 |
| ٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى | عن الرجل من اهل الحديث (م)                             |
| ١٩٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)     | ٣ - ابراهيم الهجري من صفار التابعين رحمه الله تعالى    |
| ٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه   | ٢١١ روى في باب الاختلاف في العيب بالشرط الخ (ط)        |
| وسلم رضي الله تعالى عنه                       | ٤ - ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى   |
| ٩٥ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من    | ٣٨ روى في باب ماجاء في اليمين العموس (ط)               |
| فروض الكفايات (مر)                            | ٦٠ في باب اتباع في صوم الكفارة (ط)                     |
| ٢٢٤ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء      | ١٣١ في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبت                      |
| الخ (ث)                                       | عد الله الخ (ط-١)                                      |
| ٢٢٥ " " (ث)                                   | ١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)            |
| ٢٣٣ في باب شهادة اهل العصية (مر)              | ١٥٦ في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)                   |
| ٢٩٩ في باب المسلم يمتق نصرانيا الخ (مر)       |  |

(١) لفظه - ابراهيم قال كان يقال الخ -

| ش.ب.ب. | الاسماء والابواب   | ش.ب.ب. | الاسماء والابواب   |
|--------|--|--------|--|
| ۹۰     | فی باب ما یستدل به علی ان القضاء الخ (مر)                      | ۸-     | اسامة بن شریک صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ                  |
| ۱۰۰    | فی کراهیة طلب الامارة الخ (مر)                                 | ۲۴۶    | حدث فی باب من عضه غیره یحد الخ (مر)                      |
| ۱۰۱    | فی باب ما یستحب للقاضی الخ (مر)                                | ۹-     | اسمعیل بن اسحاق القاضی فقیہ مشہور                        |
| ۱۰۳    | فی باب ما یستحب للقاضی ان لا یكون قضاءه فی المسجد (مر)         |        | رحمہ اللہ تعالیٰ   |
| ۱۰۴    | فی باب التثبیت فی الحكم (مر)                                   | ۲۱۱    | روی فی باب ما تجوز به شهادة اهل الایواء (ط)              |
| ۱۰۹    | فی باب مشاورۃ الوالی والقاضی فی الامر (مر)                     | ۱۰-    | اسماعیل بن امیة عن ابيه عن جده (۱)                       |
| ۱۲۰    | فی باب وعظ القاضی الشہود الخ (مر)                              | ۲۷۴    | روی فی باب من اعتق من مملوکه شقصا (م)                    |
| ۱۲۳    | فی باب اعتماد القاضی علی تزکیة الزکین الخ (مر)                 | ۱۱-    | اشعث بن قیس الکندی صحابی مشہور                           |
| ۱۲۷    | فی باب لا ینبغی للقاضی ولا للوالی ان یتخذ کاتباً ذمیا (مر)     |        | رضی اللہ عنہ   |
| ۱۲۸    | فی باب ختم الکتاب (مر)   | ۱۸۰    | حدث فی باب یخاف المدعی علیه فی حق نفسه علی البت الخ (مر) |
| ۱۳۱    | فی باب القاضی یمکن بشیء فیکتب للحکوم له بمثلته کتابا (مر)      | ۲۵۵    | فی باب المتداعیین یتداعیان شیئاً فی ید احدہما الخ (مر)   |
| ۱۸۶    | جماع ابواب من تجوز شہادته ومن لا تجوز (مر)                     | ۱۲-    | انس بن مالک خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم            |
| ۱۸۷    | » (مر)   | ۴      | حدث فی باب ما یجوز من الادویۃ النجسة بالضرورة (مر)       |
| ۱۹۲    | فی باب بیان مکارم الاخلاق الخ (مر)                             | ۷      | فی باب ما یجوز من الجن وما لا یجوز (مر)                  |
| ۱۹۳    | » (مر)   | ۱۱     | فی باب استعمال اوافی المشرکین (مر)                       |
| ۱۹۷    | فی باب من حرب بشهادة زور لم تقبل شہادته (مر)                   | ۱۶     | فی باب لاسبق الا فی خوف الخ (مر)                         |
| ۱۹۹    | فی باب من سمی المرأة فارورة والفرس بجرا الخ (مر)               | ۲۱     | فی باب ما جاء فی الرهان علی الخیل (مر)                   |
| ۲۰۰    | » (مر)   | ۲۵     | فی باب ما جاء فی تسمية البهائم والدواب (مر)              |
| ۲۰۹    | فی باب الرجل من اهل الفقه یسال عن الرجل من اهل الحدیث الخ (مر) | ۳۷     | فی باب ما جاء فی الیمین الغموس (مر)                      |
| ۲۱۰    | » (مر)   | ۴۲     | فی باب ما جاء فی الخلف بصفات اللہ تعالیٰ (مر)            |
| ۲۱۷    | فی باب من کره کلام الناس به من الخزة الخ (مر)                  | ۷۸     | فی باب رکوب من لم یقدر علی المشی (مر)                    |
|        |  | ۸۵     | فی باب من نذر ضرب عنق مشرک الخ (مر)                      |

| اسماء والابواب                                   | صفحہ | اسماء والابواب                                      | صفحہ |
|--|------|---|------|
| فی باب القاضی یأتی الولیمة اذ ادعی لها (مر)      | ۱۰۸  | فی باب لباس باستیمال الحداء ونشید                   | ۲۲۷  |
| فی باب تحسین الصوت بالقرآن والذکر (مر)           | ۲۲۹  | الاعراب (مر)  |      |
| فی باب شہادۃ اهل العصبیۃ (مر)                    | ۲۳۳  | " " (مر)  | ۲۲۸  |
| فی باب شہادۃ الشعراء (مر)                        | ۲۳۷  | فی باب شہادۃ اهل العصبیۃ (مر)                       | ۲۳۲  |
| فی باب فضل اعتناق النسمة وفک الرقیۃ (مر)         | ۲۷۳  | " " (مر)  | ۲۳۴  |
| ۱۶ - ریدۃ الاسلحی صحابی مشہور                    |      | فی باب من عضہ اعراض الناس (مر)                      | ۲۴۶  |
| رضی اللہ تعالیٰ عنہ                              |      | فی باب المزاح لا ترد بہ الشہادۃ الخ (مر)            | ۲۴۸  |
| حدث فی باب من حلف بغير اللہ الخ (مر)             | ۳۰   | فی باب الفاقۃ ودعوی الولد (ث)                       | ۲۶۴  |
| فی باب ما یقرب من الحنث لایكون حنثا (مر)         | ۶۲   | " " (ث)   | ۲۶۵  |
| فی باب ما یوفی بہ من نذر ما ینکون                | ۷۷   | فی باب الدلیل علی ان لعلبۃ الاشیاء تأثیرا           |      |
| میاحا الخ (مر)                                   |      | فی الانساب الخ (مر)                                 |      |
| فی باب ما ینستدل بہ علی ان القضاء .. من فروض     | ۹۴   | فی باب من کان عبده او امته علی عرض                  | ۳۲۳  |
| الکفایات (مر)                                    |      | وصوف الخ (ث)  |      |
| باب ما ینسحب للقاضی من ان لایکون                 | ۱۰۳  | فی باب تعجیل الکتابۃ (ث)                            | ۳۳۴  |
| قضائہ فی السجد (مر)                              |      | ۱۳ - ایاس بن معاویۃ القاضی ثقتہ مشہور               |      |
| فی باب اثم من اقی وقضى بالجھل (مر)               | ۱۱۶  | رحمہ اللہ تعالیٰ                                    |      |
| " " (مر)   | ۱۱۷  | روی فی باب بیان مکارم الاخلاق الخ (ط)               | ۱۱۵  |
| فی باب کراہیۃ اللب بالرد الخ (مر)                | ۲۱۴  | ۱۴ - ابی بن کعب سید القراء من کبار الصحابۃ          |      |
| فی باب تحسین الصوت بالقرآن والذکر (مر)           | ۲۳۰  | رضی اللہ تعالیٰ عنہ                                 |      |
| ۱۷ - بشیر بن الخصاصیۃ صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ  |      | حدث فی باب التتابع فی صوم الکفارۃ (ث)               | ۶۰   |
| حدث فی باب ما یوفی بہ من الذنور وما              | ۷۶   | فی باب من نذر تبررا ان یحشی الی بیت اللہ            | ۷۷   |
| لا یوفی (مر)                                     |      | الحرام (مر)   |      |
| ۱۸ - بشیر بن یسار تابعی رحمہ اللہ تعالیٰ         |      | فی باب القضاء بالیمین مع الشاهد (مر)                | ۱۷۳  |
| روی فی باب القسمۃ (م)                            | ۱۳۲  | فی باب ما ترد بہ شہادۃ اهل الاہواء (ث)              | ۲۰۴  |
| ۱۹ - بکر بن عبد اللہ تابعی خیار رحمہ اللہ تعالیٰ |      | فی باب شہادۃ الشعراء (مر)                           | ۲۳۷  |
| روی فی باب من بدأ بالمکتوب الیہ                  | ۱۳۰  | حرف البیاء  |      |
| وکیف یکتب (ط)                                    |      | ۱۵ - البراء بن عازب صحابی مشہور رضی اللہ تعالیٰ عنہ |      |
| ۲۰ - بلال مؤذن رسول اللہ صلی اللہ                |      | حدث فی باب ابرار القسم (مر)                         | ۳۵   |
| علیہ وسلم  |      | فی باب ما جاء فی ابرار المقسم (مر)                  | ۴۰   |



| الاسماء والايواب                                  | الاسماء والايواب                              |
|---|---|
| ۳۴ - جبان بن ابي جبلة تابعي رحمه الله تعالى       | ۳۱۳ * * (مر)                                  |
| ۳۱۹ روى في باب من قال يجب على الرجل مكاتبه        | ۳۱۴ في باب المدر يجني فبياع الخ (مر)          |
| عبدہ قويا امينا الخ (م)                           | ۳۱۵ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ث)       |
| ۳۵ - الحسن البصرى امام من كبار التابعين رحمه الله | ۳۱۶ * * (ث)                                   |
| ۳۰ روى في باب من حلف بغير الله (ط)                | ۳۱۸ في باب اجاء في قوله تفسير عز وجل ان علمتم |
| ۳۳ في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)      | فيهم خيرا (مر)                                |
| ۳۷ في باب اجاء في اليمين العموس (م)               | ۳۳۱ في باب موت المكاتب (ث)                    |
| ۴۳ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)     | ۳۴۲ في باب يحز المكاتب (ث)                    |
| ۵۰ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه              | ۳۴۷ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)       |
| صادق ثم وجده كاذبا (ط)                            | ۳۴۸ * * (مر)                                  |
| ۵۵ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)             | ۲۸ - جابر بن عمير الانصارى صحابي              |
| ۵۹ في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)                  | رضي الله تعالى عنه                            |
| ۵۹ في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)            | ۱۵ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)          |
| ۶۰ في باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)       | ۲۹ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه    |
| ۶۷ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)        | ۱۷۹ حدث في باب اجاء في الافتداء عن اليمين (ث) |
| ۷۱ في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)               | ۲۰۰ في باب من سمى المرأة فارورة (مر)          |
| ۱۰۱ في باب ما يستحب للقاضي الخ (م)                | ۳۰ - جري بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه |
| ۱۰۹ في باب مشاوره الوالى والقاضي في الامر (ط)     | ۹۱ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء       |
| ۱۲۵ في باب ما يقول لفظ التعديل (م)                | من فروض الكفريات (مر)                         |
| ۱۲۹ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)       | ۳۱ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة      |
| ۱۴۰ في باب من دعى الى حكم حاكم (م)                | اهل البيت عليهم السلام                        |
| ۱۴۵ في باب الامر بالاشهاد (ط)                     | ۱۷۰ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)  |
| ۱۴۸ في باب الشهادة في الطلاق الخ (ط)              | ۳۲ - جعفر بن محمد عليها السلام                |
| ۱۵۶ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)          | ۲۰۶ روى في باب ماتر به شهادة اهل الاهواء (ط)  |
| * في باب شهادة القطوع في السرقة (م)               | حرف الحاء                                     |
| ۱۵۸ في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)                | ۳۳ - حارثة بن وهب صحابي رضي الله تعالى عنه    |
| ۱۶۰ في باب ما على من دعى ليشهد (ط)                | ۱۹۴ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)    |
| ۱۶۱ في باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)             |   |
| ۱۶۴ في باب اجاء في قول الله عز وجل (يا ايها       |   |
| الذين آمنوا شهادة بتيكم) الآية (ط)                |   |
| ۱۶۵ * * (ط)                                       |   |

| ۱۰۰ | اسماء والاہواب   | ۱۰۰ | اسماء والاہواب   |
|-----|--|-----|--|
| ۱۲۲ | فی باب مسئلۃ القاضی عن احوال الشہود (مر)                     | ۲۱۱ | فی باب الاختلاف فی الایم بالمشطرنج (ط)                       |
| ۱۰۱ | فی باب ما جاء فی عددہن (مر)                                  | ۲۲۶ | فی باب الرجل یتخذ العلام والجارية المغنین الخ (ط)            |
| ۱۷۹ | فی باب ما جاء فی الانتداء عن الیمین الخ (ث)                  | ۲۴۶ | فی باب شہادۃ ولداننا (ط)                                     |
| ۲۰۳ | فی باب ما ترد بہ شہادۃ اهل الاحواء (مر)                      | ۲۵۰ | فی باب ما جاء فی جنایۃ ام الوالد (ط)                         |
| ۲۰۴ | » » (ث)  | ۲۵۱ | فی باب ما جاء فی العلام یشہد قبل ان ینال الخ (ط)             |
| ۲۴۷ | فی باب من عضہ غیرہ یحد الخ (مر)                              | ۲۸۰ | فی باب فی من اعتق جارية حبلی الخ (ط)                         |
| ۳۸  | الحکم بن عتیبة الکندی من فقہاء التابعین                      | ۲۹۲ | فی باب من اعتق مملوکا (م)                                    |
| ۲۸۱ | روی فی باب ما جاء فیمن اعتق جارية حبلی الخ (ط)               | ۳۱۳ | فی باب المدر یموز بعبہ (ط)                                   |
| ۳۴۹ | فی باب ما جاء فی جنایۃ ام الوالد (ط)                         | ۳۱۸ | فی باب ما جاء فی تفسیر قولہ عزوجل ان علمتم فیہم خیرا (ط)     |
| ۳۹  | حکیم بن حزام صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ                       | ۳۱۹ | فی باب من قال یحب علی الرجل مکاتبۃ عبده قویا امینا الخ (ط)   |
| ۱۰۳ | حدث فی باب ما یتحب للقاضی من ان لا ینقض قضاؤہ فی المسجد (مر) | ۳۳۳ | فی باب کتابۃ بعض عبید (ط)                                    |
| ۳۱۶ | فی باب ما جاء فی اعتاق الکافر وتدیبرہ (مر)                   | »   | فی باب من قال للکاتب ان یناصر (ط)                            |
|     | <b>حرف الخاء</b>   | ۳۳۵ | فی باب الوضع بشرط التعجیل الخ (ط)                            |
| ۴۰  | خالد بن عبد اللہ القسری الامیر المشہور                       | ۳۳۶ | فی باب لا ینجزیہ المکاتب الخ (ط)                             |
| ۲۰۵ | روی فی باب ما ترد بہ شہادۃ اهل الاحواء (ط)                   | ۳۴۸ | فی باب الولد الذی تکرہن بہ ام ولد (ط)                        |
| ۴۱  | خالد بن الولید سیف اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ                  | ۳۴۹ | فی باب ولداً من غیر سیدھا الخ (ط)                            |
| ۱۳۰ | حدث فی باب الرجل ینبأ بنفسہ فی الکتاب (ث)                    | ۳۶  | حسین بن منصور النیسابوری رحمہ اللہ تعالیٰ                    |
| ۴۲  | خریم بن فانک الاسدی صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ                | »   | روی فی باب ما جاء خیاۃ ام الولد (ط)                          |
| ۱۲۱ | حدث فی باب وعظ القاضی الشہود الخ (مر)                        | ۶۹  | فی باب کرأیۃ الامارة (ط)                                     |
| ۴۳  | خزیمہ بن ثابت ذوالشہادتین صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ          | ۲۷  | حدیثۃ بن الیمان صحابی مشہور رضی اللہ تعالیٰ عنہ              |
| ۱۴۶ | حدث فی باب الامر بالشہاد (مر)                                | ۴۲  | حدث فی باب ما جاء فی الخلف بصفات اللہ تالی (ث)               |
| ۴۴  | خوات بن جبیر صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ                       | ۸۳  | فی باب کتاب آداب القاضی (مر)                                 |
| ۳۴۵ | حدث فی باب الرجل یطأ امته بالملک فتدلہ (ث)                   | ۹۳  | فی باب ما یتبدل بہ علی ان القضاء . . . من فروض الکفایات (مر) |
|     | حرف  | ۲۱۶ | فی باب ما یقضى به القاضی ویفتی بہ المفتی الخ (ث)             |

| ١٠٠ | الاسماء والابواب   | ١٠٠ | الاسماء والابواب  |
|-----|--|-----|---|
| ٢٦٧ | في باب من قال يقرع بينها اذا لم يكن قافة (مر)                | ٤٥  | حرف الراء   |
| ٥٣  | زيد بن ثابت كاتب الوحي رضى الله تعالى عنه                    | ١٣١ | ٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضى الله تعالى عنه                          |
| ٧   | حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)                       | ١٤٨ | حدث في باب القسمة (مر)  |
| ٣٠  | في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)                      | ٤٦  | ١٤٨ - رافع بن عمرو صحابي رضى الله تعالى عنه                         |
| ٥٥  | في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)                           | ٢   | حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)                           |
| ١١٥ | في باب ما يقضى به القاضى ويقتى به المفتى الخ (ث)             | ٤٧  | ١٤٧ - ركانة بن عبد يزيد صحابي رضى الله تعالى عنه                    |
| ١٢٧ | في باب لا يبنى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (مر) | ١٨١ | حدث في باب من بدأ الخلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين الخ (مر) |
| ١٧٢ | في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)                         | ٤٨  | حرف الزاى   |
| ١٧٧ | في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)                              | ١٧١ | ٤٨ - الزبيب له صحبة رضى الله تعالى عنه                              |
| ٢٠٤ | في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)                      | ٤٩  | حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)                            |
| ٢٤٠ | في باب شهادة الشعراء (ث)                                     | ٤٩  | ٤٩ - زبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه |
| ٢٥٣ | في باب البيعة على المدعى الخ (مر)                            | ٢٣٢ | حدث في باب شهادة اهل العصية (مر)                                    |
| ٢٦٦ | في باب الدليل على ان لعلبة الاشياء تاثيرا في الانساب الخ (ث) | ٣٠٥ | ٣٠٥ - في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاة (ث)                 |
| ٣٠٣ | في باب الولاة للكبير من عصية المعتق الخ (ث)                  | ٥٠  | ٥٠ - زرارة بن اوفي تابعي ثقة رحمه الله تعالى                        |
| ٣٠٦ | في باب الجلد والاخ اذا اجتمعوا (ث)                           | ١٧٤ | روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)                             |
| »   | في باب لا ترث النساء الولاة الخ (ث)                          | ٥١  | ٥١ - زياد بن الحارث الصدائي صحابي رضى الله تعالى عنه                |
| ٣١٣ | في باب من قال لا يباع المدبر (ث)                             | ١٦  | حدث في باب كراهية الازارة الخ (مر)                                  |
| ٣١٦ | في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)                              | ٥٢  | ٥٢ - زيد بن ارقم صحابي رضى الله تعالى عنه                           |
| ٣٢٤ | في باب المكاتب عبد ما يبي عليه درهم (ث)                      | ١١٤ | حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقتى به المفتى الخ (مر)               |
| ٣٢٦ | في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (ث)       | ١٩٨ | ١٩٨ - في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)                              |
| ٣٣١ | في باب موت المكاتب (ث)                                       |     |   |
| ٣٣٢ | في باب افلاس المكاتب (مر)                                    |     |   |
| ٣٣٣ | » » (ث)  |     |   |
| ٥٤  | ٥٤ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه       |     |   |
| ١٥٩ | حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)                         |     |   |



| الاسماء والابواب  | الاسماء والابواب   |
|---|--|
| ۷۱۔۔ سلیمان بن یسار احد الفقہاء السبعا<br>رحمہ اللہ تعالیٰ            | ۶۵۔۔ سفیان الثوری احد کبار الائمة رحمہ اللہ تعالیٰ           |
| ۵۵۔۔ روى في باب الاطعام و كفاية اليمين (ط)                            | ۱۸۔۔ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)                       |
| ۱۵۳۔۔ في باب شهادة القاذف (ط)   | ۱۲۹۔۔ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)                |
| ۲۵۹۔۔ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في<br>يد واحد منهما الخ (ط) | ۳۰۶۔۔ في باب لارت النساء الولاء الخ (ط)                      |
| ۷۲۔۔ سمرة بن جندب صحابي رضی اللہ عنہ                                  | ۶۶۔۔ سلم بن قتيبة ولاء المنصور البصرة                        |
| ۱۸۔۔ حدث في باب ما جاء في المصارعة (مر)                               | ۱۹۵۔۔ روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)                      |
| ۲۸۹۔۔ في باب من يعقق بأئنتك (مر)                                      | ۶۷۔۔ سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه                   |
| ۷۳۔۔ سوار بن عبد الله المنبري القاضي                                  | ۱۲۔۔ حدث في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)                   |
| ۲۰۹۔۔ روى في باب ما ترويه شهادة اهل الاهواء (ط)                       | ۱۳۰۔۔ باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)                    |
| ۷۴۔۔ سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه                           | ۲۰۴۔۔ في باب ما ترويه شهادة اهل الاهواء (ث)                  |
| ۶۵۔۔ حدث في باب الحلف على التأويل فيما بينه<br>وبين الله تعالى (مر)   | ۳۰۹۔۔ في باب الملوك لا يكون قويا على<br>الاكتساب الخ (ث)     |
| ۷۵۔۔ سويد بن هبيرة صحابي رضي الله تعالى عنه                           | ۳۲۱۔۔ في باب من قال لا يعقوب المكاتب الخ (مر)                |
| ۶۴۔۔ حدث في باب من حلف بالله مال الخ (مر)                             | ۳۲۲۔۔ " " (مر)   |
| ۷۶۔۔ سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه                              | ۳۴۰۔۔ في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)                    |
| ۱۸۲۔۔ حدث في باب المنكول ورد اليمين (مر)                              | ۶۸۔۔ سلمان بن موسى من فقهاء التابعين                         |
| ۱۸۳۔۔ " " (مر)  | رحمہ اللہ تعالیٰ   |
| ۷۷۔۔ سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه                                   | ۳۳۴۔۔ روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)                   |
| ۳۲۰۔۔ في باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته (مر)                        | ۶۹۔۔ سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه                       |
| ۷۸۔۔ سهل بن سعد الساعدي له ولايته صحبة<br>رضي الله عنها               | ۱۷۔۔ حدث في باب لا سبق الا في خف الخ (مر)                    |
| ۲۵۔۔ حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم<br>والدواب (مر)               | "۔۔ في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)                    |
| ۱۹۱۔۔ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)                              | ۲۱۷۔۔ في باب من كره كما لعب الناس به من الخزة (ث)            |
|   | ۲۲۲۔۔ في باب لا باس باستماع الحداء ونشيد<br>الاعراب الخ (مر) |
|   | ۲۳۶۔۔ في باب شهادة اهل العصبية (مر)                          |
|   | ۷۰۔۔ سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة                         |
|   | ۱۷۵۔۔ روى في باب إقتضاء باليمين مع الشاهد (ط)                |

| الابواب   | ١٠٠ | الابواب  | ١٠٠ |
|---|-----|--|-----|
| في باب البينة العادلة احق من البين<br>الفاجرة (ط)       | ۱۸۲ | حرف الشين  |     |
| في باب ماجاء في شهادة الاخ لاخته (ط)                    | ۲۰۲ | ۷۸ - الشافى الامام رحمه الله تعالى   |     |
| في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة<br>في حدود الله (ط) | ۲۵۰ | ۲۸ روى في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (ط)                                  |     |
| في باب ماجاء في شهادة المختبىء (ط)                      | ۲۵۱ | ۴۳ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (ط)                              |     |
| في باب الرجوع عن الشهادة (ط)                            | »   | ۱۹۵ في باب بين مكارم الاخلاق (ط)   |     |
| في باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد<br>احدهما (ط)    | ۲۵۶ | ۲۰۶ في باب ما رده شهادة اهل الاهواء (ط)                                    |     |
| » (ط)   | ۲۵۷ | ۲۰۸ » (ط)  |     |
| في باب من قال لا يرجح في الشهود<br>بكثره العدد (ط)      | »   | ۲۶۷ في باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن قافة (ط)                           |     |
| في باب من رأى الحلف مع البينة (ط)                       | ۲۶۱ | ۳۳۹ في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ط)                                       |     |
| » (ط)   | ۲۶۲ | ۳۴۰ » (ط)  |     |
| في باب الولاء للكبير من عصبة المعتق الخ (ط)             | ۳۰۳ | ۸۰ - شرح القاضي تاجي جليل رحمه الله تعالى                                  |     |
| في باب ماجاء في جرا الولاء (ط)                          | ۳۰۷ | ۹۸ روى في باب كراهية الامارة (ط)   |     |
| في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ط)                 | ۳۲۴ | ۱۰۲ في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (ط)                                      |     |
| في باب افلاس المكاتب (ط)                                | ۳۳۳ | ۱۰۶ في باب لا يقضى للقاضي الا وهو شعبان<br>وربان (ط)                       |     |
| في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)                      | »   | ۱۳۶ في باب انصاف الخصمين في المدخل<br>عليه الخ (ط)                         |     |
| في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)                    | ۳۳۴ | ۱۴۲ في باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)   |     |
| في باب عجز المكاتب (ط)                                  | ۳۴۲ | ۱۴۴ في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى<br>بعلمه (ط)                          |     |
| ۸۱ - الشريد صحابي رضى الله عنه                          |     | ۱۵۰ في باب لا يجيب حكم القاضي على المقضى<br>له الخ (ط)                     |     |
| في باب لا بأس باستماع الحداء وتشديد<br>الاعراب الخ (مر) | ۲۲۶ | » في باب شهادة النساء الخ (ط)  |     |
| » (مر)  | ۲۲۷ | ۱۵۶ في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)                                       |     |
| ۸۲ - الشعبي من ائمة التابعين (۱) رحمه الله تعالى        |     | ۱۶۶ في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على<br>الوصية الخ (ط)                   |     |
| روى في باب ما يكره للقاضي من الشراء<br>والبيع الخ (ط)   | ۱۰۷ | » في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)   |     |
| في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)               | ۱۱۰ | ۱۷۴ في باب القضاء بالبين مع الشاهد (ط)                                     |     |
| في باب الامر بالا شهاد (ط)                              | ۱۴۵ | ۱۸۱ في باب ما جاء في قول الله عز وجل<br>واتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط) |     |

| اسماء والابواب                                     | ش.م.ب. | اسماء والابواب                              | ش.م.ب. |
|--|--------|---|--------|
| حدود الله (ط)                                      |        | في باب شهادة الغايف (ط)                     | ۱۵۳    |
| في باب حكم المعتق نصفه (ط)                         | ۲۸۰    | في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)              | ۱۵۸    |
| في باب المدر يجوز بيعه الخ (م)                     | ۳۱۳    | في باب من تحمل الشهادة وهو كافرا وصي        | ۱۶۶    |
| في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)               | ۳۱۵    | او عبد الخ (ط)                              |        |
| في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان              | ۳۱۸    | في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)         | ۱۷۴    |
| عالمهم فيهم خيرا (ط)                               |        | في باب الاختلاف في اللب بالشرطيخ (ط)        | ۲۱۱    |
| في باب موت المكاتب (ط)                             | ۳۳۱    | في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)      | ۲۴۰    |
| في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)                    | ۳۴۰    | في باب ما يكره ان يكون الغائب على           | ۲۴۴    |
| ۸۶.. طلحة بن عبد الله بن عوف تابعي رحمه الله تعالى |        | الانسان الشعر الخ (م)                       |        |
| روى في باب لاقبيل شهادة خائن                       | ۲۰۱    | في باب ما جاء في شهادة المغتبي (ط)          | ۲۵۱    |
| ولا خائنة الخ (م)                                  |        | في باب ما جاء في عدد شهود الفرع (ط)         |        |
| ۸۷.. طلحة بن كرز تابعي رحمه الله تعالى             |        | في باب حكم المعتق نصفه (ط)                  | ۲۸۰    |
| روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)              | ۱۹۱    | في باب ما جاء في جرا الولاء (ط)             | ۳۰۷    |
|  |        | في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)        | ۳۱۵    |
|  |        | في باب ولام الولد من غير سيدها الخ (ط)      | ۳۴۹    |
|  |        | ۸۳.. شقيق بن سلمة نخضر م ثقة                |        |
|  |        | رحمه الله تعالى                             |        |
|  |        | روى في باب اتخاذ الكتاب (م)                 | ۱۲۶    |
|  |        | حرف الضاد                                   |        |
|  |        | ۸۴.. الضحالك تابعي رحمه الله تعالى          |        |
|  |        | في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها    | ۱۶۵    |
|  |        | الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)           |        |
|  |        | حرف الطاء                                   |        |
|  |        | ۸۵.. طاوس تابعي جليل رحمه الله تعالى        |        |
|  |        | روى في باب ما جاء فيمن حلف ليقضين           | ۲۳     |
|  |        | حقه الى حين الخ (ط)                         |        |
|  |        | في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (م) | ۷۵     |
|  |        | في باب شهادة التقاض (ط)                     | ۱۵۳    |
|  |        | في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في     | ۲۵۰    |

| ۱۰۰ | اسماء والابواب  | ۱۰۰ | اسماء والابواب   |
|-----|---|-----|--|
| ۹۶  | عبدالله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه                       | ۹۱  | عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه                             |
| ۲۷۴ | حدث في باب من اعنت من مملوكه شقصا (مر)                          | ۸۸  | حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)                         |
| ۹۷  | عبدالله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم             | ۱۳۴ | في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)                                    |
| ۳۰۲ | حدث في باب المولى المتعق اذا مات الخ (م)                        | ۹۲  | عبدالله بن ابي الحساء صحابي رضي الله عنه                                 |
| ۹۸  | عبدالله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه                     | ۱۹۸ | حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)                                     |
| ۱۹۸ | حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)                            | ۹۳  | عبدالله بن رواحة صحابي رضي الله عنه                                      |
| ۹۹  | عبدالله بن عباس جبر الامة رضي الله عنهما                        | ۲۲۷ | حدث في باب لا بأس باستماع الخفاء ونشيد الاعراب الخ (مر)                  |
| ۳   | حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)                   | ۹۴  | عبدالله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه                               |
| ۶   | في باب أكل الحين (مر)   | ۲۷  | حدث في باب ما جاء في التمين الغموس (مر)                                  |
| ۷   | في باب ماجاء في الكبد والطحال (ث)                               | ۱۰۶ | في باب القاضي يقضى في حال غضبه فواق الخ (مر)                             |
| ۸   | في باب ما حرم على نبي اسرئيل الخ (ث)                            | ۱۲۱ | في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)  |
| ۱۰  | في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)                           | ۱۲۶ | في باب اتخاذ الكتاب الخ (مر)   |
| ۱۱  | في باب ماجاء في اكل الطين (مر)                                  | ۱۳۵ | في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)                             |
| ۲۲  | في باب التهي عن التحريش بين البهائم (مر)                        | ۱۶۲ | في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)                                 |
| ۲۳  | في باب كراهية انزاع الحجر على الخيل (مر)                        | ۱۷۸ | في باب تأكيد التمين بالزمان الخ (ث)                                      |
| ۲۴  | في باب كراهية خصاء البهائم (مر)                                 | ۲۱۶ | في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)                                       |
| ۳۳  | في باب من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)              | ۲۲۵ | في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)                             |
| ۳۴  | في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في التمين اذا كان حثتها طاعة (ث) | ۳۰۵ | في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاة (ث)                            |
| ۳۷  | في باب ماجاء في التمين الغموس (مر)                              | ۳۳۴ | في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)                                     |
| ۳۹  | في باب ماجاء قوله لو اقسم او انقسم (ث)                          | ۹۵  | عبدالله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل له صحبة رحمه الله تعالى |
| ۴۰  | في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)                         | ۹۳  | حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفايات (م)             |
| ۴۵  | في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)      |     |  |
| ۴۷  | في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)      |     |  |
| ۴۸  | في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)      |     |  |

| الاسماء والابواب                          | الترتيب | الاسماء والابواب                            | الترتيب |
|---|---------|---|---------|
| في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر(ث)  | ۱۰۹     | في باب لتوايين                              | ۴۹      |
| في باب من يشاور                           | ۱۱۳     | في باب الاطعام في كفارة اليمين              | ۵۵      |
| في باب ما يقضى به القاضي وبقى به          | ۱۱۴     | في باب ماجاء في ولد الزنا                   | ۵۸      |
| الفتى الخ                                 | (مر)    | »   | ۵۹      |
| »   | (ث)     | في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا             | »       |
| في باب لا يولى الوالي امرأة الخ           | ۱۱۵     | في باب التصغيرين الاطعام والكسوة            | ۶۰      |
| في باب اتخاذ الكتاب                       | ۱۱۸     | والمفق الخ                                  | (ث)     |
| في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب            | ۱۲۶     | في باب جامع الايمان الخ                     | (مر)    |
| »   | (مر)    | في باب ماجاء فيمن حلف ليقتضين حقه           | »       |
| في باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه    | ۱۳۰     | الى حين الخ                                 | (ث)     |
| بما حكم به                                | ۱۳۱     | في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ         | (ث)     |
| في باب الاختيار في الاشهاد                | (مر)    | في باب الخلاف في النذر الخ                  | (ث)     |
| في باب شهادة القاذف                       | ۱۴۶     | في باب من جعل فيه كفارة يمين                | (مر)    |
| »   | ۱۵۳     | في باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح ابنه          | »       |
| في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها       | ۱۵۴     | او نفسه                                     | (ث)     |
| في باب وجوه العلم بالشهادة                | ۱۵۶     | »   | (ث)     |
| في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته | ۱۵۷     | في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى     | (مر)    |
| اذا شهد                                   | ۱۵۸     | في باب من نذر تبردا ان يمشي الى بيت الله    | »       |
| في باب ماجاء في خير الشهداء               | (ث)     | الحرام                                      | (مر)    |
| في باب لياضار كاتب ولا شهيد               | ۱۵۹     | في باب الهدى فيما ركب                       | ۷۹      |
| في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها      | (ث)     | »   | (مر)    |
| »   | ۱۶۰     | في باب من امر فيه بالاعادة الخ              | ۸۰      |
| في باب من رد شهادة اهل الذمة              | ۱۶۱     | في باب من قال يمشى من ميقاته الخ            | (ث)     |
| في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها   | ۱۶۲     | في باب من نذر ان ينحر بنيرها ليتصدق         | (ث)     |
| الذين آمنوا شهداء بينكم الآية             | ۱۶۴     | في باب من مات وعليه نذر                     | (مر)    |
| »   | (ث)     | في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال         | »       |
| في باب التغضاء باليمين مع الشاهد          | ۱۶۵     | الخ   | (مر)    |
| »   | (مر)    | في باب ما يستدل به على ان القضاء . . . . من | ۹۲      |
| في باب تأكيد اليمين بالمكان               | ۱۶۷     | فروض الكفريات                               | (ث)     |
| في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ           | ۱۶۸     | في باب كراهية طلب الالارة الخ               | (مر)    |
| في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ      | ۱۶۹     | في باب التثبت في الحكم                      | (مر)    |

| الاسماء والابواب   | الاسماء والابواب  |
|--|---|
| القيمة (مر)  | ۱۸۰ فی باب کیف یحلف اهل الذمة                                     |
| ۲۸۷ فی باب اثبات استعمال القرعة (ث)                                      | والمستامنون (مر)  |
| ۲۹۰ فی باب من یعتق بالملك (مر)   | ۱۸۱ فی باب یحلف المدعی علیہ فی حق نفسه علی                        |
| ۲۹۴ فی باب من اعتق مملوكا له (ث)   | البيت الخ (مر)  |
| ۲۹۶ فی باب ما يستدل به علی نسخ آية المعاقدة (مر)                         | ۱۸۲ فی باب اليمين فی الطلاق والعناق                               |
| ۳۰۶ فی باب لاثرت النساء الولاء الخ (مر)                                  | وغيرها (مر)   |
| ۳۱۷ فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)            | ۱۸۵ فی باب جماع ابواب من تجوز شهادته                              |
| ۳۱۸ » » (ث)  | ومن لا تجوز الخ (مر)  |
| ۳۲۳ فی باب من كاتب عبده او امته علی عرض موصوف الخ (ث)                    | ۱۸۶ » » (مر)  |
| ۳۲۵ فی باب المكاتب عبد ما يبي عليه درهم (ث)                              | ۱۹۴ فی باب بیان مكارم الاخلاق الخ (مر)                            |
| » فی باب ما جاء فی المكاتب يصيب حدا او ميراثا الخ (مر)                   | ۲۰۴ فی باب ما ترد به شهادة اهل الاجواء (ث)                        |
| ۳۲۶ » » (مر)   | ۲۰۵ » » (ث)   |
| ۳۳۰ فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث) | ۲۱۲ فی باب الاختلاف فی اللعب بالشطرنج (ث)                         |
| ۳۳۵ فی باب الوضع بشرط التنجيل (ث)  | ۲۱۳ فی باب ما يدل علی رد شهادة من قامر بالجمام                    |
| ۳۴۶ فی باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (مر)                              | او بالشطرنج او غيرها (ث)  |
| ۱۰۰ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى                             | » فی باب شهادة اهل الاشربة (ث)                                    |
| ۱۵۳ روى فی باب شهادة الفاذف (ط)  | ۲۲۱ فی باب ما جاء فی ذم الملاهي (ث)                               |
| ۱۷۴ فی باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)                                  | » » (مر)  |
| ۲۰۹ فی باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحدیث (م)            | ۲۲۲ » » (ث)   |
| ۲۶۱ فی باب من رأى الحلف مع البينة (ط)                                    | ۲۲۳ فی باب الرجل يغني الخ (ث)                                     |
| ۱۰۱ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى                             | ۲۳۴ فی باب شهادة اهل العصبية (ث)                                  |
| ۱۲۸ روى فی باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (م)                            | ۲۳۹ فی باب شهادة الشعراء (ث)                                      |
| ۱۰۲ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (۱)                        | ۲۴۱ » » (ث)   |
| ۴۴ روى فی باب من قال الله لا فعلن كذا او لم افعل كذا ينوي به يمينا (مر)  | » » (مر)  |
|  | ۲۵۰ فی باب الشهادة علی الشهادة (مر)                               |
|  | ۲۵۳ فی باب البينة علی المدعی الخ (مر)                             |
|  | ۲۶۶ فی باب الدليل علی ان لغلبة الاشياء تأثيرا فی الانساب الخ (مر) |
|  | ۲۶۸ فی باب الولد یسلم باسلام احد ابويه (ث)                        |
|  | ۲۶۹ فی باب متاع البيت یختلف فيه الزوجان (مر)                      |
|  | ۲۷۷ فی باب من قال یعتق بالقول ويدفع                               |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب  |
|------------------|---|
| ۵۹               | ۱۰۳ .. عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة                               |
| ۶۶               | رضي الله عنها   |
| ۶۸               | حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)                              |
| ۷۴               | في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما الخ (ث)                        |
| ۷۷               | في باب كراهية النذر   |
| ۷۸               | في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)                                 |
| ۸۱               | بيت الله الحرام (ث)   |
| ۸۴               | في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)                                    |
| ۸۹               | في باب من قال لله عسى ان اصوم يوما سماه الخ (مر)                      |
| ۱۲۲              | في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)                 |
| ۱۲۵              | في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)                                     |
| ۱۲۶              | في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)                                |
| ۱۳۰              | في باب اتخاذ الكتاب في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)         |
| ۱۳۴              | في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)                                 |
| ۱۳۵              | في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)                          |
| ۱۴۸              | في باب الشهادة في الدين الخ (مر)                                      |
| ۱۵۱              | في باب ما جاء في عدد هن (مر)  |
| ۱۵۵              | في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)                                     |
| ۱۵۶              | في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)                               |
| ۱۸۱              | في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر) |
| ۱۸۲              | في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)                           |
| ۱۸۴              | في باب النكول ورد اليمين (مر)   |
| ۲۰۳              | في باب ما رآه شهادة اهل الاهواء (مر)                                  |
| ۲۰۵              | في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (مر)                                |
| ۲۰۸              | في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)                                 |
| ۲۰               | من غاية الى غاية (مر)   |
| ۲۱               | في باب ما جاء في الرهان على الخليل (مر)                               |
| ۲۴               | في باب كراهية خصاء البهائم (ث)  |
| ۲۷               | في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)                                    |
| ۲۸               | في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)                             |
| ۳۰               | في باب من حلف بغير الله الخ (مر)                                      |
| ۳۷               | في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)                                   |
| ۴۲               | في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)                           |
| ۴۴               | في باب من قال و ايم الله (مر)   |
| ۴۶               | في باب الاستثناء في اليمين (مر)                                       |
| ۴۷               | في باب صلة الاستثناء باليمين (ث)                                      |
| ۵۴               | في باب الكفارة قبل الحنث (ث)  |
| ۵۵               | في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)                                    |
| ۵۶               | في باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا (ث)                             |

| ۴۱   | الاسماء والابواب                          | ۴۲  | الاسماء والابواب                              |
|------|---|-----|---|
| (مر) | فی باب من اعتق مملو کاہ                   | ۲۹۲ | فی باب الاختلاف فی اللعب بالشطرنج (ث)         |
|      | فی باب من استحب من السلف التنزه عن        | ۳۰۲ | فی باب ما يدل علی رد شهادة من قامر بالحمام    |
| (ث)  | میراث السائبة الخ                         |     | اوبالشطرنج الخ (ث)                            |
| (ث)  | فی باب من قال لا یباع المدبر              | ۳۱۳ | فی باب کراهیة اللعب بالترد الخ (ث)            |
| (مر) | " "                                       | ۳۱۴ | " "   |
| (ث)  | فی باب المدبر من ثلاث                     | "   | فی باب من کره کمال لب الناس به من             |
| (مر) | " "                                       | "   | الحزة الخ (ث)                                 |
| (ث)  | فی باب وطء المدبرة الخ                    | ۳۱۵ | فی باب ما جاء فی ذم الملاهی الخ (مر)          |
| (ث)  | فی باب ما جاء فی ولد المدبرة              | "   | فی باب الرجل یفتی الخ (ث)                     |
|      | فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عزوجل         | ۳۱۸ | فی باب الرجل یتخذ الغلام والجارية             |
| (ث)  | ان علمتم فیهم خیرا                        |     | الغنیین الخ (مر)                              |
|      | فی باب من کاتب عبده او امته علی عرض       | ۳۲۲ | فی باب ما یکره ان یتخذ الغالب علی             |
| (ث)  | وصوف الخ                                  |     | الانسان الشعر (مر)                            |
| (ث)  | فی باب المكاتب عبد ما بقی علیه درهم       | ۳۲۴ | فی باب من اعتق شرکالہ فی عبد وهو              |
|      | فی باب من کره اخذها ما رأه من مال الكتابة | ۳۲۸ | وسر (مر)                                      |
| (ث)  | بقدرها                                    |     | " " " (مر)                                    |
|      | فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عزوجل         | ۳۳۰ | " " " (مر)                                    |
| (ث)  | وآتوهم من مال الله الذی آتاکم             |     | فی باب من قال یتخذ حرا یوم تکلم بالعتق (مر)   |
| (ث)  | فی باب موت المكاتب                        | ۳۳۲ | فی باب من قال یتخذ بالقول ویدفع القيمة (مر)   |
| (ث)  | فی باب الوضع بشرط التزجیل                 | ۳۳۵ | فی باب من اعتق شرکالہ فی عبد وهو              |
| (مر) | فی باب المكاتب یحوز بیعه الخ              | ۳۳۸ | مدرس (مر)                                     |
| (ث)  | فی باب یحجز المكاتب                       | ۳۴۱ | " " " (مر)                                    |
| (ث)  | " "                                       | ۳۴۲ | " " " (مر)                                    |
| (ث)  | فی باب ولد ام الولد من غیر سیدها          | ۳۴۸ | فی باب حکم المعتق تصفه (ث)                    |
| (ث)  | فی باب عدة ام الولد اذا توفی عنها سیدها   | ۳۴۹ | فی باب من قال فی المعسر یتدی من العبد فی نصیب |
|      | ۱۰۴ - عبد الله بن عمرو من مکبری الصحابة   |     | صاحبه الخ (مر)                                |
|      | رضی الله عنهما                            |     | فی باب من اعتق نصیبہ من مملوک فی مرض          |
|      | حدث فی باب شبهة من زعم ان                 | ۳۳  | موتہ (مر)                                     |
| (مر) | لا کفارة فی الیمین اذا کان حثثها طاعة     |     | فی باب من یتقی بالملك (مر)                    |
| (مر) | فی باب ما جاء فی الیمین الغموس            | ۳۵  | فی باب من قال تعبدہ انت حرا الخ (مر)          |
| فی   |   |     | فی باب من اعتق مملو کاہ (مر)                  |

| ۴۰<br>۳۰<br>۲۰<br>۱۰ | الاسماء والابواب                                      | ۴۰<br>۳۰<br>۲۰<br>۱۰ | الاسماء والابواب                                |
|----------------------|---|----------------------|---|
| (مر)                 | من فروض الكفايات                                      | (مر)                 | في باب ما جاء في ولد الزنا                      |
| (ث)                  | »   | (مر)                 | في باب الوفاء بالنذر                            |
| (مر)                 | »   | ۸۷                   | في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال             |
| (مر)                 | »   | النج                 | (مر)  |
| (مر)                 | في باب كراهية الامارة النج                            | ۱۱۶                  | في باب اثم من افقى وقضى بالجهل                  |
| (ث)                  | في باب من يشاور                                       | ۱۳۹                  | في باب التشديد في اخذ الرشوة النج               |
| ۱۱۳                  |   | ۱۸۷                  | جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز           |
| ۱۱۵                  | في باب ما يقضى به القاضي ويفى به المقتضى النج         | (مر)                 |   |
| (ث)                  | »   | ۱۹۲                  | في باب بيان مكارم الاخلاق النج                  |
| (ث)                  | »   | ۲۱۶                  | في باب كراهية اللعب بالترد النج                 |
| (ث)                  | في باب اجتهاد الحاكم النج                             | ۲۲۱                  | في باب ما جاء في ذم الملاهي                     |
| (مر)                 | »   | ۲۲۲                  | »   |
| ۱۱۸                  |   | (مر)                 | في باب شهادة اهل العصبية                        |
| ۱۱۹                  |   | (مر)                 | في باب الشاعر يشبب بامرأة بيننا النج            |
| ۱۲۲                  | في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (مر)              | ۳۲۴                  | في باب الكاتب عبد ما بقي عليه درهم              |
| ۱۲۵                  | في باب من يرجع اليه في السؤال النج (مر)               | ۱۰۵-۱۰۰              | عبد الله بن المبارك احدا لا ثمرة حجه الله تعالى |
| ۱۳۹                  | في باب التشديد في اخذ الرشوة النج (ث)                 | ۱۲                   | في باب ما جاء في اكل الطين (ط)                  |
| »                    | في باب من اعطا ما يدفع بها عن نفسه النج (ث)           | ۱۰۶                  | عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه |
| (مر)                 | في باب شهادة القاذف                                   | ۵                    | حدث في باب التهي عن التداوى بالمسكر (ث)         |
| (ث)                  | »   | ۶                    | في باب ما لا يجل من الجبن وما لا يجل (ث)        |
| ۱۵۰                  |   | ۲۱                   | في باب ما جاء في الرهان على الخليل (مر)         |
| ۱۶۰                  | في باب كراهية التسارع الى الشهادة النج (مر)           | ۳۸                   | في باب ما جاء في التمين الفعوس (ث)              |
| ۱۷۸                  | في باب التشديد في التمين الفاجرة النج (مر)            | ۴۳                   | في باب ما جاء في الخلف بصغات الله تعالى (ث)     |
| ۱۸۰                  | في باب كيف يحلف اهل الذمة والسمانون (مر)              | ۴۶                   | في باب الاستثناء في التمين (مر)                 |
| ۱۸۵                  | في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز النج (ث) | ۷۶                   | في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (ث)     |
| ۱۸۸                  | »   | ۸۸                   | في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال النج        |
| (ث)                  | »   | ۸۹                   | »   |
| (ث)                  | »   | »                    | »   |
| (مر)                 | في باب بيان مكارم الاخلاق النج                        | ۹۰                   | في باب ما يستدل به على ان القضاء ....           |
| ۱۹۳                  |   |                      |   |
| ۱۹۶                  | في باب من كان منكشف الكذب مظهره النج (مر)             |                      |   |
| ۲۰۴                  | في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ث)                  |                      |   |
| ۲۰۹                  | »   |                      |   |
| ۲۱۵                  | في باب كراهية اللبب بالترد النج (مر)                  |                      |   |

| ۱۰۰ | اسماء والاہواب                             | ۱۰۰       | اسماء والاہواب                             |
|-----|--|-----------|--|
| ۹۹  | روى فى كراهية الامارة الخ (ط)              | ۲۱۳       | فى باب الرجل يفتى الخ (ث)                  |
| ۱۰۹ | عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه            | ۲۲۵       | فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية          |
| ۲۱۵ | روى فى باب كراهية اللعب بالترد (مر)        |           | المعتين                                    |
| ۱۱۰ | عبد الرحمن بن الاسود بن عبد ينفوت          | ۲۳۱       | فى باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)        |
|     | ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم        | ۲۳۳       | فى باب شهادة اهل العصبية (مر)              |
|     | رضى الله عنه                               | ۲۳۴       | » » » (مر)                                 |
| ۲۳۷ | روى فى باب شهادة الشعراء (م)               | » » » (ث) |  |
| ۱۱۱ | عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق صحابى         | ۲۴۳       | فى باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)          |
|     | رضى الله عنه                               | »         | فى باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر)  |
| ۳۴  | حدث فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى      | ۲۴۶       | فى باب من عضه غيره بجذ الخ (مر)            |
|     | اليين اذا كان حثها طاعة (مر)               | ۲۵۳       | فى باب البيعة على المدعى الخ (مر)          |
| ۱۱۲ | عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن        | ۲۶۱       | فى باب الرجل يجرى بشاهدين (مر)             |
|     | عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه  | ۲۶۶       | فى باب ما يستدل به على ان الولد الواحد     |
| ۱۴  | روى فى باب التحريض على الرمى (ف)           |           | لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)           |
| ۱۱۳ | عبد الرحمن بن سمرة صحابى رضى الله عنه      | ۲۹۰       | فى باب من يهتق بالملك (ث)                  |
|     | حدث فى باب كراهية الخلف بغير الله          | ۲۹۴       | فى باب من اعتق مملوكا له (ث)               |
|     | عز وجل (مر)                                | ۳۰۰       | فى باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)          |
| ۳۱  | فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر) | ۳۰۲       | فى باب من استحب من السلف                   |
| ۳۶  | فى باب ما جاء فى اليين الغموس (مر)         |           | التزوه عن ميراث السائبة                    |
| ۵۰  | فى باب الكفارة بعد الحنث (مر)              | ۳۰۶       | فى باب لا ترث النساء الولاة (ث)            |
| ۵۲  | فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)              | ۳۰۷       | فى باب ما جاء فى جر الولاة (ث)             |
| ۵۳  | » » (مر)                                   | ۳۱۴       | فى باب المدبر من الثالث (ث)                |
| ۱۰۰ | فى باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)         | ۳۲۶       | فى باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا          |
| ۱۱۴ | عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة           |           | او ميراثا او يقتل (ث)                      |
|     | رضى الله عنه                               | ۳۳۱       | فى باب موت المكاتب (ث)                     |
|     | حدث فى باب ما جاء فى ابرار المقسم (مر)     | ۳۴۰       | فى باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)           |
| ۴۰  | عبد الرحمن                                 | ۳۴۸       | فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (ث)         |
|     |  | ۱۰۷       | عبد الله بن مغفل صحابى رضى الله عنه        |
|     |  | ۹         | حدث فى باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر) |
|     |  | ۲۲۹       | فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)     |
|     |  | ۱۰۸       | عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى   |

| ١٠   | الاسماء والابواب                            | ١٩  | الاسماء والابواب                                      |
|------|---|-----|---|
| (ث)  | في باب من يشاور                             | ١١٢ | ١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة البشارة            |
| (ث)  | في باب ما يقول في لفظ التعديل               | ١٢٤ | رضي الله تعالى عنه                                    |
| (ث)  | في باب القضاء باليمين مع الشاهد             | ١٧٣ | ١٢٤ حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)            |
| (ث)  | في باب تأكيد اليمين بالمكان                 | ١٧٧ | ١٧٦ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)                   |
|      | جماع ابواب من تجوز شهادته ومن               | ١٨٧ | ١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين             |
| (مر) | لا تجوز الخ                                 |     | رحمه الله تعالى                                       |
| (ث)  | في باب كراهية اللعب بالترد الخ              | ٢١٥ | ٢٠٨ روى في باب ما رده به شهادة اهل                    |
| (ث)  | في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث) | ٣٠٣ | الاهواء (ط)   |
| (ث)  | في باب ما جاء في جر الولاة                  | ٣٠٦ | ١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور                  |
| (ث)  | » » »                                       | ٣٠٧ | ١٢١ روى في باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)             |
|      | في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير         | ٣١٥ | ١١٨ - عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى           |
| (ث)  | سيدها الخ                                   |     | ٣٤٧ روى في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ق)        |
| (ث)  | في باب مكتوبة الرجل عبده او امته على        | ٣٢٠ | ١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة |
| (ث)  | نجمين الخ                                   |     | رحمه الله تعالى                                       |
| (ث)  | في باب المكتوب عبد ما بقي عليه درهم (ث)     | ٣٢٥ | ٢٤ روى في باب كراهية خصاء الهائم (م)                  |
| (ث)  | في باب تعجيل الكتابة                        | ٣٣٥ | ٥٧ في باب ما يجوز في عتق الكفارات (م)                 |
| (ث)  | في الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)          | ٣٤٣ | ١٢٠ - عبيدة السلماني من كبار التابعين                 |
|      | ١٢٣ - عدى بن حاتم صحابي مشهور               |     | رحمه الله تعالى                                       |
|      | رضي الله عنه                                |     | ٣٤٩ روى في باب الرجل ينكح الامة فتدله                 |
|      | حدث في باب من حلف على يمين فرأى             | ٣٢  | ثم يملكها (ط)   |
| (مر) | خير امنها الخ                               |     | ١٢١ - عتيان بن مالك صحابي رضي الله تعالى              |
| (مر) | في باب الكفارة قبل الحنث                    | ٥٣  | ١٢٤ حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت                |
|      | في باب ما يقضى به القاضى وبقى به            | ١١٦ | عدالته الخ (مر)                                       |
| (مر) | الفتى الخ                                   |     | ١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه        |
|      | ١٢٤ - عدى بن عميرة الكندي صحابي             |     | حدث في باب النهى عن التداوى                           |
|      | رضي الله عنه                                |     | بالمسكر (ث)   |
| (مر) | حدث في باب لا يقبل منه هديته                | ١٣٨ |   |
| (مر) | في باب التشديد في اليمين الفاجرة            | ١٧٨ |   |
| (مر) | في باب الرجلين يتنازعا عن المال الخ         | ٢٥٤ |   |

| الاسماء والابواب   | الاسماء والابواب   |
|--|--|
| في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)                | ١٢٥ - الرباح بن سارية صحابي                                  |
| في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)                        | رضي الله عنه   |
| في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)                           | حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)        |
| في باب الجد والاخ اذا اجتمعا (ط)                                     | ١٢٦ - عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة                       |
| في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)                                 | رحمه الله تعالى  |
| في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)            | ١٠٦ روى في باب القاضى يقضى في حال غضبه فوائق الخ (م)         |
| في باب من قال يجب على الرجل مكتاتة عبده قويا امينا الخ (ط)           | ٢٥٩ في باب التدايعين يتدايعان ما لم يكن في يد واحد منهما (م) |
| في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)                                  | ١٢٧ - عروة البارقي صحابي رضي الله عنه                        |
| في باب جمالة العبيد (ط)  | حدث في باب ارتباط الخيل الخ (مر)                             |
| في باب موت المكاتب (ط)   | ١٢٨ - عمار بن سلامة قيل له صحبة                              |
| في باب افلاس المكاتب (ط)   | رحمه الله تعالى  |
| في باب كتابة بعض عبد (ط)   | حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)    |
| في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط) | ١٢٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين                      |
| في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)                                 | رحمه الله تعالى  |
| في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)                                      | روى في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)                  |
| في باب جنابة المكاتب الخ (ط)   | ٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)                         |
| في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)                                      | ٦٤ في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)                         |
| ١٣٠ - عقبه بن عامر صحابي رضي الله عنه                                | ٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)                   |
| حدث في باب التحريض على الرمي (مر)                                    | ٨١ في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)                        |
| ١٤ " (مر)  | ١٥١ في باب ما جاء في عددن (ط)                                |
| ٤٥ في باب من قال على نذرو لم يسم شيئا (مر)                           | ١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)                                  |
| ٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)                          | ١٧٥ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)                      |
| ٧٨ في باب المشي فيما قدر عليه الخ (مر)                               | ٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)             |
| ٧٩ " (مر)  |  |
| ٨٠ في باب الهدى فيما ركب (مر)  |  |
| في باب من كره كمال لعب الناس به (ط)                                  |  |

| الاسماء والابواب                                 | الاسماء والابواب                             |
|--|--|
| من الحزرة الخ (ث)                                | ٥٤ في باب الكفارة قبل الحنث (مر)             |
| ٢١٨ في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)          | ٦١ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)            |
| ٢٧٠ في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه (مر)      | ٨١ في باب الهدى فيما ركب (ث)                 |
| ١٣٩ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى        | ٨٦ في كتاب آداب القاضي (مر)                  |
| ٤٧ روى في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه    | ٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء ...      |
| سكتة سيرة الخ (م)                                | من فروض الكفريات (ث)                         |
| ٤٨ » » (م)                                       | في باب اثبت في الحكم (ث)                     |
| ٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)       | في باب ما يستحب للقاضي والوالي من            |
| ٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)                | ان يولى الشراء له والبيع رجلا ما، وناالخ (ث) |
| ٨٠ في باب الهدى فيما ركب (م)                     | في باب من يشاور (ث)                          |
| ٢٢٨ في باب لا بأس باستماع الهداء وتشييد          | في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ث)          |
| الاعراب الخ (م)                                  | في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)            |
| ٢٤١ في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)           | » » (مر)                                     |
| ١٣٧ - الهلاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله      | في باب وعظ القاضي الشهود الخ (ث)             |
| عليه وسلم رضى الله عنه                           | في باب ما جاء في اجر القسام (ث)              |
| ١٢٩ حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه                  | » » (ث)                                      |
| في الكتاب (مر)                                   | في باب انصاف الخصمين في المدخل               |
| ١٣٠ » » (مر)                                     | عليه الخ (مر)                                |
| ١٣٣ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب من ائمة   | في باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان         |
| اهل البيت عليهم السلام                           | بين يديه (مر)                                |
| ٢١٧ روى في باب من كره كالمعب الناس به            | في باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم         |
| من الحزرة الخ (ط)                                | الخ (مر)                                     |
| ١٣٤ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه | » » (مر)                                     |
| ٦ حدث في باب اكل الجبن (ث)                       | في باب انقضى لا يقبل شهادة الشاهد            |
| ١٤ في باب التحريض على الرمي (مر)                 | الاجبض من الخ (مر)                           |
| ٢٢ في باب لا جالب ولا جنب في الرهان (مر)         | » » (مر)                                     |
| » في باب كراهية انراء الحجر على الخيل (مر)       | في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)               |
| ٢٣ » » (مر)                                      | في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ث)   |
| ٢٦ في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)   | في باب الشهادة في الزنا (ث)                  |
|  | في باب ما جاء في عدد هن (ث)                  |
|  | في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)               |

| الاسماء والابواب                             | ١٧٠ | الاسماء والابواب  | ١٧٠ |
|--|-----|---|-----|
| في باب موت المكاتب (ث)                       | ٣٣١ | في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)                                   | ١٧٠ |
| في باب ولدا المكاتب من جاريته الخ (ث)        | ٣٣٣ | » » » (مر)  | »   |
| في باب عجز المكاتب (ث)                       | ٣٤٢ | » » » (مر)  | ١٧٣ |
| في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)       | ٣٤٣ | في باب النكول ورد اليمين (ث)  | ١٨٤ |
| في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)           | ٣٤٨ | في باب ما ترد به شهادة الاهواء (ث)                                    | ٢٠٤ |
| ١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة           |     | في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيخ (ث)                                 | ٢١٢ |
| رضى الله عنه                                 |     | في باب من رخص في الرقص الخ (مر)                                       | ٢٢٦ |
| حدث في باب من عضه غيره بحذ الخ (مر)          | ٢٤٦ | في باب شهادة اهل العصبية (مر)   | ٢٣٥ |
| ١٣٦ - عمار بن خزيمة عن عمه (١)               |     | في باب الرجوع عن الشهادة (ث)  | ٢٥١ |
| رضى الله عنه                                 |     | في باب المتداعين بتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (ث)              | ٢٥٩ |
| حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)               | ١٤٦ | في باب من رأى الخلف مع البينة (ث)                                     | ٢٦١ |
| ١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور              |     | في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (ث)                         | ٢٦٧ |
| رضى الله عنه                                 |     | » » » (ث)   | ٢٦٨ |
| حدث في باب لا جلب ولا جنب (٢١)               |     | في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)                               | ٢٦٩ |
| في الزهان (مر)                               |     | في باب من اعتق من مملوكه شقفا (ث)                                     | ٢٧٤ |
| في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (مر)     | ٥٦  | في باب من اعتق مملوكه (ث)   | ٢٩٤ |
| في باب من نذر ذرا في معصية الله (مر)         | ٦٩  | في باب الولي المعتق اذا مات الخ (ث)                                   | ٣٠٣ |
| في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)            | ٧٠  | في باب الولاء للكبير من عصبية المعتق (ث)                              | »   |
| » » » (مر)                                   | ٧١  | في باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث)                                | ٣٠٤ |
| في باب الوفاء بالنذر (مر)                    | ٧٤  | » » » (ث)   | ٣٠٥ |
| في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر) | ٧٥  | في باب لارث النساء الولاء الخ (ث)                                     | ٣٠٦ |
| في باب الهدى نيا ركب (مر)                    | ٨٠  | في باب ما جاء في جر الولاء (ث)  | ٣٠٧ |
| في باب مسئله القاضي عن احوال الشهود (مر)     | ١٢٣ | في باب المدر من الثالث (ث)  | ٣١٤ |
| في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)   | ١٦٠ | في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)                                  | ٣٢٠ |
| في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (ث)      | ١٩٩ | في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (مر)              | ٣٢٦ |
| في باب شهادة الشعراء (ث)                     | ٢٤٠ | في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر) | ٣٢٩ |
| في باب من اعتق شركاله في عبده وهو معسر (مر)  | ٢٨٠ | » » » (ث)   | »   |
| في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)   | ٢٨٥ |   |     |

| ۱۰۱ | اسماء والاہواب  | ۱۰۲ | اسماء والاہواب  |
|-----|---|-----|---|
| ۱۰۳ | فی باب ما یتحب للقاضی من ان لا یكون قضاؤه فی المسجد (ث)   | ۲۸۶ | فی باب عتق العبد لایخرجون من الثالث (مر)                        |
| ۱۰۶ | فی باب لابقضی القاضی الا وهو شعبان وریان (ث)              | ۲۸۷ | فی باب اثبات استعمال القرعة (مر)                                |
| ۱۰۷ | فی باب ما یکره للقاضی من الشراء والبیع الخ (ث)            | ۱۳۸ | -- عمر بن الحکم صحابی رضی اللہ عنہ                              |
| ۱۰۸ | فی باب القاضی باقی اولیة اذ ادعی لخالق (ث)                | ۵۷  | حدث فی باب ما یجوز فی عتق الکفارات (مر)                         |
| »   | فی باب القاضی اذا بان له من احد الخصمین اللادنهاه عنہ (ث) | ۱۳۹ | - امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ               |
| ۱۰۹ | فی باب مشاوره الوالی والقاضی فی الامر (مر)                | ۳   | حدث فی باب صاحب المال لا ینع المضطر الخ (ث)                     |
| ۱۱۰ | فی باب موضع المشاوره (ث)                                  | ۴   | » » (ث)   |
| ۱۱۲ | فی باب من یساور » (ث)                                     | ۶   | فی باب أكل الجبن (ث)  |
| ۱۱۳ | » » (ث)   | »   | فی باب ما یحل من الجبن وما لا یحل (ث)                           |
| ۱۱۵ | فی باب ما یقضى به القاضی وبقی به المقتی الخ (ث)           | ۱۴  | فی باب التحریض علی الرمی (ث)                                    |
| ۱۱۶ | » » (ث)   | ۲۸  | فی باب کراهیة الخلف بغير الله عزوجل (مر)                        |
| ۱۱۷ | فی باب اثم من اتى او قضی بالجهل الخ (ث)                   | ۲۹  | » » (مر)  |
| ۱۱۹ | فی باب من اجتهد الخ (ث)                                   | »   | » » (ث)   |
| ۱۲۰ | فی باب من اجتهد من الحکام الخ (مر)                        | ۳۱  | فی باب من کره الایمان بالله الامبارکان لله طاعة (ث)             |
| ۱۲۳ | فی باب عدد المزکین (مر)                                   | ۳۳  | فی باب شبهة من زعم ان لا کفارة فی الیمین اذا کان حثها طاعة (مر) |
| ۱۲۵ | فی باب من یرجع الیه فی السؤال الخ (ث)                     | ۵۵  | فی باب الاطعام فی کفارة الیمین (ث)                              |
| ۱۲۷ | فی باب لابننی للقاضی ولا والی ان یتخذ کتابا ذمیا الخ (ث)  | ۵۶  | فی باب من حلف فی الشیء لا یفعله مرارا (ث)                       |
| ۱۲۸ | فی باب کتاب القاضی الی القاضی الخ (مر)                    | ۵۹  | فی باب ما جاء فی اعتاق ولد الزنا (ث)                            |
| ۱۳۲ | فی باب القسمة (ث)   | ۶۶  | فی باب من جعل شیئا من ماله صدقة الخ (مر)                        |
| ۱۳۴ | فی باب انصاف القاضی فی الحکم الخ (ث)                      | ۶۷  | » » (ث)   |
| ۱۳۵ | فی باب انصاف الخصمین فی المدخل علیه الخ (ث)               | ۷۶  | فی باب ما یؤی به من نذور الجاهلیة (مر)                          |
| ۱۳۶ | » » (ث)   | ۸۷  | فی کتاب آداب القاضی (ث)   |
| ۱۳۸ | فی باب لا یقبل منه هدیة (ث)                               | ۹۷  | فی باب کراهیة الامارة الخ (ث)                                   |
|     |   | ۱۰۲ | فی باب الرخصة فی الاحتجاب الخ (مر)                              |
|     |   | »   | » » (ث)   |

| الاسماء والابواب                               | الاسماء والابواب                                |
|--|---|
| (ث) الغناء الخ                                 | ۱۴۱ فی باب من اجاز القضاء الى الغائب (ث)        |
| ۲۳۱ فی باب تحسین الصوت بالقرآن والذکر (ث)      | » فی باب ما یفعل بشاهد الزور (ث)                |
| ۲۵۰ فی باب ما جاء فی الغلام یشہد قبل           | ۱۴۲ » » (ث)                                     |
| (ث) ان ینبغ الخ                                | ۱۴۴ فی باب من قال لیس للقاضی ان                 |
| (ث) فی باب البینة علی المدعی الخ (ث)           | یقضی بعلمہ (ث)                                  |
| (ث) فی باب القافة ودعوی الولد (ث)              | » فی باب القاضی لایحکم لنفسه (ث)                |
| (ث) » » (ث)                                    | ۱۴۵ فی باب ما جاء فی التحکیم (ث)                |
| ۲۶۹ فی باب الولد یسلم باسلام احد ابویہ (ث)     | ۱۴۸ فی باب الشهادة فی الزنا (ث)                 |
| ۲۷۴ فی باب من اعتق من مملوکه شقصا (ث)          | ۱۵۰ فی باب لایجیل حکم القاضی علی                |
| ۲۷۶ فی باب من اعتق شرکاکہ فی عید               | المقضى له الخ (ث)                               |
| (ث) وهو موسر (ث)                               | ۱۵۲ فی باب شهادة القاذف (ث)                     |
| ۲۷۸ فی باب من قال یعتق بالقول ویدفع            | » » (ث)   |
| (ث) القيمة (ث)                                 | ۱۵۴ فی باب من قال لا تقبل شهادتہ (ث)            |
| (ث) فی باب من یعتق بالملک (ث)                  | ۱۵۵ فی باب ما جاء فی خیر الشهداء (ث)            |
| (ث) » » (ث)                                    | ۱۵۹ فی باب لا یضار کاتب ولا شهید (ث)            |
| ۲۹۰ فی باب من اعتق مملوکا له (ث)               | ۱۶۱ فی باب لا یجوز شهادة غیر عدل (ث)            |
| ۲۹۴ فی باب من قال له علیه ولاء (ث)             | ۱۶۶ فی باب القضاء بالتبعین مع الشاهد (ث)        |
| ۲۹۸ فی باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)           | ۱۷۳ فی باب تأکید التبعین بالمكان (ث)            |
| ۳۰۰ » » (ث)                                    | ۱۷۶ فی باب ما جاء فی الاتداء عن التبعین الخ (ث) |
| ۳۰۱ فی باب من استحب من السلف التزہ عن          | » فی باب المدعی یشہد لیا فی بیئته (ث)           |
| میراث السائبة الخ (ث)                          | ۱۷۹ فی باب النکول ورد التبعین (ث)               |
| ۳۰۳ فی باب الولاء للکبر من عصبة المعتق الخ (ث) | ۱۸۲ فی باب بیان مکارم الاخلاق (ث)               |
| ۳۰۴ فی باب من قال من احرز الميراث احرز         | ۱۹۰ فی باب من جرب بشهادة زور لم تقبل            |
| (مر) الولاء (ث)                                | شهادتہ (ث)                                      |
| ۳۰۶ فی باب لاثرت النساء الولاء الخ (ث)         | ۱۹۱ فی باب المعارض الخ (ث)                      |
| (ث) » فی باب ما جاء فی جر الولاء (ث)           | ۲۰۱ فی باب لا تقبل شهادة خائن                   |
| (ث) » » (ث)                                    | ولا خائنة الخ (ث)                               |
| ۳۰۷ فی باب المدر یجوز بیعہ الخ (ث)             | ۲۰۴ فی باب ما تردد به شهادة اهل الاواء (مر)     |
| ۳۱۳ فی باب ما جاء فی تدبیر الصبی ووصیتہ (ث)    | ۲۱۴ فی باب شهادة اهل الاشرية (ث)                |
| ۳۱۷ فی باب من قال یجب علی الرجل مکاتبة         | ۲۲۴ فی باب الرجل لا ینسب نفسه الی               |
| ۳۱۹ عبده تو یا امینا (ث)                       |   |
| (ث) فی   |   |

| رقم   | الاسماء والا بواب   | رقم   | الاسماء والا بواب   |
|-------|---|-------|---|
| ۳۲۰   | في باب من لم يكره كتابه عبده الخ (ث)                                    | ۲۰۲   | في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه (ط)                                   |
| ۳۲۵   | في باب المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم (ث)                                | ۲۰۵   | في باب ما رآه به شهادة اهل الاهواء (ط)                                  |
| ۳۲۹   | في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل<br>وأوتوه من مال الله الذي آتاكم (ث) | ۲۱۳   | في باب كراهية اللامب بالهمام (ط)  |
| ۳۳۰   | » » (ث)   | ۲۵۳   | في باب البيعة على المدعى الخ (ط)  |
| ۳۳۲   | في باب موت المكاتب (ث)  | ۲۹۹   | في باب المسلم يعق نصرانيا الخ (ط)                                       |
| ۳۳۴   | في باب تعجيل الكتابة (ث)  | ۳۱۳   | في باب المدر يجوز بيعه (ط)  |
| ۳۳۵   | » » (ث)   | ۳۳۶   | في باب لا يجوز هبة المكاتب الخ (ط)                                      |
| »     | في باب الوضع بشرط التعجيل (ث)   | ۳۴۹   | في باب ولدان الولد من غير سيدها الخ (ط)                                 |
| ۳۴۰   | في باب جناية المكاتب الخ (ث)  | ۱۴۱ - | عمرو بن حريث له صحبة رضي الله عنه                                       |
| ۳۴۲   | في باب الرجل يطأ امته بالمك فتلذله (ث)                                  | ۲۵۱   | حدث في باب ما جاء في شهادة المختص (ث)                                   |
| ۳۴۳   | » » (ث)   | ۱۴۲ - | عمرو بن حزم صحابي رضي الله تعالى عنه                                    |
| ۳۴۴   | » » (ث)   | ۱۲۸   | حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي                                       |
| ۳۴۵   | » » (ث)   |       | الخ (مر)  |
| ۳۴۶   | » » (ث)   | ۱۴۳ - | عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى                          |
| ۳۴۸   | في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)                                      | ۴۳    | روى في باب ما جاء في الخلف بصفات  |
| »     | في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)                                    |       | الله تعالى (ط)  |
| ۳۴۹   | في باب الرجل يتكح الامة فتذله<br>ثم يملكها (ث)                          | ۲۰۵   | في باب ما رآه به شهادة اهل الاهواء (ط)                                  |
| ۱۴۰ - | امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل<br>رحمه الله تعالى            | ۳۳۲   | في باب افلاس المكاتب (ط)  |
| ۱۰۳   | روى في باب ما يستحب للقاضي من ان<br>لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)         | ۳۳۴   | في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)                                    |
| ۱۰۷   | في باب ما يكره للقاضي من الشراء<br>والبيع الخ (ط)                       | ۳۴۰   | في باب جناية المكاتب الخ (ط)  |
| ۱۱۰   | في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (ط)                               | ۳۴۱   | في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)                                     |
| ۱۱۷   | في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ط)                                     | ۱۴۴ - | عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (۱)   |
| ۱۱۹   | في باب من اجتهد الخ (ط)   |       | رضي الله تعالى عنه  |
| ۱۷۳   | في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)                                     | ۳۳    | حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة<br>في اليمين اذا كان حنثها طاعة (مر) |
| ۱۷۴   | » » (م)   | ۶۷    | في باب من جعل شيطان ماله صدقة الخ (مر)                                  |
|       |   | ۷۵    | في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)                            |
|       |   | ۷۷    | في باب ما يوفى به من نذر ما يكون<br>مباحا الخ (مر)                      |

| الاسماء والابواب                                 | رقم | الاسماء والابواب                             | رقم |
|--|-----|--|-----|
| حدث في باب شهادة الفاذف (ث)                      | ۱۰۰ | في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)            | ۱۰۰ |
| في باب ما جاء في قول الله عز وجل                 | ۱۸۱ | في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)         | ۱۷۲ |
| وآتيانه الحكمة وفضل الخطاب الخ (مر)              |     | في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر) | ۲۰۰ |
| في باب المزاح لاتردبه الشهادة الخ (مر)           | ۲۴۸ | » » » (مر)                                   | ۲۰۱ |
| ۱۰۲ - عياض الاشمري صحابي رضي الله عنه            |     | في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد         | ۲۰۶ |
| حدث في باب ما لا ينهي عنه من اللعب (مر)          | ۲۱۸ | احدهما الخ (مر)                              |     |
| ۱۰۳ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي                |     | في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)     | ۳۲۳ |
| رضي الله تعالى عنه                               |     | » » » (مر)                                   | ۳۲۴ |
| حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من                  | ۸۷  | ۱۴۵ - عمرو بن العاص صحابي مشهور              |     |
| الاعمال الخ (مر)                                 |     | رضي الله تعالى عنه                           |     |
| في باب شهادة اهل العصبية (مر)                    | ۲۳۴ | حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)            | ۱۱۸ |
| » » (مر)   | ۲۳۵ | في باب شهادة اهل العصبية (مر)                | ۲۳۳ |
| <b>حرف الغين</b>                                 |     | ۱۴۶ - عمرو بن عيسى صحابي رضي الله عنه        |     |
| ۱۰۴ - نجيلان الثقيفي صحابي رضي الله عنه          |     | حدث في باب فضل اعتناق النسمة وذك             | ۲۷۲ |
| في باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر) | ۳۰۸ | الرقية (مر)                                  |     |
| <b>حرف الفاء</b>                                 |     | ۱۴۷ - عمرو بن الفغواء الخزاعي صحابي          |     |
| ۱۰۵ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه           |     | رضي الله تعالى عنه                           |     |
| حدث في باب من كره كعب الناس به من                | ۲۱۷ | حدث في باب الاحتياط في قراءة                 | ۱۲۹ |
| الحزبة الخ (مر)                                  |     | الكتاب الخ (مر)                              |     |
| في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)           | ۲۳۰ | ۱۴۸ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه  |     |
| <b>حرف التثنية</b>                               |     | حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ..      | ۹۰  |
| ۱۰۶ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة            |     | من فروض الكفايات (ث)                         |     |
| رحمه الله تعالى                                  |     | ۱۴۹ - عمير بن قنادة صحابي رضي الله عنه       |     |
| روى في باب من كره كعب الناس به                   | ۲۱۷ | حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته             | ۱۸۶ |
| من الحزبة الخ (ط)                                |     | ومن لا تجوز الخ (مر)                         |     |
| » » (ط)  | ۲۱۸ | ۱۵۰ - عمير مولى ابي اللحم صحابي رضي الله عنه |     |
| في باب الرجل يفتي الخ (ط)                        | ۲۲۴ | حدث في باب ما يميل للضطر من مال الغير (مر)   | ۳   |
| في باب كتابة المكاتب وابتاعه (ط)                 | ۳۳۶ | ۱۵۱ - عوف بن مالك صحابي                      |     |
|  |     | رضي الله تعالى عنه                           |     |

| ۱۰۰ | اسماء والابواب                            | ۱۰۰ | اسماء والابواب                          |
|-----|---|-----|---|
| ۲۴۴ | فی باب من شبہ فلم یسم احدا الخ (مر)       | ۱۵۷ | قتادة من كبار التابعین رحمہ اللہ تعالیٰ |
| ۱۶۶ | کعب بن سور الازدی قیل ادرك النبي          | ۲۱  | روی فی باب لاجلب ولانجب فی الرهان (ط)   |
|     | صلى الله عليه وسلم                        | ۳۰  | فی باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)  |
| ۱۸۰ | روی فی باب كيف یخلف اهل الذمة             | ۶۲  | فی باب ما جاء فیمن حلف الخ (ط)          |
|     | والمستامنون (ط)                           | ۲۵۳ | فی باب البينة علی المدعی الخ (ط)        |
| ۱۶۵ | کعب بن مالک صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ     | ۲۸۳ | فی باب من قال فی العسر یستسعی العبد     |
|     | حدث فی باب الخلاف فی النذر الخ (مر)       |     | فی نصیب صاحبہ الخ (ط)                   |
| ۲۳۹ | فی باب شهادة الشعراء (مر)                 | ۲۸۷ | فی باب اثبات استعمال القرعة (ط)         |
| ۱۶۶ | کثوم الخزاعی یقال له صحبة رضی اللہ عنہ    | ۱۵۸ | قرعة المزنی صحابی رضی اللہ عنہ          |
| ۱۲۵ | حدث فی باب من رجع الیه فی السؤال الخ (مر) | ۱۹۴ | حدث فی باب بیان مکارم الاخلاق الخ (مر)  |
|     | حرف اللام                                 | ۱۵۹ | قنن بن الیمعی رحمہ اللہ تعالیٰ          |
| ۱۶۷ | لیث بن سعد احد الاثمة رحمہ اللہ تعالیٰ    | ۹۸  | روی فی باب کراهية الامارة الخ (ط)       |
| ۹۸  | روی فی باب کراهية الامارة الخ (ط)         | ۱۶۰ | قیس بن سعد بن عبادة صاحب راية           |
| ۲۰۶ | فی باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)      |     | النبي صلى الله عليه وسلم رضی اللہ عنہ   |
|     | حرف الميم                                 | ۲۱۸ | حدث فی باب ما لا یبئ عنہ من اللعب (مر)  |
| ۱۶۸ | مالک بن انس امام دار الهجرة               | ۲۲۲ | فی باب ما جاء فی ذم الملاحی الخ (مر)    |
|     | رحمہ اللہ تعالیٰ                          |     | حرف الكاف                               |
| ۱۲  | روی فی باب ما جاء فی اكل الطین (ط)        | ۱۶۱ | کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف         |
| ۲۱  | فی باب لاجلب ولانجب فی الرهان (ط)         |     | عن ابيه عن جدہ (۱) رضی اللہ عنہ         |
| ۲۰۶ | فی باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)      | ۲۱۱ | حدث فی باب ما تجوز به شهادة اهل         |
| ۱۶۹ | مجاهد من ائمة التابعین رحمہ اللہ تعالیٰ   |     | الاهواء (مر)                            |
| ۷   | روی فی باب ما یکره من الشاة اذ ذبحت (م)   | ۱۶۳ | کدیر الضبی صحابی رضی اللہ عنہ           |
| ۲۲  | فی باب التهی عن التحریش بین البهائم (م)   | ۱۵۸ | حدث فی باب ما یجب علی المرء من القيام   |
| ۵۰  | فی باب من حلف علی شیء وهو یرى انه         |     | بشهادته اذا شهد (مر)                    |
|     | صادق ثم وجده کاذبا (ط)                    | ۱۶۳ | کعب بن زهیر صحابی رضی اللہ عنہ          |
| ۵۶  | فی باب ما یجزی من الکسوة فی الکفارة (ط)   | ۲۴۳ | حدث فی باب من شبہ فلم یسم احدا لم ترد   |
| ۶۰  | فی باب التتابع فی صوم الکفارة (ط)         |     | شهادته (مر)                             |

(۱) جدہ عمرو بن عوف صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ -

| اسماء والابواب   | صفحہ | اسماء والابواب   | صفحہ |
|--|------|--|------|
| ۳۳۰ فی باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)                 |      | ۱۵۳ فی باب شهادة الغاذف (ط)  |      |
| ۳۳۵ فی باب الوضع بشرط التعميل الخ (ط)  |      | ۱۵۸ فی باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ط)                      |      |
| ۳۵۰ فی باب عدة ام الولد الخ (ط)  |      | ۱۶۱ فی باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ط)   |      |
| ۱۷۲ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالى                              |      | » فی باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)                                      |      |
| ۲۴۱ فی باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (م)   |      | ۱۶۳ فی باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)   |      |
| ۱۷۳ - محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى   |      | ۱۶۵ فی باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط) |      |
| ۲۷۸ روى في باب من قال يمتن بالقول ويدنع القيمة (ف)                                       |      | ۲۱۳ فی باب ما يدل على رد شهادة من قهر بالحمام او بالشر نج او بغيرها (ط)        |      |
| ۱۷۴ - محمد بن المنكدر من خيار التابعين رحمه الله تعالى                                   |      | ۲۲۵ فی باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين (ط)                              |      |
| ۱۶ روى في باب كراهية الامارة الخ (م)   |      | ۲۸۷ فی باب اثبات استعمال القرعة (ط)  |      |
| ۱۷۵ - محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام   |      | ۳۱۳ فی باب المدبر يجوز بيعه الخ (ط)  |      |
| ۱۶۹ فی باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)  |      | ۳۱۵ فی باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)                                       |      |
| ۱۷۱ » » (م)  |      | ۳۱۸ فی باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)                  |      |
| ۱۷۳ » » (م)  |      | ۳۳۰ فی باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)       |      |
| ۲۱۲ فی باب الاختلاف في اللعب بالشر نج (ط)  |      | ۳۵۰ فی باب عدة ام الولد الخ (ط)  |      |
| ۳۱۲ فی باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)  |      | ۱۷۰ - محارب بن دثار من ثقات التابعين رحمه الله تعالى                           |      |
| ۱۷۶ - مرة بن كعب الجهزي صحابي رضي الله عنه حدث في باب فضل اعتاق النسمة ونكاح الرقبة (م)  |      | ۹۷ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)   |      |
| ۱۷۷ - مرداس الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه حدث في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (م) |      | ۹۸ » » (ط)   |      |
| ۱۲۲ حدث في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (م)  |      | ۱۷۱ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى                           |      |
| ۱۷۸ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى   |      | ۲۱۱ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشر نج (ط)                                  |      |
|  |      | ۲۴۱ فی باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)                                     |      |
|  |      | ۳۰۶ فی باب لارتث النساء الولاء الخ (ط)   |      |

| اسماء والابواب                                      | صفحہ | اسماء والابواب                                | صفحہ |
|---|------|---|------|
| ۱۸۴ - معاویہ بن ابی سفیان صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ |      | ۶۹ روى في باب من نذرندرا في مصعبه (ط)         |      |
| ۱۲۰ حدث في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)           |      | ۲۰۰ في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة       |      |
| ۱۱۵ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)               |      | في حدود الله (ط)                              |      |
| ۱۸۵ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة              |      | ۱۷۹ - مسور بن مخرمة صحابي رضی اللہ تعالیٰ عنہ |      |
| رضي الله عنه  |      | ۱۰۹ حدث في باب مشاوره الوالى والقاضى          |      |
| حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل                   | ۹    | في الاسر (مر)                                 |      |
| الخ (مر)  |      | ۲۰۱ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده  |      |
| ۱۸۶ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى                 |      | والولد لوالديه (مر)                           |      |
| روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل                 | ۱۶۴  | في باب من يعنى بالملك (مر)                    |      |
| ياها الذين امنوا شهادة بينكم الآية (قط)             |      | ۱۸۰ - مطرف بن عبد الله من خيار التابعين       |      |
| ۱۸۷ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى       |      | رحمه الله تعالى                               |      |
| روى في باب ماجاء في التمين العموس (م)               | ۳۶   | ۱۲۹ روى في باب الاحتياط في قراءة              |      |
| في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان                | ۳۱۸  | الكتاب الخ (ط)                                |      |
| علمتم فيهم خيرا (ط)                                 |      | ۱۸۱ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة            |      |
| ۱۸۸ - موسى بن شيبه رحمه الله تعالى                  |      | رضي الله عنه                                  |      |
| روى في باب من كان منكشف الكذب                       | ۱۹۶  | حدث في باب ما جاء في تسمية الهائم             |      |
| مظهره (م)   |      | والدواب (مر)                                  |      |
| <b>حرف النون</b>                                    |      | في باب الاستثناء في التمين (مر)               | ۴۷   |
| ۱۸۹ - ناسج الحضرمي صحابي رضی اللہ تعالیٰ عنہ        |      | في كتاب آداب القاضى (مر)                      | ۸۶   |
| حدث في باب ابرار القسم (مر)                         | ۳۵   | في باب ما يقضى به القاضى ويقتى به             | ۱۱۴  |
| ۱۹۰ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى            |      | المفتى الخ (مر)                               |      |
| روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)                   | ۹۹   | في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ث)       | ۲۱۰  |
| ۱۹۱ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى              |      | ۱۸۲ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى         |      |
| روى في باب ما لا يجتمل القسمة (م)                   | ۱۳۴  | روى في باب ما يستدل به على نسخ آية            | ۲۹۶  |
| ۱۹۲ - نهمان بن بشير صحابي رضی اللہ تعالیٰ عنہ       |      | المعاينة (م)                                  |      |
| حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء                | ۹۱   | ۱۸۳ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي            |      |
| ... من فروض الكفایات (مر)                           |      | رضي الله تعالى عنه                            |      |
|   |      | حدث في باب ما يجوز في عتق الكفارات (مر)       | ۵۷   |

| الاسماء والابواب                                  | رقم | الاسماء والابواب                                | رقم |
|---|-----|---|-----|
| ۱۹۸- هشام بن عروة من ثقة التابعين رحمه الله تعالى |     | ۲۸۸ - في باب اثبات استعمال القرعة (مر)          |     |
| ۲۱۱ - روى في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيخ (ط)   |     | ۱۹۳ - نواس بن سيمان الانصارى صحابي              |     |
| <b>حرف الباء</b>                                  |     | رضي الله تعالى عنه                              |     |
| ۱۹۹- يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى     |     | ۱۹۱ - حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)    |     |
| ۱۳۳ - روى في باب ما لا يحتل القسمة (م)            |     | <b>حرف الواو</b>                                |     |
| ۲۰۰ - يحيى بن ابى كثير من صغار التابعين           |     | ۱۹۴ - وائل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه       |     |
| رحمه الله تعالى                                   |     | ۴ - حدث في باب التهي عن التداوى بالمسكر (مر)    |     |
| ۱۱۰ - روى في باب مشاورة الوالى والقاضى            |     | ۱۳۷ - في باب ما يقول القاضى اذا جلس للخصمان     |     |
| في الامر (ط)                                      |     | بين يديه (مر)                                   |     |
| ۲۱۶ - في باب كراهية اللعب بالرد                   |     | ۱۴۴ - في باب من قال ليس للقاضى ان               |     |
| ۳۱۷ - في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان        |     | يقضى بعلمه (مر)                                 |     |
| علمت بيهم خيرا (م)                                |     | ۱۷۹ - في باب التشديد في الثمين الفاجرة الخ (مر) |     |
| ۲۰۱ - يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى                |     | ۲۵۴ - في باب اهل جليل يتنازعان المال الخ (مر)   |     |
| ۹۹ - روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)            |     | ۲۵۵ - في باب المتداعين يتداعون شيئا في          |     |
| ۲۰۲ - يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى                |     | يدادها الخ (مر)                                 |     |
| ۱۷۵ - روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)     |     | ۲۶۱ - في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)        |     |
| ۲۰۳ - يزيد بن ابى حبيب رحمه الله تعالى            |     | ۱۹۵ - وائل بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه   |     |
| ۳۰۸ - روى في باب ماجاء في العبيدفر الى المسلمين   |     | ۱۰۳ - حدث في باب ما يستحب للقاضى ان             |     |
| الخ (نظ)  |     | لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)                    |     |
| ۲۰۴ - يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي          |     | ۱۱۹ - في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)             |     |
| صحابي رضي الله عنه                                |     | ۲۳۴ - في باب شهادة اهل العصبية (مر)             |     |
| ۲۰۲ - حدث في باب من قال لا يجوز شهادة الوالد      |     | ۱۹۶ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى               |     |
| لولده والولد لوالديه (مر)                         |     | ۱۳۹ - روى في باب من اعطاها ليدفع بها            |     |
| ۲۰۵ - يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي              |     | عن نفسه الخ (ط)                                 |     |
| رضي الله عنه                                      |     | <b>حرف الهاء</b>                                |     |
| ۶۳ - حدث في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم          |     | ۱۹۷ - هاني بن يزيد المذحجي صحابي                |     |
| الخ (مر)  |     | رضي الله تعالى عنه                              |     |
| الكنى   |     | ۱۴۵ - حدث في باب ماجاء في التحكيم (مر)          |     |

| ۱۰۰ | الاسماء والابواب   | ۱۰۰ | الاسماء والابواب   |
|-----|--|-----|--|
| ۳۴  | حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في العين اذا كان حشياً طاعة (ث) | ۲۰۶ | الكنى من الرجال  |
| ۳۶  | في باب ما جاء في العين الغموس (ث)                                  | ۱۰  | ابوالاحوص الجشبي عن ابيه (۱)                                   |
| ۳۷  | » » (ث)  | ۱۰  | حدث في باب ما حرم المشركون على                                 |
| ۸۷  | في كتاب آداب القاضي (ث)  | ۲۰۷ | القبهيم (مر)   |
| ۹۱  | في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)         | ۳۳۰ | ابواسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه                             |
| ۱۰۷ | في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)                         | ۳۳۰ | حدث في باب تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث) |
| ۱۱۴ | في باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي الخ (ث)                   | ۲۰۸ | ابوامامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه                      |
| ۱۲۶ | في باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس الخ (مر)                         | ۹۱  | حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر) |
| ۱۲۸ | في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)                                  | ۱۰۳ | في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)      |
| ۱۴۴ | في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه الخ (ث)                     | ۱۷۹ | في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)                          |
| ۱۷۳ | في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)                                | ۲۴۹ | في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)                       |
| ۱۷۶ | في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)                                    | ۲۹۸ | في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً (مر)  |
| ۱۸۸ | في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)              | ۲۰۹ | ابو ايوب الانصاري صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه               |
| ۱۹۷ | في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)                            | ۶۳  | حدث في باب من حلف لا يكلم رجلاً الخ (ث)                        |
| ۳۰۰ | في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)                                   | ۱۱۱ | في باب من يشاور (مر)   |
| ۲۱۳ | ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى                      | ۱۳۲ | في باب القسمة (مر)   |
| ۱۳۳ | روى في باب ما لا يشمل القسمة (م)                                   | ۲۱۰ | ابوردة تابعي رحمه الله تعالى                                   |
| ۲۱۴ | ابوبكرة صحابي رضي الله تعالى عنه                                   | ۲۵۵ | روى في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (م)                    |
| ۱۰۴ | حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)                                  | ۲۱۱ | ابوبرزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه                       |
| ۱۰۵ | » » (مر)   | ۲۴۷ | حدث في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)                            |
| ۱۱۷ | في باب لا يولي الوالي امرأة الخ (مر)                               | ۲۱۲ | امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه                 |
| ۱۲۱ | في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)                                  |     |  |
| ۱۵۲ | في باب شهادة القاذف (ث)  |     |  |

| اسماء والابواب                                    | ج. ۱ | اسماء والابواب                                 | ج. ۱ |
|---|------|--|------|
| فی باب ما لم یذکر تحریمہ الخ (مر)                 | ۱۲   | فی باب التحفظ فی الشهادة والعلم بها (مر)       | ۱۵۶  |
| فی باب ابرار القسم (ث)                            | ۳۵   | فی باب شهادة اهل العصبية (مر)                  | ۲۳۴  |
| فی باب الکفارة قبل الحنث (مر)                     | ۵۲   | فی باب الشاعر یمدح الناس (مر)                  | ۲۴۲  |
| فی کتاب آداب القاضی (ث)                           | ۸۷   | ۲۱۵ -- ابو ثالب الخشنی صحابی رضی اللہ عنہ      |      |
| فی باب ما یستحب للقاضی من ان لا یكون              | ۱۰۳  | حدث فی باب استعمال اواني المشرکین (مر)         | ۱۰   |
| قضائه فی المسجد (مر)                              |      | فی باب ما لم یذکر تحریمہ الخ (ث)               | ۱۳   |
| فی باب شهادة القاذف (مر)                          | ۱۵۴  | » » (مر)                                       | ۱۳   |
| فی باب بیان مکارم الاخلاق الخ (مر)                | ۱۹۳  | فی باب ما یستدل به علی ان القضاء ...           | ۹۲   |
| فی باب شهادة اهل العصبية (مر)                     | ۲۳۶  | من فروض الکفایات (مر)                          | ۱۹۴  |
| فی باب المتداعین یتداعیان ما لم یکن فی            | ۲۶۰  | فی باب بیان مکارم الاخلاق (مر)                 |      |
| ید واحد منهما الخ (ث)                             |      | ۲۱۶ -- ابو جحيفة السوائي صحابی معروف           |      |
| فی باب فضل العقی فی الصحة (مر)                    | ۲۷۳  | رضی اللہ عنہ                                   |      |
| ۲۲۲ -- ابوذر الغفاری من افاضل الصحابة             |      | حدث فی باب من قال یرع بینہما اذا               | ۲۶۷  |
| رضی اللہ عنہ                                      |      | لم یکن اقامة (مر)                              |      |
| فی باب الخلف بائع عن رجل (مر)                     | ۲۷   | ۲۱۷ -- ابو جری جابر بن سلیم صحابی معروف        |      |
| فی باب ما یستدل به علی ان القضاء ...              | ۹۱   | رضی اللہ عنہ                                   |      |
| من فروض الکفایات (مر)                             |      | حدث فی باب شهادة اهل العصبية (مر)              | ۲۳۶  |
| فی باب کراهية الامارة الخ (مر)                    | ۹۵   | ۲۱۸ -- ابو حميد الانصاري صحابی رضی اللہ        |      |
| جماع ابواب من تجوز شهادته ومن                     | ۱۸۹  | تعالی عنہ                                      |      |
| لا تجوز (مر)                                      |      | حدث فی باب لا یقبل منه هدية (مر)               | ۱۳۸  |
| » » (مر)  | ۱۹۰  | ۲۱۹ -- ابو حنیفة الامام الاعظم رحمه الله تعالی |      |
| فی باب ای الرقاب افضل (مر)                        | ۲۷۳  | روی فی باب کراهية الامارة (ط)                  | ۹۸   |
| ۲۲۳ -- ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم |      | ۲۲۰ -- ابو خالد الوالبي تابعی رحمه الله تعالی  |      |
| رضی اللہ عنہ                                      |      | روی فی باب شهادة الشعراء (فی آثار              | ۲۴۰  |
| حدث فی باب التحریض علی الرمی (مر)                 | ۱۵   | الصحابة)                                       |      |
| ۲۲۴ -- ابو زهير الثقفي صحابی رضی اللہ تعالی عنہ   |      | ۲۲۱ -- ابو الدرداء صحابی جلیل رضی اللہ عنہ     |      |
| حدث فی باب اعتماد القاضی علی تركة                 | ۱۲۳  | حدث فی باب النهی عن التداوی بما یكون           | ۵    |
| المزکین وجرهم الخ (مر)                            |      | حراما (مر)                                     |      |
| ابو   |      |  |      |

| الاسماء والابواب  | الاسماء والابواب  |
|---|---|
| ۲۲۶ - ابوسفیان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابی<br>رضی اللہ تعالیٰ عنہ            | ۲۲۵ - ابوسعید الخدری صحابی مشہور<br>رضی اللہ عنہ                  |
| ۹۳ حدث فی باب ما یتبدل بہ علی ان القضاء ...<br>من فروض الکفایات (مر)          | ۳ حدث فی باب صاحب المال لا ینبغ المضطر<br>الخ (مر)                |
| ۲۲۷ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقہاء الثابین<br>رحمہ اللہ تعالیٰ              | ۲۶ فی باب الخلف باہ عزوجل الخ (مر)                                |
| ۱۷۵ روى فی باب القضاء بالیمن مع الشاهد (ط)                                    | ۸۲ فی باب نذر المشی الی مسجد المدینة الخ (مر)                     |
| ۳۱۵ فی باب ما جاء فی ولد المدبرة الخ (ط)                                      | ۸۷ فی باب فضل من ابتلی بشیء من الاعمال<br>الخ (مر)                |
| ۳۴۱ فی باب میراث المکاتب وولائہ (ط)   | ۸۸ فی باب ما یتبدل بہ علی ان القضاء ...<br>من فروض الکفایات (مر)  |
| ۲۲۸ - ابوالشائم تابعی جلیل رحمہ اللہ تعالیٰ                                   | ۹۰ فی باب ما یتبدل بہ علی ان القضاء ...<br>من فروض الکفایات (مر)  |
| ۳۱۶ روى فی باب ما جاء فی ولد المدبرة (ط)                                      | ۹۴ فی باب التثبیت فی الحکم (مر)                                   |
| ۲۲۹ - ابوصالح رحمہ اللہ تعالیٰ  | ۱۰۴ فی باب لا یقضی وهو غضبان (مر)                                 |
| ۳۱۸ روى فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عزوجل<br>ان علمتم فیہم خیرا (ط)           | ۱۰۶ فی باب لا یقضی القاضی الا وهو شیطان<br>ریان (مر)              |
| ۲۳۰ - ابوصرمۃ صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ                                       | ۱۱۱ فی باب من یشاور (مر)  |
| ۱۳۳ حدث فی باب ما لا یحتمل القسمة (مر)  | ۱۴۵ فی باب الامر بالاشهاد (ث)                                     |
| ۳۴۷ فی باب الرجل یطأ امته بالملک فتدلہ (مر)                                   | ۱۵۷ فی باب وجوه العلم بالشهادة (مر)                               |
| ۲۳۶ - ابوعاصم الاشعری صحابی رضی اللہ عنہ                                      | ۱۸۷ فی باب جماع ابواب من تجوز شہادته<br>ومن لا تجوز (مر)          |
| ۲۲۱ حدث فی باب ما جاء فی ذم الملاہی (مر)                                      | ۱۹۲ فی باب بیان مکلام الاخلاق الخ (مر)                            |
| ۲۳۲ - ابوعبد الرحمن السلی تابعی فاضل<br>رحمہ اللہ تعالیٰ                      | ۱۹۴ فی باب ما یرد بہ شہادة اهل الاہواء (مر)                       |
| ۱۸۱ روى فی باب ما جاء فی قول اللہ عزوجل<br>واتیناہ الحکمة وفصل الخطاب الخ (ط) | ۲۱۲ فی باب الاختلاف فی اللعب بالشطرنج (ث)                         |
| ۲۳۳ - ابو عبیدة بن الجراح احد العشرة المبشرة<br>رضی اللہ عنہ                  | ۲۴۴ فی باب ما ینکرہ ان ینکون الغالب علی<br>الانسان الشعر الخ (مر) |
| ۲۱ حدث فی باب ما جاء فی الرهان علی الخلیل (ث)                                 | ۳۴۷ فی باب الرجل یطأ امته بالملک فتدلہ (مر)                       |
|   | ۳۴۸ فی باب الخلاف فی امہات الادلاد (مر)                           |

| ۱۰۰  | اسماء والا ابواب                       | ۱۰۰ | اسماء والا ابواب                             |
|------|--|-----|--|
| ۲۴۲  | ابو الملیح عن ایہ (۱)                  | ۱۳۰ | فی باب الرجل یدأ بنفسه فی الكتاب (ث)         |
| ۲۷۳  | حدث فی باب من اعتق من املوکه شقفا (مر) | ۳۱۴ | فی باب المدبر یجنی فباع الخ (ث)              |
| ۲۴۳  | ابو الملیح رحمہ اللہ تعالیٰ            | ۲۳۴ | ابو عبیدہ بن حذیفہ تابعی رحمہ اللہ تعالیٰ    |
| ۲۷۴  | روی فی باب من اعتق من مملوکه شقفا (م)  | ۱۳۴ | روی فی باب انصاف القاضی فی الحکم الخ (ط)     |
| ۲۴۴  | ابو موسیٰ الاشعری صحابی مشہور          | ۲۳۵ | ابو عبثہ الخولانی صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ  |
|      | رضی اللہ عنہ                           | ۱۰۴ | حدث فی باب شهادة القاذف (مر)                 |
| ۳    | حدث فی باب صاحب المال لا ینع           | ۲۳۶ | ابو قلابہ من فقہاء التابعین رحمہ اللہ تعالیٰ |
| (مر) | المضطر الخ                             | ۹۷  | روی فی باب کراهیة الامارة الخ (ط)            |
| (مر) | فی باب الحلف بالله عزوجل               | ۱۲۹ | فی باب الاحتیاط فی قراءة الكتاب الخ (ط)      |
| (مر) | فی باب من حلف علی یمین                 | ۳۱۴ | فی باب المدبر من الثالث (م)                  |
| (مر) | فی باب الکفارة بعد الحنث               | ۵۰  |  |
| (مر) | فی باب الکفارة قبل الحنث               | ۵۱  | ۲۳۷ - ابو لبا بة صحابی رضی اللہ عنہ          |
| (مر) | »                                      | ۵۲  | حدث فی باب تحسین الصوت بالقرآن               |
| ۵۶   | فی باب ما یجزی من الکسوة فی            |     | والذکر (مر)                                  |
| (ث)  | الکفارة                                | ۲۳۸ | ابو مالک الاشعری صاحب رسول اللہ              |
| ۷۸   | فی باب من نذر تبردا ان یمشی الی        |     | صلی اللہ علیہ وسلم                           |
| (مر) | بيت الله الحرام                        | ۲۲۱ | حدث فی باب ماجاء فی ذم الملاہی (مر)          |
| ۹۴   | فی باب ما یستدل علی ان القضاء ۰۰۰ من   | ۲۳۹ | ابو جلیز تابعی رحمہ اللہ تعالیٰ              |
| (مر) | فروض الکفایات                          | ۲۷۶ | روی فی باب من اعتق شرکالہ فی عید             |
| (مر) | فی باب کراهیة طلب الامارة الخ          |     | وهو موسر (م)                                 |
| ۱۰۰  | فی باب مشاورۃ القاضی والولی            | ۲۴۰ | ابو مریم الاسدی صحابی رضی اللہ تعالیٰ عنہ    |
| (ث)  | فی الامر                               | ۱۰۱ | حدث فی باب ما یستحب للقاضی الخ (مر)          |
| (مر) | فی باب القسمة                          | ۲۴۱ | ابو مسعود الانصاری صحابی رضی اللہ عنہ        |
| (مر) | فی باب الاختیار فی الأشهاد             | ۱۰۰ | حدث فی باب کراهیة طلب الامارة الخ (ث)        |
| (مر) | فی باب وجوه العلم بالشهادة             | ۱۰۱ | »  |
| ۱۰۷  | فی باب من اجاز شهادة اهل الذمة علی     | ۱۹۲ | فی باب بیان نکارم الاخلاق الخ (مر)           |
| ۱۶۵  | الوصیة الخ                             | ۲۲۵ | فی باب الرجل لا ینسب نفسه الی الغناء الخ (ث) |
| (مر) | فی باب تأکید التین بازم ان الخ         | ۲۴۷ | فی باب ما یکرہ من رواية الارجاف الخ (مر)     |
| (ث)  | فی باب کیف یحلف اهل الذمة              |     |  |
| (ث)  | والمستامنون                            |     |  |

| الاسماء والابواب                             | رقم  | الاسماء والابواب                           | رقم  |
|--|------|--|------|
| في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)   | ۳۳   | جماع ابواب من تجوز شهادته ومن              | ۱۸۸  |
| في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في            | ۳۴   | لا تجوز الخ                                | (مر) |
| اليمين اذا كان حثها طاعة (مر)                | (مر) | في باب الاختلاف في اللعب بالشرطج (ث)       | ۲۱۲  |
| في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)          | ۳۵   | في باب كراهية اللعب بالزرد الخ (مر)        | ۲۱۴  |
| في باب ما جاء في قوله اقم و اقمست (مر)       | ۳۸   | » » » (مر)                                 | ۲۱۵  |
| في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)           | ۴۱   | في باب تحسين الصوت باقرآن والذكر (مر)      | ۲۳۰  |
| في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر) | ۴۲   | » » » (ث)                                  | ۲۳۱  |
| في باب من قال ويم الله (مر)                  | ۴۴   | في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)          | ۲۴۳  |
| في باب الخائف يستثنى في نفسه (مر)            | ۴۸   | في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)   | ۲۵۴  |
| في باب الكفارة بعد الحنث (مر)                | ۵۱   | في باب المتداعيين يتنازعان عان شيئا في     | ۲۵۷  |
| في باب الكفارة قبل الحنث (مر)                | ۵۳   | ايديهما معا الخ                            | (مر) |
| حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)      | ۵۴   | » » » (مر)                                 | ۲۵۸  |
| » » » (ث)                                    | ۵۵   | في باب القافة ودعوى الولد (ث)              | ۲۶۵  |
| في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)              | ۵۷   | في باب نفل اعتاق النسمة وتك الرقبة (مر)    | ۲۷۲  |
| » » » (مر)                                   | ۵۸   | ۳۴۵ -- أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه |      |
| » » » (مر)                                   | ۵۹   | حدث في باب التهي عن التداوى بما يكون       | ۵    |
| في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)         | »    | حراما (مر)                                 | ۶    |
| في باب جماع الايمان الخ (مر)                 | ۶۱   | في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)     | ۹    |
| في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)          | ۶۳   | في باب ما جاء في أكل الطين (مر)            | ۱۱   |
| في باب ما يستدل به على انه يحل يمينه باء في  | ۶۴   | في باب ارتباط الخيل (مر)                   | ۱۵   |
| ضرب (مر)                                     | (مر) | » » » (مر)                                 | ۱۶   |
| في باب اليمين على نية المستحلف في            | ۶۵   | في باب لاسبغ الا في خف الخ (مر)            | »    |
| الحكومات (مر)                                | (مر) | » » » (مر)                                 | ۱۷   |
| في باب كراهة النذر (مر)                      | ۷۷   | في باب ما جاء في اللعب بالحمام (مر)        | ۱۹   |
| في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)        | ۷۸   | في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (مر)   | ۲۰   |
| في باب الهدى فيما ركب (مر)                   | ۸۰   | في باب الحلف بالله عزوجل الخ (مر)          | ۲۶   |
| في باب من نذر المشي الى مسجد المدينة         | ۸۲   | في باب اسماء الله عزوجل ثاؤه (مر)          | ۲۷   |
| الخ (مر)                                     | (مر) | في باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)   | ۲۹   |
| في باب من لم يوجوبه بالندر الخ (مر)          | ۸۳   | في باب من حلف بغير الله الخ (مر)           | ۳۰   |
| في باب من نذرهديا لم يسمه (مر)               | ۸۴   | في باب من حلف على يمين فرأى                | ۳۲   |
| في كتاب آداب القاضي (مر)                     | ۸۶   | خيراتها                                    | (مر) |

| ۱۰۰  | اسماء والابواب   | ۱۰۰  | اسماء والابواب                             |
|------|--|------|--|
| ۱۸۰  | فی باب کیف یحلف اهل الذمة<br>والمستامنون                           | ۸۷   | فی باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال<br>الخ |
| (مر) |  | (مر) |  |
| ۱۸۶  | جماع ابواب من تجوز شهادته ومن<br>لا تجوز                           | ۸۸   | »  |
| (مر) |  | (مر) | فی باب فضل المؤمن على القوي الذي يقوم      |
| ۱۸۷  | »  | ۸۹   | بأمر الناس الخ                             |
| (مر) |  | (مر) | فی باب كراهية الامارة الخ                  |
| ۱۸۸  | »  | ۹۰   | »  |
| (مر) |  | (مر) | »  |
| ۱۹۰  | »  | ۹۶   | »  |
| (مر) |  | (مر) | »  |
| ۱۹۲  | فی باب بیان مکازم الاخلاق الخ                                      | ۹۷   | »  |
| (مر) |  | (مر) | فی باب كراهية طلب الامارة الخ              |
| ۱۹۳  | »  | ۱۰۱  | فی باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون       |
| (مر) |  | (مر) | تضاؤه في المسجد                            |
| ۱۹۴  | »  | ۱۰۲  | فی باب لا يقضى وهو غضبان                   |
| (مر) |  | (مر) | فی باب القاضي يأتي الوثيمة اذا دعى لها     |
| ۱۹۵  | »  | ۱۰۸  | فی باب من يشاور                            |
| (مر) |  | (مر) | »  |
| ۱۹۶  | فی باب من كان مكتشف الكذب<br>مظهره الخ                             | ۱۱۲  | »  |
| (مر) |  | (مر) | فی باب ما يقضى به القاضي ويفى به الفقی     |
| ۱۹۸  | فی باب من يظن به الكذب وله مخرج<br>منه لم يلزمه اسم كذاب           | ۱۱۴  | فی باب اتم من اتقى وقضى بالجهل             |
| (مر) |  | (مر) | فی باب لا يولى الوالى امرأة الخ            |
| ۲۰۱  | فی باب لا تقبل شهادة خائف<br>ولا خائفة الخ                         | ۱۱۸  | فی باب اجتهاد الحاكم الخ                   |
| (مر) |  | (مر) | فی باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ        |
| ۲۰۸  | فی باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء                                 | ۱۱۹  | فی باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ        |
| (مر) |  | (مر) | فی باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب          |
| ۲۱۳  | فی باب كراهية اللعب بالحمام  | ۱۲۹  | فی باب انصاف القاضي في الحكم الخ           |
| (مر) |  | (مر) | فی باب القاضي يقدم الناس الاول             |
| ۲۱۶  | فی باب من كره كمال لعب الناس به<br>من الخزة الخ                    | ۱۳۹  | فالاول الخ                                 |
| (مر) |  | (مر) | فی باب الاختيار في الاشهاد                 |
| ۲۱۹  | فی باب ينبغي للراء ان لا يبلغ منه ولا من<br>غيره من تلاوة قرآن الخ | ۱۴۷  | »  |
| (مر) |  | (مر) | فی باب وجوه العلم بالشهادة                 |
| ۲۲۵  | فی باب ان الرجل يتخذ الغلام والجرارية<br>المغنين                   | ۱۵۷  | فی باب من رد شهادة اهل الذمة               |
| (مر) |  | (مر) | فی باب القضاء باليمين مع الشاهد            |
| ۲۲۹  | فی باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر                                  | ۱۶۸  | »  |
| (مر) |  | (مر) | »  |
| ۲۳۱  | فی باب شهادة اهل العصبية   | ۱۶۹  | »  |
| (مر) |  | (مر) | فی باب تأكيد اليمين بالزمان                |
| ۲۳۲  | فی باب شهادة اهل العصبية   | ۱۷۷  |  |
| (مر) |  |      |  |
| ۲۳۳  | »  |      |  |
| (مر) |  |      |  |
| ۲۳۴  | »  |      |  |
| (مر) |  |      |  |
| ۲۳۵  | »  |      |  |
| (مر) |  |      |  |

| ۱۰۰ ج   | ۳۷               |
|---|------------------|
| الاسماء والابواب                                | الاسماء والابواب |
| ۲۸۶   | ۲۳۶              |
| ۲۸۸   | ۲۳۷              |
| ۲۸۹   | ۲۳۹              |
| ۳۰۲   | ۲۴۱              |
| ۳۱۴   | ۲۴۴              |
| ۳۱۸   | ۲۴۵              |
| ۳۳۸   | ۲۴۶              |
| ۲۴۶ - ابو یحییٰ الاعرج رحمہ اللہ تعالیٰ         | ۲۴۷              |
| ۲۸۳   | ۲۴۸              |
| ۲۸۳   | ۲۴۹              |
| ۲۴۷ - ابو یحییٰ صاحب الشافعی رحمہما اللہ تعالیٰ | ۲۵۰              |
| ۲۰۷   | ۲۵۰              |
| ۲۴۸ - المزینی صاحب الشافعی رحمہما اللہ تعالیٰ   | ۲۵۸              |
| ۲۰۷   | ۲۵۹              |
| ۲۴۹ - الاعرج هو عبدالرحمن بن ہرمن من            | ۲۶۵              |
| ۲۰۱   | ۲۶۸              |
| ۲۵۰ - الاعشى المازنی صحابی رضی اللہ عنہ         | ۲۷۱              |
| ۲۴۰   | ۲۷۲              |
| ۲۵۹ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمہ اللہ تعالیٰ  | ۲۷۶              |
| ۲۰۵   | ۲۸۱              |
| ۲۱۱   | ۲۸۲              |

## الاسماء والابواب

الاسماء

## الاسماء والابواب

الاسماء

## الابناء

۲۵۲ - ابن التلب عن ابيه (۱)

۲۸۴ حدث في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (مر)

۲۵۳ - ابن شبرمة من مشاهير النخباء رحمه الله تعالى

۹۸ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)

۲۵۴ - ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين

رحمه الله تعالى

۱۷۵ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

۱۸۱ في باب ما جاء في تول الله عز وجل وآتيانه

الحكمة وفصل الخطاب (م)

۲۰۲ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده

والولد لوالديه (م)

۲۱۲ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)

۲۳۱ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)

۲۵۱ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)

۲۸۰ في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)

۳۰۴ في باب الولاء للكبير من عصابة المعتق (م)

۳۴۹ في باب ما جاء في جنازة ام الولد (ط)

۲۵۵ - ابن ابي ليلى (۲) فقيه مشهور رحمه الله تعالى

۱۰۶ روى في باب لا يقضى القاضى الا هو

شعبان ريان (ط)

۱۲۹ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)

## باب في النساء

۲۵۶ - ام المؤمنين حفصة رضی الله تعالى عنها

۶۶ حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا

صدقة الخ (ث)

(۱) ابو تلب بن ثلبة صحابي رضی الله عنه - ح - (۲) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - ح -

| رقم | الاسماء والابواب  | رقم | الاسماء والابواب   | رقم |
|-----|---|-----|--|-----|
| ۲۱۸ | في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)                         | ۶۳  | في باب من حلف لا يأكل خبز ادم الخ (مر)                     |     |
| ۲۱۹ | في باب ماجاء في اللعب بالبيات (مر)                          | ۶۵  | في باب من جعل شيئا من ما له صدقة الخ (ث)                   |     |
| ۲۲۰ | في باب ماجاء في المراجيح (مر)                               | ۶۶  | » » (ث)  |     |
| ۲۲۴ | في باب الرجل يفنى الخ (ث)                                   | ۶۷  | » » (ث)  |     |
| »   | في باب الرجل لا ينسب نفسه الى القناء الخ (مر)               | ۶۸  | في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)                      |     |
| ۲۳۸ | في باب شهادة الشعراء (مر)                                   | ۶۹  | في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)                          |     |
| ۲۳۹ | » » (مر)  | ۷۵  | في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)               |     |
| ۲۴۱ | في باب الشاعر يكثر الوتيرة في الناس الخ (مر)                | ۹۳  | في باب ما يستبدل به على ان القضاء ...                      |     |
| ۲۴۵ | في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)        |     | من فروض الكفريات (مر)                                      |     |
| »   | في باب من نحرق اعراض الناس الخ (مر)                         | ۹۶  | في باب كراهية الامارة الخ (مر)                             |     |
| ۲۴۷ | في باب من عضه غيره يحد الخ (مر)                             | ۱۰۸ | في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللددنها عنه (مر)  |     |
| ۲۵۱ | في باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (مر)                  | ۱۱۱ | في باب من يشاور (مر)                                       |     |
| ۲۶۲ | في باب القافة ودعوى الولد (مر)                              | ۱۱۲ | » » (مر)   |     |
| ۲۶۳ | » » (مر)  | ۱۱۹ | في باب من اجتهد الخ (مر)                                   |     |
| ۲۶۵ | في باب الدليل على ان لغة الاشباه تاثيرا في الانساب الخ (مر) | ۱۳۶ | في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)                         |     |
| ۲۶۶ | » » (مر)  | ۱۴۱ | في باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)                      |     |
| ۲۶۹ | في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)                    | ۱۴۲ | في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)                    |     |
| ۲۷۰ | » » (مر)  | ۱۴۳ | » » (مر)   |     |
| ۲۸۷ | في باب اثبات استئصال القرعة (مر)                            | ۱۴۸ | في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)                          |     |
| ۲۹۵ | في باب من والى رجلا او اسلم على يديه (مر)                   | ۱۵۰ | في باب لا يجيز حكم القاضي على القضى له الخ (مر)            |     |
| ۲۹۸ | في باب من وجد منبوذا قال لقطعه لم يثبت له عليه ولا (مر)     | ۱۵۳ | في باب شهادة القاذف (مر)                                   |     |
| ۲۹۹ | في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)                         | ۱۵۵ | في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)                          |     |
| »   | في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)                       | ۱۹۲ | في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)                         |     |
| ۳۱۳ | في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)                             | ۱۹۳ | » » (مر)   |     |
| ۳۱۷ | في باب ما يجوز كتابته من الممايك (مر)                       | ۱۹۶ | في باب من كان متكشفا للكذب الخ (مر)                        |     |
| ۳۲۴ | في باب المسكتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)                     | ۲۰۲ | في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد ولده والولد والديه (مر) |     |
| ۳۲۸ | في باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من كتابه                     | ۲۱۲ | في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)                      |     |
|     |   | ۲۱۶ | في باب كراهية اللعب بالبرد الخ (ث)                         |     |

| ١٠٠٠ | الاسماء والابواب   | ١٠٠٠ | الاسماء والابواب   |
|------|--|------|--|
|      | ٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضی الله عنها   |      | صدقات الناس الخ (مر)   |
| ٢٩٧  | حدثت في باب من يظن به الكذب<br>وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)   |      | ٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضی الله تعالى عنها                   |
|      | <b>المبهيات</b>  |      | حدثت في باب من لم ير وجوبه بالذرائع (مر)                       |
|      | (ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبي رافع الغفاري)   |      | ٢٦٢ - ميمونة بنت كرم من صغار الصحابة<br>رضي الله تعالى عنها    |
| ٣    | حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)  |      | ٨٣ حدثت في باب من نذر ان ينحر بغيرها<br>ليتصدق (مر)            |
| ٤    | (عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا)<br>حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة<br>بالضرورة (مر)                            |      | <b>الكنى من النساء</b>   |
|      | عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)   |      | ٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضی الله عنها                        |
| ٢٠   | رووا في باب الرجل يستيقان بفرسهما الخ (ط)<br>(عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه<br>وسلم من الانصار)                     |      | حدثت في باب النهي عن التدوي<br>بالمسكر (مر)                    |
| ٦٤   | حدث في باب من حلف ليضرب عبده الخ (مر)<br>(بعض بنى السائب ابن ابي ليابة)  |      | ٦ في باب اكل الجبن (ث)   |
| ٦٧   | روى في باب الخلاف في الذرائع الخ<br>(رجل من اصحاب بدر رضی الله عنه الخ)  |      | ٦٦ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)                     |
| ٧٩   | حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال<br>عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  |      | ١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه<br>الخ (مر)            |
| ١٠٠  | حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)<br>(سهل بن ابي حنيفة رجال من كبراء قومه الخ)<br>حدثوا في باب كتاب القاضي الى القاضي (مر) |      | ١٤٣ في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى<br>بعده (مر)              |
| ١٢٧  | (عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله<br>عليه وسلم)   |      | ١٤٩ في باب لا يحيل حكم القاضى الى القضى له<br>الخ (مر)         |
| ١٣٢  | حدثوا في باب القسمة (مر)<br>(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل<br>المدينة)   |      | ١٩٤ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)                         |
|      | رووا   |      | ٢٦٠ في باب المتداعين بتداعيان ما لم يكن في<br>يدواحد منها (مر) |
|      |  |      | ٢٩١ في باب من قال لعبيده انت حر الخ (مر)                       |
|      |  |      | ٣٢٧ في باب الحديث الذي روى في الاحتجاب<br>عن المكاتب الخ (مر)  |
|      |  |      | ٣٢٨ » » » (مر)   |
|      |  |      | ٢٦٤ - ام الدلاء صحابية رضی الله عنها                           |
|      |  |      | ٢٨٨ حدثت في باب اثبات اهتعال القرعة (مر)                       |

| الاسماء والابواب   | الرقم | الاسماء والابواب  | الرقم      |
|--|-------|---|------------|
| (م) في نصيب صاحبه الخ<br>(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)                    |       | رووا في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)<br>(عن رجل من الانصار)<br>حدث في باب الشاعر يشيب بامرأة        | ١٧٥<br>٢٤٣ |
| (ث) حدثوا في باب اثبات استعمال القرعة<br>(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة) | ٢٨٦   | بدينها الخ (مر)<br>(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)<br>حدثوا في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر) |            |
| (ط) رووا في باب من يعتق بالملك<br>(عن الفقهاء من اهل المدينة)                              | ٢٩١   | (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)<br>رووا في باب شهادة ولد الزنا (ط)<br>(فلان عن ابيه)  | ٢٤٩        |
| (ط) في باب لا ترث النساء الولاء<br>(عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)                       | ٣٠٦   | حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)<br>(عن رجل من بني عذرة)   | ٢٧٠        |
| حدثن في باب المكاتب عبد ما بقى عليه<br>درهم  | ٣٢٥   | روى في باب من قال في العسر يستعصى العبد   | ٢٧٣        |



